وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الدولي العام

تقديم الطالبين:

- مجيد كاملي
- محمد مولاي مصطفى

إشراف الأستاذ:

- د/ هشام فخار

لجنـــة المناقشـــة

د/ محمودي سليم	رئيسا
د/ فخار هشام	مشرفا
د/ رحال جمال	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من

قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور" **هشام فخار**" على نصائحه

وتوجيهاته القيمة .

وفي الأخير نشكر كل **الأساتذة** الذين درسونا من الطور الابتدائي

إلى الجامعة.

وشكـرا

الإهداء

يقال كل شيء بالأمل ... إلا النجاح بالعمل

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أبي الغالي حفظه الله

وإلى أمي الكريمة حفظها الله

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتني بهم الصداقة من كل محطة سعادة

في الحياة

إلى جميع الأصدقاء الذين تعرفت عليهم في مشواري الدراسي

إلى زميلي محمد الذي تقاسم معي عناء وتعب هذا العمل

و إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

مجيد

الإهداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله وأطال في عمره

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان واعز ما املك في هذه الحياة

أمي الغالية حفضها الله وأطال في عمرها

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله

الى إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء

إلى زميلي مجيد الذي تقاسم معي عناء وتعب هذا العمل

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

محمد

مقدمة

مقدمة

شكلت الأحداث الدولية والإنسانية في التاريخ المعاصر محطات حاسمة في تطور القانون الدولي، حيث لحقت بالمجتمع الدولي تطورات منذ قيام الأمم المتحدة أثرت في بعض المفاهيم القانونية والسياسية المستقرة دوليا، فأثرت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق تصب في مجملها باتجاه بلورة مفاهيم جديدة تشكل ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية، ففي ضوء تدويل قضايا حقوق الإنسان أصبح من الضروري إعادة النظر في سيادة الدول بمفهومها التقليدي والذي يحد عادة من التدخل في الشؤون الداخلية وبالأخص موقف تلك الدول اتجاه حقوق الإنسان، وقد ترك موضوع التدخل الإنساني فراغا يصعب ملؤه في النظام القانوني الدولي المعاصر خاصة مع تطورات الأحداث في الساحة الدولية ، وغياب القواعد القانونية التي تعالج الموضوع بشكل حاسم ، وفي ظل الإستهداف المتزايد للمدنيين في النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية وتزايد إرتكاب الجرائم ضد الفئات المستضعفة حتى في حالة عدم وجود نزاعات مسلحة، كان لابد من إتخاذ خطوات جديدة تسهم في حماية السكان المدنيين من تلك الإنتهاكات، فالقانون بطبيعته لا يحتمل الخلود والقداسة مطلقا كونه مجموعة من الظوابط التي يفرضها واقع إجتماعي معين، لذا أصبحت الساحة الدولية بحاجة الى تطوير القانون الدولي وآليات تطبيقه تماشيا مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم .

من هنا جاءت المسؤولية عن الحماية ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي الذي أنعقد للفترة من 14 الى 16 سبتمبر للعام 2005، حيث تضمنته الوثيقة الختامية للمؤتمر مؤكدة على ضرورة الوقوف بجدية أكثر أمام التهديدات التي تواجه المدنيين اليوم والتي لم تعد حكرا على الدول، بل ظهرت في الآونة الأخيرة جماعات إرهابية مختلفة الإتجاهات ترتكب تلك الانتهاكات بحق المدنيين، وباتت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين .

يعمل المبدأ على تغيير المنظور اتجاه مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فالسيادة بنسختها التي صيغت لأول مرة في معاهدة وستفاليا لم تعد كافية لإيجاد توازن بين الحكم الداخلي ومتطلبات العالم الخارجي الذي يزداد ترابطا يوما بعد يوم، ولم يعد من الملائم اليوم التركيز على أمن الدول دون الإكتراث بسلامة الشعوب .

لقد لقي المبدأ منذ تبنيه ولغاية اليوم تقبلا متزايدا من قبل المجتمع الدولي، إلا أنه لا يزال هنالك بعض الغموض الذي يلف تطبيقه السليم والذي يحتاج إلى دراسة أكثر من جانب منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها الجهة التى أقرته ابتداءا لذا ارتئينا البحث في مبدأ مسؤولية عن الحماية في القانون الدولي لنرى كيفية تطبيقه ومدى جدواه في تحقيق أهدافه .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من كون موضوع مسؤولية الحماية من المواضيع الهامة التى تشغل الرأي العام الدولي لاسيما في ضوء التحولات الخطيرة و التدخلات المتزايدة تحت ذرائع حماية حقوق الإنسان.

ظهور مبدأ مسؤولية الحماية ونشأته بإجماع عموم الدول، يعد بادرة أمل بتطوير معايير أكثر موضوعية وأكثر فعالية لتجنيب الشعوب الفظائع والمآسي والإنتهاكات الجسيمة لإنسانيتهم، خاصة مع تطور المفهوم الدولي للسيادة الوطنية، واستبدال مفهوم التدخل الإنساني بالواجب الإنساني الدولي اتجاه الشعوب المضطهدة والمعذبة .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى عرض أساس مسؤولية الحماية وإيضاح أسانيده القانونية والمعايير الواجبة لتنفيذه.

بيان الآلية التى وضعت لحماية السكان المدنيين ضد الجرائم الوحشية والفضائع الجماعية والتي قد ترتكب بحقهم في أوقات السلم والحرب ومن قبل الدولة ذاتها .

التوصل إلى نتيجة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمبدأ ومدى إلزاميته بالنسبة للمجتمع الدولي

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين وهما:

- **الأسباب الذاتية**: تتمثل في الرغبة في تنمية وتحسين معارفنا العلمية في مجال القانون الدولي والاطلاع على الدراسات الأكاديمية في هذا المجال.

- **الأسباب الموضوعية**: حداثة الموضوع الذي أصبحت له مكانة في الساحة الدولية بعد استخدامه كآلية قانونية جديدة بديلة عن التدخل الدولي الإنساني ولم يتطرق إليه بشكل كبير.

صعوبات الدراسة:

- من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي حداثة هذا الموضوع لكونه موضوعا جديدا ويتسم بقلة المراجع والكتابات فيه، كذلك الإطار الزمني الضيق مقارنة باتساع هذا الموضوع وأهميته دون أن ننسى جائحة كورونا التي أصابت العالم وأدت إلى شلل تام في العديد من المجالات.

مشكلة البحث :

أثار تبني و تطبيق المسؤولية عن الحماية عدة مشاكل نظرية و تطبيقية، فمن الناحية النظرية لا تزال بعض الدول على الرغم من مرور قرابة العشر سنوات على تبني المبدأ تعارض تبنيه كونها لا تزال متمسكة بالمفهوم التقليدي للسيادة و ترى في المبدأ تدخلا في الشؤون الداخلية مما يستوجب البحث في هذا المجال، اما من الناحية العملية فأن تطبيق المبدأ يصطدم بالمشكلة الأزلية المتمثلة بعدم

حيادية مجلس الأمن بالتعامل مع القضايا الدولية والاستجابة بالسرعة ذاتها لكل ما يثير تطبيق المبدأ، محاولين من خلال البحث تسليط الضوء على الإشكالات النظرية و العملية التي يثيرها في مجال القانون الدولي، **فما المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية، وهل ساهمت مسؤولية الحماية بحماية حقوق الإنسان و ضمان الأمن الإنساني؟ و ماذا أضاف مبدأ مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني بالمفهوم التقليدي؟**

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين لتناسبهما مع طبيعة البحث، حيث استعنا بالمنهج الوصفي في الجوانب النظرية للموضوع خاصة عند التطرق للإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والأسس القانونية التي اعتمدنا عليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ،ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين اثنين لكونه يسمح بتبسيط الدراسة ويحقق أكبر قدر من الوضوح، حيث تطرقنا في الفصل الأول لماهية مسؤولية الحماية، و قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تمحور حول الانتقال من التدخل الانساني إلى مسؤولية الحماية. بينما تناولنا في المبحث الثاني نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وضمانات شرعيته.

وفي سياق متصل تناولنا في الفصل الثاني تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، بحيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول سبل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن الانتقائية في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، لنختم هذه الدراسة بخاتمة بينا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج و إقتراحات و أهم التوصيات.

الفصل الأول

ماهية مسؤولية الحماية

الفصل الأول: ماهية مسؤولية الحماية

أدت الجرائم التي وقعت في كوسوفو ورواندا وليبيا والآن في سوريا، الى تركيز الاهتمام ليس على حصانات الحكومات ذات السيادة بل على مسؤولياتها، سواء تجاه مواطنيها ذاتهم أو تجاه المجتمع الدولي الأوسع. حيث إنقسم المجتمع الدولي بين إحترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل لأغراض إنسانية فقد كان هاذا الأخير مثار جدل دائم، سواء عند القيام به مثلما هو عليه الحال بالنسبة في حالة العراق وكوسوفو أو عندما لم يحدث في رواندا ، إذ وقف المجتمع الدولي حائرا في كيفية مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية لاسيما أمام إخفاق الأمم المتحدة في منع ووقف جرائم التطهير العرقي والجرائم المرتكبة فيها.

وفي ضوء إحتدام الجدل بين مؤيد ومعارض للتدخل الانساني إثر تطبيقاته في العقد الاخير من القرن العشرين التزاما أحيانا بالشرعية الدولية أو خارجها في أحيان أخرى .وبالنظر للإنتقادات الشديدة التي تعرض لها هاذا المفهوم الذي تحول إلى ممارسة دولية تستهدف وفق أنصاره ، حماية حقوق الانسان والتصدي لإنتهاكاتها، ويرى فيها المعارضون مجرد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حاولت الأمم المتحدة إيجاد مقاربة بديلة للتوفيق بين السيادة والتدخل وقد إهتدت مع مطلع الألفية الثالثة الى نهج جديد بديل للتدخل الانساني يسمى " مبدأ مسؤولية الحماية " سوف نبرز هاذا المبدأ الناشىء في القانون الدولي ، الانتقال من التدخل الانساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الأول) نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وضمانات شرعيته (المبحث الثاني).

المـــــبحـــث الأول: الانتقال من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية

نتناول ضمن هاذا المبحث الظروف التى ساهمت في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كنهج جديد وبديل للتدخل الانساني ، الذي يبدو في نظر القانون والفقه الدوليين مناقضا لمبدأ عدم التدخل ،ومنظوره للسيادة التي طالما تمسك به معارضي الدول، حيث سنبرز مضمون التدخل الإنساني وسبل التحول لمبدأ مسؤولية الحماية في (المطلب الأول) ومدلول مبدأ مسؤولية الحماية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون التدخل الإنساني وسبل التحول لمبدأ مسؤولية الحماية

قبل التعرض لمبدا مسؤولية الحماية والأسس التي يقوم عليها هذا المبدا يستوجب علينا إعطاء لمحة عن مضون التدخل الدولي الانساني وإظهار العلاقة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية .

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

ان مفهوم التدخل الإنساني لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر بل تمتد جذوره الى العصور القديمة والوسطى عند الفلاسفة والكتاب وقد تمت تسمية التدخل باسم الإنسانية عند فقهاء القرن التاسع عشر.

وعلى الرغم من الممارسات المتعددة لحق التدخل التي شهدها النصف الاول من القرن 20 وقد اقر المنضرين لهذا المفهوم ان اهداف التدخل لم تكن داءما انسانية بحثة بل ان اطماع السياسة كانت غالبا هي المحرك لتلك التدخلات التي كانت تتميز بالطابع الانتقاءي القائم على الانتماء الديني المسيحي لضحايا الاضطهاد .وعرف النصف الثاني من القرن العشرين احياء لمفهوم التدخل الانساني بمناسبة حرب انفصال بيافرا beafra عن نيجيريا مابين عام 1967 و 1970 بسبب الكوارث الانسانية التي اعقبت الحرب والتي عجز المجتمع الدولي عن التصدي لها باسم مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ليعود مفهوم التدخل الانساني الى الواجهة ،خاصة بعد تبنيه من قبل عدة منضمات حكومية وغير حكومية مثل منضمة اطباء بلا حدود حيث عرف بعدها حق الدخل الانساني تجسيدا رسميا في القرارات الصادرة عن منضمة الامم المتحدة ، وعلى الصعيد العملي جسد مجلس الامن العديد من التطبيقات لحق التدخل الانساني في القرارات الصادرة عنه في مجال النزاعات المسلحة ، حيث تم تطبيقه في اقليم كردستان العراق 1992 والصومال 1992 ورواندا 1994 والبوسنة والهرسك 1994 - 1995 وليبيريا وسراليون 1997 وكوسوفو 1999 الا ان استخدام المكثف والمفرط لحق التدخل الانساني اثار جدلا كبيرا خاصة بعد تحول طببعة التدخلات من تدخلات لاغراض انسانية الى تدخلات عسكرية مباشرة شكلت انتهاكا فادحا لمبدا سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية. [1]

[1]- مدافر فايزة، مسؤولية الحماية بديل لحق التحل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019، ص103.

أولا: تعريف التدخل الدولي الإنساني

ليس من اليسير الوقوف على معنى دقيق لمصطلح التدخل الإنساني كونه من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون وتتعارض وتختلف بصددها وجهات النظر الصادرة من الدول والمنظمات الدولية ، و لم يستطع الفقه أن يختط منهج واحد عند تعريفه للتدخل الإنساني ، فذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى الاخذ بالمعنى الضيق للتدخل الإنساني وقصره على التدخل الذي يتم عن طريق القوات المسلحة أي إنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغ ارض إنسانية محضة، وهو يشكل خرقاً واضحاً لسيادة الدولة المتدخل فيها مادام إنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق ، 5من أنصار هذا الأتجاه الاستاذ باكستير الذي عرف التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد دولة اخرى لحماية رعايا هذه الاخيرة مما يتعرضون له من موت أو اخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت، 5كما عرفه بروانلي بأنه إستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان ، ويرى كلسن أن التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على أعمال التدخل في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلا جبريا أو استبداديا و التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها[1].

إن عدم وجود تعريف دقيق للتدخل الإنساني يعود إلى مبررات عدة يمكن تلخيصها بكون التدخل الإنساني مفهوم غير محدد من قبل رجال القانون، كما إنه يطبق على صعيد كيانين مختلفين هما الدول والمنظمات الدولية علاوة عن كونة مفهوم مختلف عليه وعادة ما يواجة معارضة في المناقشات العامة، اضافة إلى وجود اتجاهيين حول تعريف التدخل الإنساني ، والواقع إن تاييد احد الاتجاهيين على حساب الاخر ليس بالامر اليسير، فهناك رأي يميل إلى الاخذ بالمعنى الواسع للتدخل لكون المعنى الضيق يتفق والمرحلة التقليدية التي كان يتاح فيها للدول اللجوء إلى القوة كلما رأت ذلك اي قبل إبرام ميثاق الأُمم المتحدة وحظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الإ في اطار استثنائين هما حق الدفاع الشرعي وتدابير القمع الجماعية التي يطبقها مجلس الأمن، والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق وواقع العلاقات الدولية المعاصرة حيث اصبح للضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي الاثر في حمل الدول التي تمعن في إنتهاك حقوق الإنسان على وضع حد لمثل تلك

[1]- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص12.

الممارسات ،5الا إن الواقع العملي يتجه عموما إلى التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية ، ويقصر التدخل الإنساني على استخدام القوة العسكرية لوضع الحد لإنتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في اقاليم الدول المنتهكة ، في حين إن مصطلح المساعدة الإنسانية يشير إلى قيام الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفقا لمعايير قانونية بتقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث الكوارث الإنسانية سواء نجمت عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل أو الصراعات. [1]

ثانيا: العلاقة بين مسؤولية الحماية وحق التدخل الإنساني

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح هو أنه إذا كان مبدأ مسؤولية الحماية مستقلا تماما عن أي مفاهيم قانونية أخرى قائما بأسسه و مبادئه كواجب دولي فرض نفسه على الساحة الدولية فهل هذا يكفي لنفي العلاقة التي يمكن أن تربطه وحق التدخل الإنساني بمفهومه التقليدي؟ إن الكثير يرى أن فكرة مسؤولية الحماية أعطت نفسا جديدا للمفهوم التقليدي للتدخل لكن العلاقة بين المفهومين كثيرا ما كانت محل نقاش أيضا، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلب أول نتعرض من خلاله إلى الجدل القائم حول فكرة التدخل الإنساني و في مطلب ثان نعالج العلاقة بين مفهومي مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني[2].

1- الجدل القائم حول فكرة التدخل الإنساني

إن فكرة التدخل لأجل الإنسانية نابعة من المعاملة الانسانية التي أكدت عليها الشرائع السماوية و التي شكلت فيما بعد اسساً لميلاد القواعد القانونية الإنسانية رغم ذلك فإن مسألة شرعية التدخل الإنساني أثارت عدة إشكالات قانونية مما أسفر عن انقسام الفقه الدولي بين المؤيد للفكرة والمعارض لها من ذلك نستعرضها في النقاط التالية:[3]

أ- الاتجاه المؤيد لشرعية التدخل الإنساني

وفقا لهذا الاتجاه الفقهي فإن التدخل يعتبر عملا مشروعا طبقا لأحكام القانون الدولي أيا كان القائم به وقد جاءت حجج هذا الاتجاه مبنية على ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة حين اعتبر أنصاره أن إقرار المادة الثانية في الفقرة الرابعة منها في ميثاق الأمم المتحدة بأهم مبدأ في العلاقات الدولية والمتمثل في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، لخير دليل على خروج حماية حقوق الإنسان من

[1]- نبراس ابراهيم مسلم، المرجع السابق، ص 14-15.
[2]- شمامي آمنة، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، د س ن، ص 75.
[3]- المرجع نفسه، ص 75.

الاختصاص الداخلي للدولة خاصة أن القانون الدولي المعاصر أصبح يتعامل ومفاهيم مستحدثة كالأمن الإنساني الذي يترتب عنه إعطاء الأولوية لأمن البشرية بدلا من أمن الدولة و بالتالي التخلي تدريجيا عن فكرة السيادة المطلقة مقابل الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في الحياة.

كما استند هذا الاتجاه إلى نص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق معتبرا أن التدخل يكون في حالة تهديد الأمن و السلام الدوليين و أن الحفاظ عليهما يبقى الغاية المنشودة للأمم المتحدة تحققها بكافة الوسائل مما يبرر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في حالة العراق و الصومال على سبيل المثال:

كما يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن ممارسة التدخل الإنساني لم تحظرها أساسا الأمم المتحدة، لأن الدول لم تقم بالمعارضة على التدخل الذي حدث في الكونغو على سبيل المثال لإنقاذ الرهائن، كما أنها لم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تقبل بالتدخل الإنساني في حالات مناسبة

ويمكن القول أن هذا الاتجاه الفقهي جاء على كأسس إنسانية بحتة في فهم العلاقات الدولية، لكن تصور هذا الاتجاه لفكرة التدخل جاء مفتقرا لأسس قانونية الازمة لتبرير عمليات التدخل، مما يجعل من هذا الأخير أداة فقط في يد الدول العظمى متناقضا في ذلك مع قواعد القانون الدولي، الأمر الذي فتح المجال أمام معارضي فكرة شرعية التدخل[1] .

ب- الاتجاه المعارض لشرعية التدخل

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة بحجة حماية حقوق الإنسان في إقليم دولة أخرى مستخدمة القوة أمر غير مشروع في القانون الدولي لأن ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي و بمعرفة الأمم المتحدة و هذا لما في التدخلات الفردية في سيادة الدولة الأخرى المتدخل ضدها بحجة حماية حقوق الإنسان و حقوق الأقليات خاصة من شك في مشروعية الحماية.

كما يؤكد هذا الاتجاه على عدم مشروعية التدخل الإنساني استنادا إلى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على حظر استخدام القوة من دولة ضد دولة أخرى مهما كانت المبررات إلا في حالة الدفاع الشرعي.[2]

[1]- شمامي آمنة، المرجع السابق، ص 75-76.
[2]- المرجع نفسه، ص 76.

ج- الاتجاه الوسط

هذا التجاه يحاول أن يلم بكل الشروط التي يعتبر التدخل من خلالها وسيلة فعلية للحماية فلكي يكون التدخل مقبولا لابد و أن يتم فقط في حالة الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان كحالات التطهير العرقي والتقتيل الجماعي مع ضرورة تجاوب الشعوب محل الانتهاكات مع وجود قوات التدخل لأن رفضها كما كان الحال في الصومال والعراق من قبل المدنيين قد يعوق واستخدام الية الحماية، كما أن التدخل العسكري لابد وأن يكون اخر حل وبقرار من مجلس الأمن، ويبدو أن هذا الاتجاه مهد لوضع الأسس الأولى لمسؤولية الحماية.[1]

2- تحديد العلاقة بين مسؤولية الحماية و الحق في التدخل

فكرة التدخل الإنساني ليست بالجديدة في العلاقات الدولية إلا أنها أصبحت بارزة بعد الحرب الباردة من خلال الممارسة الدولية وان تطور هذه الفكرة هو الذي ساهم في بلورة مفهوم مسؤولية الحماية فالمفهومين متقاربين جدا ويبقى الفارق الوحيد في المعايير القانونية التي بني عليها مفهوم المسؤولية. اختلاف في الأساس وتقارب في التطبيق

إن مسؤولية الحماية نابعة من تطور فكرة التدخل الإنساني حيث تعتبر فكرة التدخل من أجل حماية الإنسانية مفهوما قديما وجديدا في آن واحد خاصة إذا علمنا أن أول ممارسة لهذه الفكرة من طرف الدول الغربية كانت لحماية الأقليات المسيحية في الإمبراطورية العثمانية، فيما عرف بالقضية الشرقية، ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت الدول الغربية تمارس التدخل لحماية رعاياها خارج حدودها في حالة تعرضهم لضرر ما أو ما إذا كان هناك خطر مرتقب، ولقد مارست بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية التدخل الإنساني كحق استنادا إلى هذه الفكرة منظمة الأمم المتحدة.

وبررت ذلك بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه الفقرة الرابعة، جاعلة من دول العالم الثالث أرضية مناسبة لهذا التدخل خاصة من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية.[2]

هذا التدخل كان في الكثير من الأحيان يسير نحو الانحياز لأحد أطراف النزاعات الداخلية في الدول المتدخل فيها بما يخدم مصالح الدولة المتدخلة كما كان الحال بالنسبة لتدخل فرنسا وبلجيكا في رواندا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان إلا أنه لوحظ أنها كانت تخفي وراءها مآرب ومصالح خاصة للدول

[1]- شمامي آمنة، المرجع السابق، ص 76.
[2]- المرجع نفسه، ص 76.

المتدخلة التي أدت إلى وقوع أكبر جريمة عرفتها البشرية وأكبر فشل للأمم المتحدة في مساعيها لحفظ السلام..

بالرجوع إلى مسؤولية الحماية فإن الأزمة الليبية في 2011 تعد أول أرضية لإنفاذ هذا المبدأ في الواقع، فالتدخل في العراق سنة 1991 لحماية المواطنين الكرد العزل من بطش نظام صدام حسين.

وأيضاً التدخل لحماية ألبان كوسوفو سنة ،1999 تما باسم التدخل الإنساني ولجأت الدول إلى استخدام القوة العسكرية، خاصة إن علمنا أن معايير مسؤولية حماية لم تتبلور أصلا آنذاك وكانت مجرد مشروع دولي، الان و قد تم الاعتراف بمبدأ المسؤولية في الحماية وحددت معاييره هل يمكن أن نقول أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا تستدعي التدخل ؟ وباسم ماذا؟ باسم حماية الإنسانية؟ أم باسم حماية المصالح السياسية؟

إننا نرى في كل الأحوال أن فكرتي مسؤولية الحماية و التدخل الإنساني ما هما إلا وجهان لعملة واحدة إذ أن و مما سبق عرضه فإن الغاية تبرر الوسيلة وأن التدخل العسكري في كلاهما أمرا لا بد منه مثلما حدث الأمر في كوسفو، الصومال، والعراق بشكل خاص عندما تحول الأمر من مجرد حماية لهذا الشعب الذي اضطهد عدة سنوات على يد حاكم طاغ، إلى استبداد قوة دولية لا حدود لها، فهل سنشهد نفس المشهد في سوريا[1]

الفرع الثاني: الانتقال الى مبدأ مسؤولية الحماية

بعد فشل الأمم المتحدة في التدخل في الصومال عام 1993، وفشل مجلس الأمن من اتخاذ القرار لمواجهة الانتهاكات التي حدثت في كوسوفو عام 1999، أصبح الطابع العام لذي ساد في العقد التسعيني يتمثل بالتردد وعد القدرة على التحرك بالسرعة والقوة المطلوبتين، والافتقار إلى إجماع أصحاب القرار لاتخاذ القرار المناسب في الوقت الذي يتعرض فيه المدنيين إلى الخطر.

مبدأ المسؤولية عن الحماية ولد على أثر فشل المجتمع الدولي في منع حدوث الانتهاكات واسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، وقيام بعض الدول بتحدي نظام الأمن الجماعي الذي أرسلته الأمم المتحدة عن طريق التدخل الأحادي الجانب باستخدام القوة العسكرية، الأمر الذي ولد تساؤلات حول دور الأمم المتحدة في هذا المجال وطبيعة وحدود مفهوم سيادة الدولة، هل هنالك الزام قانوني

[1]- شمامي آمنة، المرجع السابق، ص 77.

يفرض على المجتمع الدولي ضرورة التدخل لحماية السكان المدنيين، ومن له حق التدخل، ومتى وكيف يجب أن يحدث هذا التدخل.[1]

في العام 1999 وفي الخطاب الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تحدث فيه عن مفهوم الأمن الإنساني والتدخل في القرن القادم، أشار إلى فشل مجلس الأمن لاتخاذ التصرف الملائم في كل من رواندا وكوسوفو، وطالب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإيجاد أساس مشترك للتنفيذ الدقيق للمبادئ التي جاء بها الميثاق، والعمل سويا من أجل الدفاع عن الإنسانية، وأنذر الدول الأعضاء قائلا بأن الضمير الإنساني إذا لم يجد في الأمم المتحدة ملاذه، فإنه بالتأكيد سوف يبحث في مكان آخر عن السلم والعدالة، وبعد مرور سنة وفي تقرير الألفية الذي ألقاه أمام الجمعية العامة كرر الإشارة إلى مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان قائلا: "إذا كان التدخل الإنساني يعد اعتداءا غير مقبول على مفهوم السيادة، فكيف يمكن أن نستجيب إذا إلى رواندا أو سيبرنيكا، والانتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل اعتداء على كل الجوانب الإنسانية"[2]، سنحث نشأة المبدأ في هذا المبحث على النحو التالي:

أولا: مبادرة الأمين العام كوفي عنان في طرح مفهوم مسؤولية الحماية.

بعد أن بدأ مجلس الأمن بالتدخل لقمع الانتهاكات لخطيرة لحقوق الإنسان باعتبارها مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين،[3] واتخاذ التدابير القسرية اللازمة بما فيها التدخل العسكري طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ظهرت إشكالية التوفيق بين النص والتطبيق التي بدت واضحة في قضية رواندا لعام

[1]- في عام 1999 تدخل حلف شمال الأطلس عسكريا في كوسوفو بدون تصريح من مجلس الأمن، وبرر الناتو تدخله على أساس حماية السكان غير الصربيين من القتل واسع النطاق والمتصاعد في المنطقة، لكن هذا التدخل أثار جدلا حول فاعليته في تحقيق أهدافه المتمثلة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أن حالة حقوق الإنسان قد ساءت بسبب تسهيل حركة انتقال الصرب من جراء هذا التدخل، وبعدها قادت الولايات المتحدة الأمريكية غزو ضد العراق في العام 2003 ثار جدلا آخر في ضوء تغيير التبريرات التي أدت إلى هذا التدخل، حيث كانت في البدء متمثلة في تجريد العراق من أسلة الدمار الشامل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1441، وعندما لم يتم إيجاد تلك الأسلحة تحولت التبريرات إلى أهداف سياسية أوسع منها بناء الدولة لتأمين وترسيخ الديمقراطية، والتحقق من تأمين حقوق الإنسان وسيادة القانون، هاتان القضيتان مثلتا تحدي كبير لنظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد من التفاصيل انظر Sue Robertson- OP-cit- p36.

[2] -the responsibility to protect- report of the international commission on intervention and state sovereignty-canada-decemer 2001- p2.

[3]- د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2007، ص41.

1994م[1]، وقد شهد المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي كوارث إنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ما أدى بالأمين لعام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في العام 1999-2000م إلى الدعوة إلى إطلاق تحد حول توحيد الآراء بشأن مسؤولية الحماية.[2]

ويعد السيد كوفي عنان أول من استخدم تعبير "سيادة الفرد أو الإنسان" وهو مفهوم هام بسبب انتشار الوعي بالحقوق الفردية، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة لم تعد توفر التمتع بتلك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[3]

لذا فقد طالب الأمين العام بتعريف التدخل بمفهوم واسع ليشمل "أعمال تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرية" وطلب من مجلس الأمن "أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضروريا" وطالب أيضا "بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات"، وخلص الأمين العام إلى فكرة مفادها أن الدول اليوم لا توفر الحماية لمواطنيها، ودعا المجتمع الدولي إلى الاستجابة للأزمات بسرعة وفاعلية.[4]

وصرح الأمين العام كوفي عنان عن فشل مجلس الأمن في وقف انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكوسوفو، وأطلق تحديا للدول الأعضاء "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، أو بسريبرنيتسا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".[5]

[1]- د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، 2014، ص233.

[2]- محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، 2016، ص25.

[3]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014 ، ص67.

[4]- هلا عدنان ديوب، دور الأمم المتحدة في الأزمة الليبية، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، دمشق، 2016 ، ص 89.

[5]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص70.

ردت الحكومة الكندية على هذا التحدي بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في أيلول عام 2000م، ويرأسها جاريت إيفانز، ومحمد سحنون، وهذه اللجنة أعدت تقرير قدمته إلى الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

ثانيا: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

بسبب ما صرح به الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الكوارث الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الممنهجة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، التي شهدها المجتمع الدولي في أواخر القرن الماضي وما دعا إليه حينها المجتمع الدولي من ضرورة التوصل إلى توافق بشأن كيفية مواجهة تلك الانتهاكات، سارعت كندا بعد ذلك إلى إنشاء اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وأصدرت تلك اللجنة تقريرا في كانون الأول من العام 2001م، تضمن التقرير الاستعاضة عن مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" بمصطلح آخر هو "مسؤولية الحماية".[2]

يقوم المفهوم الجديد على أن تتحمل الدولة نفسها مسؤولية الرئيسية في توفير الحماية اللازمة لسكانها، وذلك تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة، لكن في حال تعرض هؤلاء السكان إلى انتهاكات خطيرة سواء كانت ناجمة عن حرب أهلية أو عصيان، أو قمع، أو إخفاق الدولة، أو كونها غير راغبة، أو غير قادرة على وقف الانتهاكات أو تلافيها، فتنشأ المسؤولية الدولية في الحماية ويتنحى مبدأ عدم التدخل جانبا، وبالتالي تعتبر فكرة مسؤولية الحماية تطورا لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.[3]

عللت اللجنة رأيها بأنه –أي المصطلح الجديد- يركز على الحاجات الإنسانية للجهة موضوع الحماية وليس على رأي الجهة القائمة بالتدخل بذريعة الحماية، ودعت في التقرير إلى التحول من "السيادة كسلطة، إلى السيادة كمسؤولية" حيث أكدت على أن ميثاق الأمم المتحدة هو مثال جلي عن الالتزام الدولي فالدولة عندما تقبل بالميثاق بمحض إرادتها فهي تقبل بتحمل المسؤولية أمام المجتمع

[1]- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 876، 2009، ص160.

[2]- محمد علوان، مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص25.

[3]- خالد حساني، بعض الاشكاليات التظرية لمفهوم التدخل الانساني ، مجلة المستقبل العربي ، الجزائر ، جامعة بجاية ، العدد 425، 2014 ، ص55.

الدولي بشأن التقيد بمضمونه، كما أكدت أن الموضوع ينطوي على ضرورة إعادة ترتيب المفاهيم "من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية".[1]

حيث ينضوي مفهوم السيادة كمسؤولية على أن الدولة التي لا ترغب، أو لا تمتلك القدرة على أن تحمي مواطنيها، فهناك مسؤولية تترتب على عاتق المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الأمن المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان كوفي عنان في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، قد أشار إلى "أن مفهوم سيادة الدول يمر في جوهره وفي معناه العميق بعملية تحول كبرى، لا تعود فقط إلى وقوعه تحت ضغط وقوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول يجب أن ينظر إليها الآن باعتبارها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس".[2]

فالسيادة تعني أن تحترم الدولة سيادات الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وأن ترعى وتحترم حقوق المواطنين المتواجدين على إقليمها على الصعيد الداخلي، والسيادة من هذا المنطلق في المسؤولية تعني:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
- إن من يمثل الدولة يتحمل المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها.
- السلطة الوطنية تتحمل المسؤولية أمام رعاياها في الداخل، وهي أيضا تتحمل المسؤولية أمام المجتمع الدولي (الأمم المتحدة) في الخارج.[3]

ثالثا: إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية

لقي المفهوم الذي طرحته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول قبولا لدى الأمين العام للأمم المتحدة حيث ضمنه في تقاريره، مثل:

[1]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص71.
[2]- هلا عدنان ديوب، مرجع سابق، ص88.
[3]- رجدال أحمد، أ.د آمال يوسفي، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بومرداس، 2016، ص83.

- تقرير "نحو عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة": شكل كوفي عنان فريقا رفيع المستوى من الشخصيات ذات الخبرة والكفاءة من جميع أنحاء العالم، لتقدير التهديدات الراهنة للسلم والأمن الدوليين، ولتقديم توصيات بغية تعزيز الأمم المتحدة، وتمكينها من إتاحة الأمن الجماعي للجميع في القرن الحادي والعشرين[1]، وضع الفريق تقريره بعنوان عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، أحاله إلى الأمين العام للأمم المتحدة في الأول من كانون الأول عام 2004م، حيث أشار الفريق رفيع المستوى إلى مسؤولية الحماية بوصفها "مبدأ مستجدا يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية، يمارسها مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري ملاذا أخيرا عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها".[2]

وبالتالي فقد أقر الأمين العام بوضوح مبدأ السيادة كمسؤولية وفقا لما اقترحته اللجنة المعنية، إذ جاء في البند (ج) من الفقرة (29) ما يلي: "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها".[3]

وبين التقرير أيضا أن هناك مسؤولية دولية جماعية يجب أن تمارس من قبل مجلس الأمن أو بترخيص منه تتمثل بالتدخل العسكري كحل أخير يتم اتخاذه بهدف حماية حقوق الإنسان من جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والجرائم التي تحدث القتل على نطاق واسع، وذلك وفق معايير منضبطة لإسباغ الصفة المشروعية على التدخل العسكري إذ نص التقرير على مسؤولية الحماية باعتبارها "مبدأ مستجدا يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن الذي يأذن بالتدخل العسكري ملاذا أخيرا عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في منعها".[4]

[1]- مايا زعرور، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسبل إصلاحه، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، دمشق، 2012، ص213.

[2]- محمد علوان، مرجع سابق، ص26.

[3]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص72.

[4]- محمد علوان، مرجع سابق، ص26.

- تقرير "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" في العام 2005م قدم الأمين العام السابق كوفي عنان تقريره "في جو من الحرية أفسح" لمتابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، أوضح فيه الظروف الجديدة مثل العناصر الإرهابية والاختلال الحاصل في توازن القوى والصراعات المسلحة داخل الدول، والتشرد واللجوء وتفشي الإيدز، والفقر وغيرها، وأشار إلى الترابط الوثيق بين التنمية وبين حقوق الإنسان.[1]

تضمن تصريح الأمين العام بأن مبدأ مسسؤولية الحماية يجلب حساسيات كثيرة وبالرغم من ذلك فقد أيد المبدأ قائلا "... فإنني أؤيد هذا النهج بقوة، وأعتقد أنه علينا أن نعتنق مبدّأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناءا عليه عند الضرورة.." وذكر التقرير بالمبادئ الأساسية للمفهوم، كما تضمن التقرير قائمة من المعايير التي تم طرحها سابقا لاستخدام القوة العسكرية.[2]

رابعا: تبني المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005م

انعقد مؤتمر القمة العالمي في نيويورك عام 2005م، ويعد هذا المؤتمر أحد أكبر اجتماعات رؤساء الدول والحكومات من أجل بحث التقدم الذي تم إنجازه منذ إعلان الأمم المتحدة حول مؤتمر الألفية الذي اعتمد في العام 2000م من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تم اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة من قبل أكثر 150 رئيس دولة وحكومة، وأعلنت الوثيقة مسؤولية كل دولة في حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وتعتبر تلك الوثيقة سابقة في الإشارة إلى مسؤولية الحماية في صك دولي، وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم A /RES /60/1 في 16 أيلول عام 2005 نتائج مؤتمر القمة العالمي، ومن بينها البندين (138 و139) المرتبطين بمبدأ مسؤولية الحماية.[3]

[1]- مايا زعرور، مرجع سابق، ص214.
[2]- رجدال أحمد، مرجع سابق، ص88.
[3]- محمد علوان، مرجع سابق، ص26.

فبالرغم مما شهدته الأعمال التحضيرية للمؤتمر من انقسام في الرأي حول مبدأ مسؤولية الحماية، بين مؤيد للمبدأ وموافق على طرحه للنقاش، ومعترض كليا عليه مثل روسيا ودول الشرق الأوسط، وقد دفع اعتراض البعض الجمعية العامة للأمم المتحدة بعض الشروط التي أوردتها اللجنة المعنية في تقريرها مثل شرط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، بيد أن الدول وافقت رسميا وبالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرام ضد الإنسانية.[1]

وافق رؤساء الدول المجتمعين في مؤتمر القمة على المسؤولية التي يتحملها المجتمع الدولي في توفير تلك الحماية وذلك عندما تفشل الدولة أو أنها تقصر في توفيرها[2]، وذلك حسب كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية عندما يستدعي الحال ذلك، حيث جاء في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية رقم A /RES /60/1 في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة"، وجاء فيها أيضا "نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها"، وتعد موافقة الرؤساء تلك تعهدا صريحا بقبول مبدأ مسؤولية الحماية وهذا يضفي على المبدأ صفة المشروعية.[3]

المطلب الثاني: مدلول مبدأ مسؤولية الحماية

الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

يعرف مصطلح "مسؤولية الحماية" بأنه مجموعة من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست امتيازا لها إنما هي مسؤولية تهدف لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحد من وقوعها خلال بناء وعي دولي بشرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاذ كافة الوسائل الأخرى وعدم جدواها، والتوفيق بين نظرية السيادة بمفهومها الحديث ونظرية التدخل

[1]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص74.
[2]- د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2012، ص15.
[3]- د. سرمد عامر عباس، مرجع سابق، ص235.

للأغراض الإنسانية انسجاما مع التطورات والمتغيرات المتلاحقة والمتسارعة في العلاقات الدولية والتي تلقي بأثرها على النظام القانوني الدولي.[1]

ويثير البعض تساؤلات حول ماهية "مسؤولية الحماية" فهل هي مبدأ « principal » يستنتج من الحقائق والوقائع، ويتوقف إقراره وإلزاميته على قبول المجتمع الدولي له واعترافه به انطلاقا من المبدأ الأعم والأشمل وهو حاجة من يتعرض للأذى والاعتداء للحماية والأمن، أم هو مصطلح "concept" يعكس حقيقة ما وينطلق من حقيقة وإدراك أنه حينما يتعرض مجموعة كبيرة من الناس للاعتداء، فإن أية مساعدة تقدم لأولئك الجماعة لا يمكن أن تعتبر غير شرعية[2]، وأيا تكن ماهية مسؤولية الحماية فإنه مبدأ ظهر لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية خاصة وقت المنازعات المسلحة.

ويتضمن مبدأ مسؤولية الحماية أكثر من مجرد التدخل أو التدخل العسكري تحديدا، فهو مبدأ متكامل يقوم ويعتمد على منع ومعالجة أسباب الصراع والأزمات قبل الرد بالتدابير القسرية كالعقوبات الاقتصادية والملاحقات القضائية، واستخدام القوة، وهو الأمر الذي يثير الجدل على الساحة الدولية.

فمسؤولية الحماية تتضمن مسؤولية المنع والوقاية ومسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء.[3]

[1]- ICISS p(13) PARA 2.14.See aslo : Francis Deeng, the 2010 dag hammarskjold lecture, Dag Hammarskjold Lecture given by Francis Deng at Uppsala University on 10 September 2010. Idealism and Realism Negotiating sovereignty in divided nations. Dag Hammarskjold Foundation, Uppsala, Sweden 2010, “Sovereignty as responsaility meant that the state had to take care of its citizens and –if it needed upport –call on the sub-regional, regional or continental organizations, or ultimately the international community”. P13.

[2] -See :Nadakavukaren, Krista, Cottier, schefer and thomas, responsability to pretect (R2P) and the emerging pricipal of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 2012/29 june 2012, p08.

[3] -see ;Evans, Gareth from Humanitarian Intervention to the responsability to protect, (wisconsin international,law journal,vol 24 .no 03 p04.

الفرع الثاني: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

ورد في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تشمل ثلاث ركائز أساسية للعمل تبعا للظروف المحيطة، فهي تسعى إلى وضع حد للانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان وتقترح إقرار "اتخاذ إجراء ضد دولة أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو موافقة قادتها، من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية"، وقد ورد في الفقرة الثانية رقم 2012/578 / S-66/874/ A الصادرة عن الجمعية العامة في 25 تموز عام 2012 أن الدول الأعضاء اتفقت على "اتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1]، وتعد الوقاية، الاستجابة أو الرد، وإعادة بناء الركائز الأساسية لمفهوم مسؤولية الحماية.

أولا: مسؤولية الوقاية (المنع)

إن أية دولة هي المسؤولة الأولى عن تحقيق الحماية اللازمة لمواطنيها، يبنى ذلك على أساس تدعيم وتكريس السيادة الدولية التي تتمتع بها، وتعتبر اللجنة أن المنع هو البعد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية، والمنع الفعلي للنزاع يستوجب إحاطة بهشاشة الوضع وبالمخاطر المرتبطة به، وفهما بكافة السبل السياسية المتاحة لدى الدولة والقادرة على إحداث التغيير والرغبة في تطبيق تلك السبل.[2]

يعزى ذلك إلى وجود احتمال خفض أو حتى إنهاء ضرورة التدخل مستقبلا، أي أنه على الدولة بداية استنفاد كل سبل الوقاية قبل أن توضع أمام خيار التدخل[3]، وبدورها وسائل الوقاية تشمل ثلاثة مستويات ذكرتها اللجنة وأوصت بالتقيد بها ولزوم ممارستها وهي:

[1]- جاء في الفقرة التاسعة من الوثيقة 2012/578 / S- 66/874/ A على أن "مسؤولية الحماية مفهوم يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصيغتها الواردة بصفة خاصة في القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان".

[2]- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص161.

[3]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص77.

1. الأدوات المانعة: وتعني الأدوات التي ستمنع جذريا المشاكل الداخلية وستعزز حقوق المواطنين، وهي مرتبطة بالأحوال الداخلية في الدولة من خلال تدابير اقتصادية أو قانونية أو سياسية أو عسكرية.

- التدابير العسكرية: من أجل الإصلاح الشامل عسكريا وأمنيا، وضمان تقيدهم بالقانون، والعمل على نزع السلاح، ويمكن دوليا السماح بتواجد قوات أممية على أرض الدولة مثل تواجد القوات وقائيا في مقدونيا.

- التدابير الاقتصادية: على الدولة داخليا تشجيع النمو الاقتصادي، ومحاربة الفقر والبطالة وتوزيع الموارد، فقد اعتبرت اللجنة أن الفقر والقمع السياسي والتوزيع غير العادل للموارد من أهم أسباب نشوب النزاعات الداخلية، أما دوليا فيجب عليها تشجيع وتمويل الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، التهديد بجزاءات اقتصادية وقسرية مثل: سحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي إن لزم.

- تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية: من خلال التأكيد على سيادة القانون وسلامة الجهاز القضائي واستقلاله، حماية الأقليات، ودعم المؤسسات الراعية لحقوق الإنسان.

- التدابير السياسية: إشاعة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ تداول السلطة وضمان الحريات وسيادة القانون وتشمل الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة مثل الوساطة والمساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق.[1]

تجب الإشارة إلى أن تقديم الدعم الخارجي لتوفير تلك الأدوات هو واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق تلك السبل المانعة وهو ليس انتهاكا.

2. آليات الإنذار المبكر: ويعني التنبيه المسبق إلى الجرائم قبل وقوعها، ومن ثم تعبئة الموارد كافة لردعها ومنع نشوبها، وقد دعيت الدول بموجب الفقرة (138) من وثيقة مؤتمر القمة العالمي 2005 إلى تأسيس وإنشاء وتوفير قدرة الأمم المتحدة على الإنذار المبكر.

[1]- خالد حساني، مرجع سابق، ص56.

فقد عبر الأمين العام في تقريره المعنون "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بجرائم الإبادة الجماعية حيث قال أن مهمة هذا المستشار تتمركز بما يلي:

- الحصول على معلومات بشأن الانتهاك الخطرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية خاصة والتي قد تنتهي إلى جرائم إبادة جماعية.

- يعتبر بمثابة آلية للإنذار المبكر للأمين العام للأمم المتحدة حيث يلفت مجلس الأمن إلى الحالات التي من شأنها أن تؤدي إلى جرائم إبادة جماعية.

- يطرح المستشار الخاص التوصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي تساهم في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية.

- تعزيز قدرة مجلس الأمن على تحليل المعطيات المرتبطة بحالة تعتبر جريمة إبادة جماعية.

أيضا تعهدت الدول بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م بدعم الأمم المتحدة في إنشاء القدرة على الإنذار المبكر، حيث أيدت مهمة المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية في الفقرة (140) من الوثيقة ذاتها.[1]

ثانيا: مسؤولية الرد أو الاستجابة في وقت مناسب

إن تنفيذ الدول مهامها في توفير الحماية اللازمة للمواطنين المدنيين ومنع وقوع الجرائم الدولية الخطيرة والممنهجة أو وقفها سواء أكان بإرادة ذاتية، أو بمساعدة دولية، فهذا لا يعني تقصيرها في الحماية وليس موجبا للتدخل في شؤونها.

ولا بد أن يثار تساؤل بشأن إثبات واقعة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في توفير الحماية اللازمة، والتي تنشأ بموجبهما مسؤولية الرد:

- في الواقع يجب أن يظهر فشل الدولة في توفير الحماية بشكل جلي، وأن يكون من شأن الاستجابة في الوقت المناسب تأثيره الإيجابي الذي سيوجد الحلول دون أن يقود إلى استخدام القوة، أو دون الانتهاء إلى الفشل في الحل.

[1]- رابطي آمال، يحياوي لطفي، مرجع سابق، ص80.

وهذا ما حدث فعلا في كينيا حيث نجح المجتمع الدولي بسبب تدخله في الوقت المناسب في عام 2008م بالقيام بدور فعال في حل الأزمة[1]، خلافا لما نجم عن التهاون الذي أبداه في موضوع رواندا عام 1994م، إذ أسفر عن مقتل الآلاف من الضحايا في خلال أول مئة يوم من النزاع داخلها.

وفي الحالة التي تفشل فيها الدولة في حل النزاع أو احتوائه أو في الحالة التي تمتنع الدولة عن حله فيجب على المجتمع الدولي ممثلا بمنظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها التنفيذي –مجلس الأمن- بالتوجه إلى اتخاذ الأساليب المناسبة منها تدابير سلمية بموجب الفصل السادس وأخرى قسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي[2]، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا في إطار الفصل الثامن من الميثاق، ويجب أن تكون الاستجابة عميقة وفي ظل كل حالة على حدة[3]، سواء السياسية أو الاقتصادية أو القضائية، وإذا اقتضى الحال تتخذ التدابير العسكرية.[4]

ومنه فالتدابير الممكن اتخاذها هي:

1. التدابير غير العسكرية: إنها تعيق سلطة الدولة لكنها لا تمنعها من ممارسة بعض النشاطات، وهي تهدف إلى إقناع الحكومة المعنية باتخاذ قرار أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، هذه التدابير يفترض التعامل معها بأهمية بحيث لا تؤثر على الفئات المحمية التي يجب ألا تتأثر بهذه التدابير.

- في المجال العسكري: وضع حد للتعاون العسكري وحظر التعامل في بيع أو شراء الأسلحة الحربية.

- في المجال الاقتصادي: الحظر المفروض على وسائل المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية، وفرض قيود على موارد البترول، وغيرها...

[1]- جاء في الفقرة 23 من الوثيقة رقم A/66/874 -S / 2012/578 الصادرة عن الجمعية العامة في 25 تموز عام 2012 "قد أوليت عناية كبيرة إلى أهمية الوساطة والدبلوماسية الوقائية في منع الأزمات والاستجابة لها وكثيرا ما يشار إلى وساطة الاتحاد الإفريقي في كينيا عام 2008 والدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في التصدي لأعمال العنف الطائفي في قيرغيستان في عام 2010 كمثالين لتطبيق أدوات الفصل السادس من أجل منع الجرائم والانتهاكات في ما يتعلق بمسؤولية الحماية".

[2]- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص110.

[3]- محمد علوان، مرجع سابق، ص28.

[4]- قد يكون التدخل أيضا بموجب قرار من الجمعية العامة وفقا للمادتين (10 و14) من الميثاق وبموجب قرارها الاتحاد من أجل السلم، انظر د. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص236.

- في المجالين السياسي والدبلوماسي: سياسيا كرفض أو تعليق عضوية دولة في منظمة دولية ما، ودبلوماسيا فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي أو طرد موظفين دبلوماسيين.[1]

هذا كله دليل على خطورة الإجراء العسكري وجعله آخر الخيارات المطروحة نظرا لآثاره المدمرة على الإنسانية، إذ ليس جوهر المبدأ ولا غايته أيضا.

2. التدابير العسكرية: يعد التدخل العسكري جزءا أساسيا من مسؤولية الاستجابة، فرغم أن مسؤولية الحماية تقر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكنها أيضا في الوقت نفسه تقر أن "احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية"[2]، لكنه إجراء استثنائي يمارس عندما تستنفد التدابير غير العسكرية، وهذا مرده إلى خطورة الإجراء العسكري فهي تدخل في الشأن الداخلي لدولة ذات سيادة، وهو استخدام للقوة المسلحة التي ستكون على مساحات واسعة من أراضي الدولة المعنية، وهذا التدبير يهدف إلى إلغاء القدرة الداخلية للدولة أي يعرقل بشكل تام سلطة الدولة ويحل محلها وهو يهدف إلى حل المشكلة الحاصلة أو التهديد الحاصل بشكل مباشر.

وفي إشارة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن التدخل العسكري ليس هو جوهر مسؤولية الحماية إذ عبر أن مساعيه في الوساطة في الأزمة الكينية بعيد الانتخابات المتنازع حول نتيجتها نهاية عام 2007- 2008م تهدف إلى التسوية السلمية، فالحلول السلمية هي الأساس الجوهري لمبدأ مسؤولية الحماية، وفي الآونة الأخيرة بات هناك ما يسمى بالعقوبات الذكية وهي بديل هام عن العقوبات العسكرية المكرسة في الفصل السابع من الميثاق.

ويقر مجلس الأمن بضرورة استثناء المواد الغذائية والأدوات الطبية اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان من نطاق الجزاءات الأممية.

وقد اشترطت اللجنة في تقريرها توفر ستة معايير من أجل قرار التدخل العسكري، وتستخدم ستة عناوين "لمعايير صنع القرار" من أجل التدخل العسكري وهي أي اللجنة ترى أنه من غير الممكن وضع قائمة مقبولة عالميا تتضمن الاتفاق حول هذه المعايير وسيلة لتضييق الهوة ما بين البلاغة والواقع في كل مرة يرتبط الموضوع بمسؤولية رد الفعل، وهذه المعايير هي:

[1]- خالد حساني، مرجع سابق، ص58.
[2]- د. سرمد عامر عباس، مرجع سابق، ص237.

المعيار الأول: قضية عادلة

أي لا بد للتدخل العسكري أي يقتصر على الحالات الآتية:

- وجود ضحايا بشرية على نطاق كبير وأن الخسارة البشرية وقعت حقا أو من المتوقع وقوعها، سواء بوجود نية لجريمة إبادة جماعية أو عدمه، وسواء أكانت الخسائر بفعل متعمد من الدولة أو نتيجة إهمالها أو عدم قدرتها على العمل، أو في حالة كون الدولة مفككة.

- تطهير عرقي على نطاق واسع فعلي أو متوقع، ولا فرق إن نفذ بالقتل أو بالإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب.[1]

المعيار الثاني: السلطة المناسبة

أفردت اللجنة فصلا كاملا لهذا المعيار ويعني السلطة المخولة مباشرة التدخل العسكري، وتم اقتراح ثلاثة سلطات في الفصل المذكور وهي مجلس الأمن والجمعية والمنظمات الإقليمية، لكن اللجنة تعتبر أن مجلس الأمن لم يكن فعالا في النهوض في التعامل مع جرائم التطهير العرقي واسع النطاق أو لا قدرة له على النهوض به، لذا فقد أبدت اللجنة أن التدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية قد يكون على "درجة عالية من الشرعية".[2]

المعيار الثالثّ: النية السليمة

الهدف من التدخل يجب أن يكون محصورا في تلافي المعاناة الإنسانية أو وقفها، وإن مجرد هدف إسقاط النظام فهذا لا يضع العقوبة موضع التنفيذ، ويوجد ثلاث طرق لمعرفة الهدف، وهي:

- الأولى: التدخل العسكري يجب أن يكون جماعيا.

- الثانية: حجم الدعم الفعلي من قبل السكان المدنيين الذين تتم الحماية لصالحهم.

- الثالثة: رأي الدول المجاورة ودرجة دعمها لهذا التدخل.[3]

[1]- خالد حساني، مرجع سابق، ص61.
[2]- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص162.
[3]- خالد حساني، مرجع سابق، ص62.

المعيار الرابع: الملاذ الأخير

لا يجب أبدا استخدام خيار القوة إلا بعد بحث "كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحؤول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية" وهذا لا يعني أن يجرب المجتمع الدولي كل الخيارات الأخرى الممكنة بل يكفي أن يكون هناك ما يقنع بأن أي خيار آخر لما كان مصيره النجاح.

المعيار الخامس: الوسائل المتناسبة

يعد هذا المعيار من البديهيات وهو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة.

المعيار السادس: احتمالات النجاح المعقولة

فالإجراء العسكري يبرر فقط في حالة كانت احتمالات نجاحه معقولة حيث أوردت اللجنة "التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق".[1]

ثالثا: أما مسؤولية إعادة البناء « The responsability to rebuild » فتشكل أكبر تحد تواجهه الدول عند تطبيق مسؤولية الحماية، والتي تتجاوز مسؤولية التعويض والجبر للمادي للضرر إلى إعادة بناء المجتمع على أسس من العدالة والمبادئ الإنسانية، ووضع استراتيجية واضحة ومحدد لما بعد التدخل بهدف منع وقوع النزاعات أو زيادة حدتها وانتشارها، وضمان عدم تكرار أسبابها[2]، فالمقصود بمسؤولية إعادة البناء كجزء من مسؤولية الحماية هو الالتزام التام من قبل الدول المتدخلة عسكريا بمساعدة الدولة المعنية للحماية الإنسانية وبنا سلام دائم بعد

انتهاء العمليات العسكرية لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ حقوقهم وتعويضهم[3]،

[1]- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص162.

[2] -First Report on responsability (addendum no 5), by Mr james Crawford, special rapporteur, 22 july 1998, un doc A/CN. 4/490/ add.5 at para 267.

[3] -responsabiliy to protect : political rhetoric or emerging legal norm! author (s): CarstenStahm, the American Journal of international law, Vol, 101.No(jan, 2007), p115.

وتطبيق المبدأ المعروف باسم "العدالة الانتقالية"[1]، على أنه ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء السلام الدائم، والتنمية وفرض سيادة القانون وإعادة النظم القضائية إلى نصابها، وتشجيع النمو الاقتصادي لمنع تكرار الصراعات والأزمات.

وهنا تبرز أهمية مسؤولية الحماية وتميزها عن التدخل الإنساني التقليدي، في تركيزها على من هم بحاجة للمساعدة والدعم، وليس على أولئك الذين سيقومون بالتدخل، تركز مسؤولية الحماية على الدولة المعنية ومسؤوليتها الأولية بالحماية الإنسانية، حيث تهتم مسؤولية الحماية بالنتائج والتبعات المترتبة على فعل التدخل العسكري وليس فعل التدخل العسكري لذاته.

ويبين الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير له حول استراتيجية الأمم المتحدة في الحيلولة دون ارتكاب الجرائم وآلية الرد الدولي المبكر والمرن، في حال فشل إجراءات وسياسات المنع على أنه ليس هناك أي تسلسل محدد يجب إتباعه للانتقال من ركيزة لأخرى، إذ لا يفترض أن إحدى الركائز أهم من الأخرى في تحقيق الحماية الإنسانية كما سنناقش لاحقا.[2]

ويمثل استخدام القوة العسكرية، عنصرا حيويا لأي نظام عملي للأمن الجماعي بمفهومه التقليدي الضيق أو بمفهومه المعاصر، وكقاعدة عامة فإن ميثاق الأمم المتحدة يحضر صراحة

See also: Governance Strategies for post Conflict Reconstruction, Sustainable Peace and Development UN DESA Discussion paper –GPAB/ REGOPA Cluster November 2007, p04.

وتتضمن مسؤولية إعادة البناء قيام حكم رشيد وتنمية مستدامة بعد انتهاء العمليات العسكرية، بالإضافة إلى ضمان السلامة العامة والأمن وحماية الأقليات وإعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي السلاح في المجتمع، الأمر الذي يتطلب التمويل، وتفعيل العدالة داخل الدولة لضمان عدم إفلات المجرمين.

[1] -See : GUIDANCE NOTE OF the Secretary- General, United Nations Approach to Transitional Justice, March 2010, see also : Gerhard Thallinger, the UN peacebuilding Commission and transitional Justice, GERMANLAW Journal, (Vol.08. No.07).

انظر في ذلك: المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمن العام للأمم المتحدة حول الموضوع في آزار 2010 (38576-12) للعدالة الانتقالية عناصر سياسية شاملة أبرزها، الملاحقات القضائية خاصة لأكثر المسؤولين عن الجرائم، جبر الضرر، عن طريق التعويضات المادية والخدمات العينية والاعتذارات العلنية إصلاح المؤسسات خاصة مؤسسات الدولة القمعية على غرار القوى المسلحة، والشرط والمحاكم، بهدف تفيك آلية الانتهاكات وتفادي تكرارها لجان التحقيق من أجل فهم الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وللمزيد انظر في ذلك: مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر: المجلد 90 العدد 870 حزيران 2008، العدالة الانتقالية والعقوبات Alex Boraine الأمين العام لمنظمة مناهضي التعذيب.

[2] -OP cite : UNSG Report « Implementing the responsibility to protect » UN Document A /63/677, 21 Jan 2009, para 44, 60, 107.

استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها بمواجهة الدول الأخرى، باستثناء حالتي الدفاع عن النفس، وترخيص مجلس الأمن لاستخدام القوة الجماعي أو الترخيص للمنظمات الإقليمية،

ردا على أي تهديد للأمن والسلم أو الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان[1]، وبالرغم من انتهاكات الدول لحظر استخدام القوة في فترة الحرب الباردة الذي جاء نتيجة شلل مجلس الأمن، إلا أن المجتمع الدولي ظل يسعى لإشباع حاجته لنظام دولي تحكمه سيادة القانون، بجهود فقهاء القانون الدولي ومن يتمسك بالشرعية الدولية، حيث ما زال النظام القانوني الدولي المعاصر يواجه بعض الإشكاليات، خاصة عندما يكون التهديد داخليا وموجها ضد شعب نفس الدولة، أو عندما يتعلق الأمر بالضربات الوقائية ردا على تهديدات وشيكة لم تقع، وكذلك عندما لا يتقيد مجلس الأمن ويتصرف وفقا لصلاحياته باستخدام القوة.

[1] -See : matilde pérez herranz, the security council and the legitimacy of the use of force : legal, normative, and social aspects institus catala international per la pau barcelona, december 2010, p12.

See also U N charter article (2/4, 51)

الاستثناء الوحيد الصريح على حضر الميثاق استخدام القوة العسكرية هو حالة الدفاع عن النفس وتهديد الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني: نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وضمانات شرعيته

المطلب الأول: نطاق مبدأ مسؤولية الحماية

المسؤولية عن الحماية في مجمل نطاقها الذي يشكل أساس تفعيلها، والذي يحدد مجالات تفعيلها سواء من خلال الجرائم التي تتضمنها والتي من خلالها يتم تفعيل المسؤولية عن الحماية، والمسؤولية عن الحماية ليس مجرد مصطلح يقوم على فكرة بل هو يهدف إلى تحقيق هدف لذلك حدد نطاقها.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

أكدت المادة الأولى من الاتفاقية الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري بقولها إن الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وهي ترتكب في زمن السلم والحرب، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية على أنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية[1]، وقد عاقبت الاتفاقية على ارتكاب جريمة إبادة الجنس كما ورد تعريفها في المادة الثانية إضافة إلى التأمر على ارتكابها والشروع في ارتكابها والاشتراك في ارتكابها[2]، كما نصت الاتفاقية على معاقبة مرتكبي الأعمال الواردة في المادة الثالثة منها سواء كانوا حكاما أو مواطنين عموميين أو أفرادا عاديين[3]، وأوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين صادقوا على الاتفاقية إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتطبيق الاتفاقية والنص في قوانينهم العقابية على تجريم أفعال إبادة الجنس البشري.

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية في تعريفه لتلك الجريمة حيث نص النظام الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وصفت بأنها الأشد خطورة والتي من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، عرفت

[1]- د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص429.
[2]- المادة 3 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.
[3]- المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

المادة السادسة منه جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية والتي ترتكب بقصد إهلاك مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا:

- قتل أفراد جماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم.
- إخضاع جماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن التعريف الذي جاءت به المحكمة الدولية الجنائية واتفاقية الإبادة الجماعية لا يخلو من المثالب، حيث خلا التعريف من أية إشارة إلى الجماعات السياسية والجماعات المجتمعية الأخرى حيث لم يعتبر الأفعال التي ترتكب بحق تلك الجماعات من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، وقد اعتبر بعض الكتاب ذلك الخلو النقطة السوداء في تلك الاتفاقية ومن الضروري السعي نحو تعديله عن طريق العرف الدولي[1]، كما خلا التعريف من مفهوم الإبادة الثقافية والتي يقصد بها التدمير الفعلي والمتعمد لثقافة جماعة إنسانية معينة، كما اشترط التعريف أن تكون أفعال الإبادة قد ارتكبت عمدا، الأمر الذي يثير صعوبة عند إثبات القصد الجنائي ويتيح للدول مخرجا يسيرا للتنصل من مسؤوليتها، وهذا ما حدث بالفعل عندما استطاعت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التي ارتكبتها في حق بعض السكان الأصليين في عام 1969 بدعوى عدم توافر القصد العمدي وتكرر الأمر ذاته مع حكومة البارغواي عقب المذابح التي ارتكبتها في حق إحدى الجماعات المحلية في عام 1974.[2]

القصد الخاص ي جريمة الإبادة الجماعية يمثل حجر الزاوية في تمييز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا حيث إن القاضي يعول في تقدير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على القصد الخاص قبل أن يعول على تحقيق النتيجة من الجريمة،

[1] -Marko Milanovic. State responsability for Genocide, the European journal of international law, vol.17, no 03.2006.p557.

[2]- د. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص24.

فلا يمكن أن ترتكب تلك الجريمة دون أن يكون مرتكبها على علم بالعواقب التي ستترتب عليها، ويتوفر القصد الخاص عادة عندما ينصرف الغرض من ارتكاب الجريمة إلى تدمير جماعة بعينها لا مجرد فرد واحد أو أكثر يصادف أن يكونوا من أفراد جماعة معينة، كما يجب أن يكون الفعل المحظور ارتكابه مرتكبا ببواعث انتمائية إلى الفاعلين وتكون الجماعة نفسها هي المقصودة لهذا النوع من السلوك الإجرامي الواسع النطاق، وأن ينصرف القصد إلى تدمير تلك الجماعة التي تمثل كيانا مستقلا ومميزا سواء كانت تلك الجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تم تقنين الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم ذكر معظمها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، تمثل تلك الجرائم الغرض الأساسي الذي من أجله تم تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية، فلا يمكن تفعيل المبدأ عند ارتكاب جريمة قتل واحدة أو جريمة تعذيب أو إخفاء قسري منفردة، لكونها جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكب دون استيفاء الشروط المحدد في الفقه الجنائي الدولي، وعليه عندما ترتكب جريمة ضد الإنسانية والتي تقع في إطار تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية لا بد من توفر عدة عناصر والتي هي حجم تلك الجريمة، استمرارية ارتكابها، التخطيط لها ووجود قيادة أمرت بارتكابها، على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية والتي تم اعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل كل الاعتداءات التي تقع ضمن تلك الفئة، فهنالك جرائم ضد الإنسانية ثابتة في العرف الدولي لم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مثل توسيع دائرة الأساسي التي تقوم عليها جريمة الاضطهاد التي تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي ذكرها النظام الأساسي في المادة 7/1/

ح حيث تم ذكرها بشكل أوسع مما هي عليه في القانون العرفي، كما إن النظام الأساسي أشار إلى بعض الجرائم مثل الحمل القسري والإخفاء القسري للأشخاص، تلك الجرائم لم تتطور بعد كجرائم ثابتة ضد الإنسانية في العرف الدولي.[2]

هنالك طائفة واسعة من الجرائم ضد الإنسانية البعض منها قد يكون واضحا عند ارتكابه حتى إذا ما ارتكب بمعزل عن بقية الجرائم الدولية بدرجة كافية تسمح بتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية مثل

[1]- د. نبيل أحمد حلمي، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف:الاسكندرية ،بدون سنة نشر ، ص45.

[2] -Julia Hoffman & andre Nollkkaemper- responsability to protect from principal to practice- pallas publication –amsterdam university press- amasterdam 2012, p88.

وقوع جرائم قتل واسعة النطاق وممنهجة وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الأبعاد القسري والنقل القسري للسكان والإبادة والاضطهاد والإخفاء القسري مبدأ المسؤولية عن الحماية، لكن هناك جرائم أخرى تم تشخيصها كجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم التمييز العنصري، العنف الجنسي، التعذيب، الاسترقاق، السجن والأفعال اللاانسانية الأخرى، تلك المجموعة من الجرائم ضد الإنسانية قد تقع ضمن مؤسسات داخل الدولة، ولا تكون واضحة بالدرجة الكافية التي تثير اهتمام المجتمع الدولي لتحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية حتى وإن توفرت العناصر المطلوبة عادة في الجرائم ضد الإنسانية، وفي هذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية فإن تحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية يقتصر على بذل الجهود الدبلوماسية والاقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تقع على إقليمها تلك الجرائم[1]، مثال على ذلك جريمة الإخفاء القسري للأشخاص قد ترتكب بصورة بطيئة وثابتة إلى درجة لا تجذب معها انتباه المجتمع الدولي مثل اختفاء الأشخاص الذي حدث في الأرجنتين وتشيلي في حقبة السبعينات من القرن الماضي حيث اختفى عدد من الأشخاص المدنيين قدروا ما بين 8000 إلى 20000 من الأرجنتين، وما يقارب ال3000 شخص مدني من تشيلي عن طريق عمليات تم تنفيذها من قبل سلطات الدولة، في حين ارتكبت تلك الجريمة بشكل واسع النطاق وفي فترة منية قصيرة في حالات أخرى مثل إخفاء عدد كبير من الأشخاص في سريبرينكا في العام 1995 وأيضا في كوسوفو في العام 1999، وبالتالي فإن جريمة الإخفاء باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يمكن أن تثير تطبيق المسؤولية عن الحماية إذا ما ارتكبت في أثناء أزمة جذبت انتباه المجتمع الدولي بشكل أفضل مما لو ارتكبت بصورة خفية وغير معلنة.[2]

الفرع الثالث: جرائم الحرب

يشترط لوقوع أي جريمة من جرائم الحرب توفر الأركان التقليدية للجرائم الجنائية وهي الركن المادي المتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة[3]

[1] -David Scheffer– ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT– CASE W. RES. J. INT'L L.(Case Western Reserve Journal of International Law)– Vol. 40:– 2007–2008– p118,.

[2]-david scheffer.op.cit.p127.

[3]- لتفاصيل أكثر انظر د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 302-311.

إضافة إلى الركن الدولي والذي يعد ركنا أساسيا في الجرائم الجنائية الدولية والذي يقصد به في هذا الصدد بأن تكون جرائم الحرب قد تمت بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من جانب أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدي عليه، منتميان لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى، ويشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المكون للجريمة يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[1]، إلا أن التطور الذي شهدته نظرية الحرب، وظهور النزاعات المسلحة غير الدولية قد أدى إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة وأصبح من الممكن أن يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وعند حدوث انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في هذا الصراع تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب على الرغم من أن الصراع ليس بين دولتين، كما أن جرائم الحرب تمثل انعكاسا للضمير العالمي والأخلاق الدولية لذا يتدخل القانون الدولي الجنائي للمعاقبة على الأفعال المرتكبة وفقا للشروط التي حددتها الاتفاقات والأعراف الدولية لجرائم الحرب سواء كان الصراع دولي أم غير دولي.[2]

وفقا لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فإن جرائم الحرب هي أحد الجرائم الوحشية التي تثير تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، ولكن هل إن مفهوم جرائم الحرب واضح إلى الدرجة الكافية التي تجعل من تطبيق المبدأ ممكنا عند ارتكابها؟ لعل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت صورة جيدة عن طبيعة ومعنى جرائم الحرب، إلا أنها لا تخلو من الغموض في حال اعتمادها كأساس لتحديد ارتكاب مثل تلك الجرائم ضد سكان دولة ما، ففي المقام الأول لا ينعقد اختصاص المحكمة ضد جرائم الحرب إلا إذا كانت ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[3]، كما إن المادة الثامنة قننت عدد من الجرائم تعد غير ثابتة في إطار القانون العرفي مثل "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل

[1]- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص208.

[2]- د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص437.

[3]- المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"[1]، كما أغلفت أدراج بعض الجرائم الثابتة والمستقرة باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون العرفي مثل تعمد استهداف الأعمال أو المباني التي تحتوي على قوة خطرة[2]، ومهما يكن من أمر فإن من الثابت في إطار القانون الدولي إن ما ذكرته المادة الثامنة يشكل الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للقول بارتكاب جرائم الحرب، فإذا ثبت وقوع أحد تلك الجرائم وبالشكل الذي حددته تلك المادة، أي أنها ارتكبت ضمن خطة وبشكل واسع النطاق، من الممكن أن تعد أساس لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبمفهوم المخالفة فإن أي عمل من الأعمال واردة الذكر في المادة الثامنة إذا ارتكبت بشكل انفرادي منعزل لا يمكن أن تكون هدفا لتفعيل المبدأ.

المطلب الثاني: ضمانات شرعية مبدأ مسؤولية الحماية

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات السياسية للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، من هنا تثور المشكلة حول مدى وجود حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب الدول الأخرى، والمنظمات الدولية لمراقبة تقرير واحترام حقوق الإنسان، وكذا الأمر بالنسبة لنطاق عدم التدخل مراعاة للاختصاص المطلق للدول المعنية، أي أن هناك وضعية لحالات تنازع الحقوق.

ومدى إلتزام المجتمع الدولي بمعايير وشروط هذه العقيدة الجديدة وتداعيات الإخفاق لهذا المبدأ على المدنيين اعتبارا لكون حمايتهم هي أساس ومنطلق اتخاذ الأمن الدولي لقراره رقم 1973، وتوفير الضمانات الشرعية لتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية على أرض الواقع.

الفرع الأول: الضمانات ذات الطابع الاحترازي

إن عدم تحديد العتبة التي يصبح عندها تنفيذ مسؤولية الحماية يعد تجاوزا وسلوكا لا شرعيا يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة الكمال، لذلك كان لزاما إحاطته بجملة من الضمانات التي تكفل له عدم الحياد عن مجال الشرعية، وأولى هذه الضمانات ما تلعق بالمرحلة التي تسبق قرار التدخل أي الضمانات الوقائية، فمن المفترض أن يتم كل إجراء ضمن قواعد القانون الدولي، وأن يتم تنفيذه من أجل ضمان تحقيق هذه القواعد عند الإخلال بها، وأن يتسم التدخل أولا

[1]- المادة الثامنة /ب/ 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] -Julia Hoffman &nAndre Nollkkaemper op, cit, p88.

بالموضوعية والحياد وأن يتم استنفاذ كل الوسائل السلمية، والخيارات المتاحة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

أولا: وجود قضية عادلة

تتأسس نظرية مسؤولية الحماية من فكرة مفادها أن مبدأ عدم التدخل المطلق لا يمكنه أن يتلاءم مع المشاكل المعاصرة في العلاقات الدولية، ويرجع تعقيد التدخل إلى التعقيد الحقيقي والفعلي للمجتمع الدولي إذ أن التدخل وفقا لهذا الأساس لا يكون بالضرورة مدانا في جميع الحالات إذا نظرنا له من زاوية العلاقات الدولية، أي أنه من الممكن إقامة تمييز بين التدخلات الشرعية والتدخلات غير الشرعية ومن أجل هذا الغرض يجب تعيين الفئات المختلفة للتدخلات التي تستوفي شروط الشرعية. وقد اقترح الكثير من الفقهاء شروط مختلفة يمكن التوصل عبرها إلى الحكم على شرعية التدخل باسم الإنسانية المنفذ أو نفي الشرعية عنه[1] غير أننا نجد

جانب من الفقه الدولي يضع جملة من المقاييس تتميز بالتوسع وعدم الدقة بالإضافة إلى إمكانية حملها على أكثر من تفسير وفي نظر هؤلاء فإنه يستبدل على شرعية التدخل بتوافر شرطين هما أن:

أ- أن يكون التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على الدول بموجب القانون الدولي.

ب- أن يستند هذا القرار إلى المشروعية الدولية بمعني عدم مخالفة قواعد القانون الدولي.

1- التدخل تنفيذا لالتزامات دولية:

إن التدخل المسموح به في شؤون الدول بموجب القانون الدولي هو ذلك الذي يرتكز على قواعد القانون الدولي خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن الدول تنازلت صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة ولا أدل على ذلك أنها قد وافقت على هذه الاتفاقيات بمحض إرادتها والتي صادقت عليها برلماناتها مما يعني أنها قلصت من نطاق اختصاصها الداخلي المطلق متبنية بذلك فكرة الاختصاص الداخلي المقيد باحترام الالتزامات الدولية واحترام الدولة للقانون الدولي، وذلك لا ينقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لأن الدول جميعها

[1]-جل هذه الآراء الفقهية كانت موجهة لنظرية التدخل لصالح الإنسانية التي تشترك مع مبدأ مسؤولية الحماية في مساحات ومسائل معينة وتتمايز عنه في أخرى كما وضح سابقا في معرض التعريف بمسؤولية الحماية.

تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين ورفاهية وصون كرامته وآدميته.

بالنسبة للجنة ICISS التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف وذلك بغية إيقاف أو تجنب:

-خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة وإهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

-"تطهير عرقي" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تحاول تحديد "النطاق الواسع" تحديدا كميا فقد تختلف الآراء في بعض الحالات الحدية مثلا في الحالات التي يقع فيها عدد من الحوادث على نطاق ضيق تتراكم فتصبح فظاعة على نطاق واسع، ولكن معظم الحالات لا تؤدي في الواقع إلى اختلاف كبير[1].

2- أن يتم التدخل وفق قواعد القانون الدولي:

إن جميع الأطراف التي تتولى تنفيذ مسؤولية الحماية مسؤولية مباشرة عن الوفاء بالتزاماتها كما دونها القانون الدولي الإنساني، فعندما تتبع نهجا يسعى إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المدينون أو لوقف أو منع التجاوزات، ذلك بوضع الانتهاكات الواقعة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية، ويعتبر تنفيذ هذا العمل الوقائي مختلفا بدرجة كبيرة عن ذلك الملتمس في سياق الحق في الحرب الذي يتخذ إجراء قسريا بالمزج بين المبادئ القانونية وبين الاعتبارات التي تنشأ أيضا من إحساس بالواجب الأخلاقي[2].

[1]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 21/4.

[2]-أنظر : قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكم القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص303، نقلا عن : برونو بوميه، **استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني**، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد884، سبتمبر 2011، ص11.

كذلك يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده فهي ليست فوق القانون، وإنما تخضع لأحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق معايير الدولية، وألا يتم استخدام سلطتها واختصاصها من أجل أهداف ذاتية لبعض الدول.

فمبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتوافق والقواعد المقررة بموجب القانون الدولي، والالتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية، وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على بند التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية:(إن القواعد والتزامات القانون الاتفاقي أو المعرفي تسري بطبعها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز إخضاعها لحق استبعاد يمارس انفراديا)[1].

وفي سياق التدخلات التي يضطلع بها لأغراض الحماية الإنسانية يجب أن تعكس قواعد الاشتباك في التدخل العسكري التقييد الدقيق بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص ويجب أن تحتوي على اعتراف بأنه لا يجوز استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وبخاصة الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقيات دولية[2].

3- توفر الحياد والموضوعية:

يتميز التدخل لحماية الإنسانية عن غيره من أصناف التدخل الأخرى بمقصده وغايته التي يفترض فيها أن تكون نزيهة والمتمثلة في تحقيق احترام حقوق الإنسان الأساسية، ولضمان هذه النزاهة في الأهداف يجب أن يكون الفعل الإنساني محاطا بشروط منها ما يتعلق بمنفذه ومنها ما يتعلق بكيفية تنفيذه.

إنه بالرجوع إلى تقرير ICISS يمكن قياس الموضوعية بثلاث مؤشرات: العمل المتعدد الأطراف دوليا، الدعم الشعبي، موافقة الأطراف الإقليمية [3]، لكن نظرة خاطفة على تطبيقات التدخل الانساني

[1]-تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، أنظر: منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص79.

[2]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 28/2.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع سابق، ص303، نقلا عن : Matthias Dembinski, Theresa Reinold, Libya and the future of the responsibility to protect-African and European

الشقيق الأكبر لمسؤولية الحماية الذي ارتبط تنفيذه بالدول الغربية الكبرى تجعلنا نقف على حقيق كون هذا النوع من أنواع التدخل القائم على التبرير الإنساني وظف لإضفاء الشرعية على تدخل في نزاع داخلي للدولة المتدخل فيها.

ورغم أن الدول الغير تؤكد على عدم وجود أية نية عدوانية، وأنها لا تقوم إلا بعملية إنسانية محضة ذات طالع محدود تهدف لإنقاذ أرواح بشرية لأن الهدف الإنساني المجرد يمنح التدخل الإنساني معنى تقييدها غير مسيس، كما أنه يضفي الشرعية على التدخل وينفي الشبهة عن المتدخل ومن هنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى توفر معيار الحياد والموضوعية في التدخلات الإنسانية السابقة التي شهدها عالمنا.

وهل أن الباعث على التدخل يقتصر على هدف إنساني صرف؟ أم أن مبدأ مسؤولية الحماية يحمل في طياته كذلك نموذجا لهيمنة الدول العظمى على باقي أعضاء النظام الدولي لحماية مصالحها الوطنية، وتحقيق أهدافها العالمية كما هو الحال في سوابق التدخل الإنساني، ورغم اعتراف عقيدة مسؤولية الحماية بأن مجلس الأمن هو بوابة الشرعية للتدخل، إلا أنها تلح على ضرورة عدة تسييس حماية المدنيين والحد من نطاق استعمال حق النقض[1].

ربما لا يكون الدافع الانساني دائما هو الدافع الوحيد للدولة أو الدول المتداخلة حتى في إطار تدخل يأذن به مجلس الأمن، فالانتفاء التام للمصلحة-عدم وجود أي مصلحة ذاتية ضيقة على الإطلاق- ربما يكون وضعا مثاليا، ولكن من المستبعد أن يكون في جميع الأحوال واقعيا فالدوافع المختلطة حقيقية واقعة في الحياة سواء في العلاقات الدولية أو غيرها، وعلاوة على ذلك ما ينطوي عليه العمل العسكري من تكلفة مالية وخطورة على الأفراد المشاركين فيه ربما يملي على الدولة المتدخلة من الناحية السياسية أن يكون لها قدر من المصلحة الذاتية في التدخل، أيا كان مدى الإيثار في دافعها الرئيسي بالفعل، وبالإضافة إلى المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجية يمكن أن تتخذ تلك المصلحة

Perspectives, peace Research Institute Frankfurt (PRIF), No:107,06,Jqnuqry 2013 Electronic version) ,p22.

[1] - أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص305. نقلا عن : Kathryn L. Nash ,Responsibility to protect :evolution and liability, thesis submitted to the faculty of the Graduate School of Sciences; Georgetown University, May/10/2010,p37.

الذاتية مثلا شكل الحرص على تجنب تدفق اللاجئين أو منع وجود ملجأ لمنتجي المخدرات أو الإرهابيين في جواز البلد المتدخل وهو الحرص مفهوم[1].

وعليه نذكر بداية إلى أنه لا يمكن أن نلتمس من الحكومات المتدخلة نزاهة مطلقة، وبعبارة أخرى لا يشترط في بواعث ودوافع المتدخل أن تكون نزيهة بصفة مطلقة، فالفقه الإنساني لا يوجب إلا نزاهة نسبية فالمصالح الوطنية لا تنفي في حد ذاتها التدخل لحماية الإنسانية مادام الدافع الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان عموما، وخاصة لما يقترن بحماية رعاياها الأمر الذي يجعل منه سببا كافيا بذاته ومطابقا للهدف الإنساني، لكن لماذا تثار الإنسانية فقط عندما تهدد مصالح الدول العظمى؟

بل وأكثر من ذلك فإن المراقب للأحداث يلاحظ تأييد الأمم المتحدة وإقحام أجهزتها لتحقيق مآرب الدول الكبرى التي تتخذها كغطاء للشرعية، وإنما كان عليها أن تعالج كل الأزمات الدولية بصورة موضوعية وبمعايير واحدة تحكمها النزاهة والشفافية، حيث أنه منذ نهاية الحرب الباردة كان الالتزام الإنساني للدول المهيمنة يصدر من أخلاقيات" متغيرة الجغرافية" تمليها المصالح القومية الخاصة، فتؤدي بهم على سبيل المثال إلى التدخل في كوسوفا وإلى عدم الأقدام على أي تحرك أمام،فتطور مصالح الدول ورهانات الصراعات قد يؤدي إلى تسييس العمل الانساني ويثير الشكوك حول مبدأ الإنساني، والذي هو الأساس في شرعية هذا العمل والذي يحدد في آن واحد دوافعه وأهدافه[2].

ولذلك فمن المتناقض والغريب والذي يدعونا للتساؤل لماذا تدخلت الدول الغربية في ليبيا، وسابقا وقع التدخل في العراق وتترشح الجمهورية السورية بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تحت الحماية الدولية إنقاصا من سيادتها، وتقف الأمم المتحدة متفرجة إزاء ما حدث في ميانمار من مآس ومجازر وجرائم دولية؟ ولماذا يشكل تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور عملا شرعيا بل تدخلا إنسانيا لحماية حقوق الإنسان على حد تعبير السكرتير العام نفسه؟ ولا يستدعي الأمر من المجتمع الدولي الالتفات إلى الأزمة الفلسطينية، خصوصا ما حدث ويحدث في حصار قطاع غزة بالإضافة إلى

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 35/4.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع سابق، ص307، نقلا عن : اندريه باسكيه، **العمل الانساني: شرعية مشكوك فيها**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مختارات من أعداد عام 2001، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2002، ص63.

قصف المدنيين بشكل يخالف الأعراف والقوانين الدولية وحتى الأخلاق والمبادئ الإنسانية، وتفرض منذ سنوات مطالب الفلسطينيين بإشراف دولي وحمايتهم من الاحتلال الهمجي الإسرائيلي؟

صحيح أنه يمكن لمشروع مسؤولية الحماية أن يساهم في منع نشوب الحروب والمنازعات بين الدول، ومن الممكن أن يسهم في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وذلك فقط إذ حسن استخدامه من جهة شرعية وفقا لمعايير وضوابط وموضوعية يكسوها الحياد والشفافية، ولكن من جهة أخرى قد تكون وسيلة تتستر ورائها الدول من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى أو زعزعة الاستقرار والأمن فيها لمآرب خاصة[1].

والخلاصة التي نخرج بها هو أنه يستحيل عمليا التفرقة بين البواعث الإنسانية للتدخل والبواعث السياسية، وضمان النزاهة المطلقة للدول المتدخلة، فمتى تكون القوى المتدخلة هي القاضية بملائمة أفعالها فإنها تقدر هذه الملائمة حسب وجهة نظر مصالحها الآنية.

وللأسف أن ما يقترف في بعض بقاع العالم يوميا من الأعمال الوحشية لا تتجرأ دولة عل القيام بإيقافها لأنه لا توجد دولة لها مصلحة في إيقافها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه في كل المرات التي تتدخل فيها جهة ما باسم الإنسانية في منطقة ما فإنها لا تقوم إلا بمحاولة ضم دولة إلى منطقة نفوذها[2] .

ثانيا: تبني فكرة الملاذ الأخير

إن السياق الذي تجري فيه عمليات التدخل له أيضا أهمية تنفيذية كبيرة، فالتدخل العسكري لحماية الأرواح المعرضة للخطر لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، ومن الحتمي أن يكون التدخل جزءا من إستراتيجية سياسية أوسع موجهة نحو إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية[3].ويمكن في الظرف الحالي التركيز حصريا على الردود

[1]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع سابق، ص308، نقلا عن : حسين حنفي عمر، التدخل في الشؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص370.
[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص312، نقلا عن : هدى راغب عوض، حول التدخل العسكري لأهداف إنسانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، عدد 112، سبتمبر 1993، ص335.
[3]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 3/7.

العسكرية لمشاكل إنسانية خطيرة من خلال إنشاء التزام سياسي يخلق تفويضا لتحقيق تقدم في القدرات اللازمة لزيادة فعالية R2P[1].

لذلك ينبغي أن يكون قد تم استطلاع كل طريق دبلوماسي وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو حلها سلميا إن حدثت، فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل-بالقسر العسكري- إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاما. ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون كل خيار من هذا القبيل قد جرب وفشل، فغالبا مالا يتوفر الوقت الكافي للقيام بهذه العملية حتى نهايتها، وإنما يعني أنه يجب أن تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض التدابير لو حاولنا اتخاذها في جميع الظروف لن تحقق النجاح[2].

1- المبادرة بالضغوط الدبلوماسية والسياسية

لحمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق، تلجأ الجماعة الدولية إلى العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية من أجل إجبارها على احترام هذه الحقوق.وعادة ما تصنف هذه التدابير ضمن مسؤولية الوقاية لحمل الدول التي تنسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن هذه الممارسات القمعية، هذه التدابير تتخذ أشكالا عدة، لعل أهمها:

أ- إدلاء قادة بعض الدول بتصريحات ينتقدون فيها انتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويتجلى المظهر العقابي لهذه التصريحات في أن كثرة الإدلاء بها ازدياد حدتها لا بد وأن ينال في نهاية الأمر من مكانة الدول المهنية على الصعيد العالمي.

ب- تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن احتجاجاتها على هذه الممارسات القمعية، وقد يبلغ الانتهاك لحقوق الإنسان حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، بل قد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع سابق، ص308، نقلا عن :

ALEX J. BELLAMY, **The Responsibility to Protect and the problem of military intervention** , Journal Compilation, N:84 ,April 2008, p 11, Publishing by Royal Institute of International Affairs available at : http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.111/j.1468-2346/, last visit: 12/02/2013 p12.

[2]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 37/4.

ج- إرجاء أو إلغاء الزيارات الرسمية فكثيرا ما تحمل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في دولة معينة الدول الأخرى على إلغاء الزيارات الرسمية بين كبار مسؤوليتها السياسيين ومسؤولي مثل هذه الدولة، أو على الأقل إرجاء الزيارات إلى وقت لاحق تتحسن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان.

د-إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليتها مع نظائرهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، كل ذلك مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات.

إن تزايد الانشغال بحقوق الإنسان يسير بالدول إلى التعاون مع الحكومات التي تستجيب لقواعد حقوق الإنسان من أجل منحها المساعدة التي تحتاجها لمقاومة التهديدات والانتهاكات الواقعة على هذه الحقوق، وعلى العكس من ذلك لا نجد أي امتياز يمكن منحه للحكومة الاستبدادية (التسلطية)، بل يصل الأمر إلى مضاعفة الضغوط من أجل أن تعدل عن ممارستها للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان[1]. ويتجلى اشتمال التدابير السابقة على معنى الجزاء أو العقاب في كونها تنتقص من الوضع الطبيعي لما يتعين أن تكون عليه العلاقة بين الدولة التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وبين الدول التي تهتم بالارتقاء بمستوى هذه الحقوق في تلك الدولة.

ويمكن أن نسجل هنا أن النظام الدولي لم يقدم ما هو ضروري اتجاه وقف المآسي المروعة والكوارث الإنسانية المتكررة مما يؤدي بنا إلى القول أن أطراف المجتمع الدولي لم تف بواجباتها اتجاه الحماية الإنسانية المنشودة[2].

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص310. نقلا عن:

-Patrick Wachsman. **Les droits de l'homme**. Edition Dalloz.1995.P41.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص311. نقلا عن:

-Laurence Boisson Dechazournes ; Luigi Condrelli. **De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie**. R.G.D.I.P, vo :10. 2006. P16.

2- تطبيق العقوبات الذكية

للتأثير على البلدان التي ينسب إليها الانتهاك المتكرر والجسيم لحقوق الإنسان تلجأ الدول المعينة بهذا الموضوع إلى العديد من الإجراءات لعل من أهمها: وقف المساعدات العسكرية فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس كارتر ألغت مساعدتها العسكرية والاقتصادية بسبب عدم احترام حقوق الإنسان في كل من (أوغندا، أثيوبيا، الأرجنتين، الشيلي، الأرغواي)، أيضا القانون البلجيكي الصادر في 5 أوت 1991 حول تجارة الأسلحة والذي ينص على عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان[1] وإضافة للإجراءات السابقة فإن الدول المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى قد تلجأ لإجراءات أخرى مثل: استدعاء البعثات التجارية، وقف منح القروض الحكومية، تقليص أو حظر الواردات، إلغاء وضع الدولة الأولى بالرعاية في مجال التجارة الخارجية[2] فرض القيود على المبادلات التجارية والقيام باستثمارات في مثل هذه البلدان وربط سياستها المتعلقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية المالية بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان[3] وقد ثبت أن هذه العقوبات تعد الأنسب من مجموعة الأدوات المتاحة للتعامل مع الفظائع الإنسانية حتى قبل ظهور R2P إلى الوجود، وقد استخدمت من قبل الدول فرديا فضلا عن المجتمع الدولي للضغط على الأنظمة غير المسؤولية[4] لكن هناك نظرة من زاوية أخرى ترى على العكس من ذلك، فقد تؤدي بعض العوامل إلى التقليل من أثر فرض الجزاءات الاقتصادية على البلدان التي درجت على انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فمن ذلك أن فرض الجزاءات الاقتصادية -وخاصة وقف المساعدات الاقتصادية- قد يضر بسكان البلد المستهدف

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص339.نقلا عن:

-Paul Tavernier **Nouvel ordre Mondial et Droit De Lomme, La Guerre De GolF**, Published, France, Septembre 1993, P 69.

[2]-نذكر على سبيل المثال، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت حرمان الاتحاد السوفياتي(سابق) من وضع الدولة الأولى بالرعاية نتيجة لرفض السماح لمواطنيه بالهجرة إلى الخارج، على العكس من ذلك فقد قررت ذات الدولة منح رومانيا وضع الدولة الأولى بالرعاية نظرا للسماح لمواطنيها بالهجرة إلى الخارج.

[3]-من ذلك أن الكونجرس الأمريكي قد أصدر تشريعا عام 1977 يطالب ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية لدى البنوك التنمية الدولية والإقليمية كبنك التنمية الأمريكية والبنك الإفريقي للتنمية بضرورة الاعتراض على منح القروض أو أية مساعدات أخرى للدول التي تدرج على انتهاك حقوق الإنسان بصورة جسمية ومتكررة، وفي أوت من ذات العام قرر الكونجرس الأمريكي مد نطاق هذه السياسة لتشمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

[4] -Kathryn L. Nash, op-cit, P40.

بهذه الجزاءات أكثر مما يلحقه من ضرر بالنظام الحاكم، فالعقوبات الاقتصادية قد ترتب آثارا خطيرة في المجال الإنساني في الدولة التي شملتها العقوبات مثل نقص المواد الأساسية للتغذية ونقص الأدوية ووسائل العلاج[1] وعليه فإن الدول المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان في مثل هذا البلد تجد نفسها أمام ضرورة الامتناع كليا أو جزئيا عن توقيع الجزاءات الاقتصادية ضد هذا البلد.

ولقد ادعى البعض أثناء فرض الجزاءات الاقتصادية ضد جنوب إفريقيا- إبان نظام الفصل العنصري- أن هذه الجزاءات تضر بالأغلبية السوداء المضطهدة في هذا البلد أكثر مما تلحقه من ضرر بالنظام الحاكم، ومن ثم فقد دعا هذا البعض إلى هذه الجزاءات أو على الأقل الحد منها بقدر الإمكان، بيد أن هذا الإدعاء كان يصطدم دوما بمطالب الأغلبية السوداء التي كانت تطالب بالمزيد من هذه العقوبات لمساعدتها في النضال ضد الحكم العنصري للأقلية البيضاء، وربما كان تشديد هذه العقوبات هو ما حمل النظام الحاكم على التسليم شيئا فشيئا بمطالب الأغلبية السوداء إلى أن انتهى الأمر بوضع نهاية الحكم العنصري البغيض.ولهذا السبب فإن أنظمة الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن الآن تحتوي على استثناءات إنسانية تهدف إلى إتاحة تدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية.

إضافة لذلك فإن اختيار نوع وحجم الجزاءات التي تطبق ضد البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان لا يتوقف على حجم هذا لانتهاك، وإنما يعود في المقام الأول إلى مدى أهمية الاستراتيجية أو الاقتصادية التي تمثلها هذه البلدان للدول التي توقع هذه الجزاءات، فكثيرا ما تغض الدول المتقدمة البصر عن الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان في بلد ما، نظرا لما يمثله هذا البلد من أهمية إستراتيجية أو اقتصادية لهذه الدول. ولذلك يجب التأكد من أن العقوبات الاقتصادية لا تلحق أضرارا بشعب الدولة المستهدفة في المال الإنساني، كنقص المواد الغذائية والأدوية وسائل العلاج.

وهكذا يتضح أن تدخل الدول المتقدمة لضمان احترام حقوق الإنسان في البلدان الأخرى لا يتقيد غالبا بالمعايير الموضوعية، وإنما يتوقف ذلك – وفي المقام الأول- على مدى ما تمثله لها البلدان التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان من أهمية اقتصادية أو إستراتيجية، وكذا على طبيعة العلاقة التي تربط هذه الدول بتلك البلدان.

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص315، نقلا عن : عبد الرحمان لحرش، **العقوبات الاقتصادية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 2001/02، ص83.

ثالثا: توافر المعقولية

لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح: أي وقف أو تجنيب ارتكاب الفظائع أو المعاناة التي أدت إلى التدخل في المقام الأول فلا مبرر للتدخل العسكري إذا لم يتسن تحقيق فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير العمل العسكري لأغراض حماية بشرية محدودة إذا كان سيسبب صراعا أكبر ، فعندما الحالة أن بعض الأشخاص لا يمكن إنقاذهم إلا بتكلفة غير معقولة وربما وقوع حرب إقليمية أكبر، فإنه أيما كانت الحقيقة مؤلمة لا يبقى ثمة مبرر للعمل العسكري القسري، لذلك يجب التأكد من أن الهدف من التدخل ليس مجرد إنهاء ظرفي للأعمال الوحشية ولكن أيضا زرع بذور السلام الدائم للتأكد من أن العوامل التي دفعت إلى التدخل العسكري لا تتكرر أو تطفو إلى السطح مرة أخرى[1].

وعليه ينبغي أن يتم تبني معايير معينة لوضع ضوابط للهدف المتوخى من التدخل ذو الطبيعة الإنسانية وأهمها:

أ- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف[2].

ب- توفر أسباب معقولة للتدخل ووجود أهداف حقيقية يسعى التدخل لتحقيقها.

ج- وفي كل الحالات يجب أن لا يترتب وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.

إن واجب الحماية الإنسانية يجب أن يتم تنفيذه بجرأة وبحذر وهذا ما أكد عليه R.Zklin بمناسبة تعليقه على حرب الخليج فالتدخل بالنسبة إليه كان مرحبا به غير أنه نبه إلى أنه تم اكتساح إقليم بلدين وأن الخسائر البشرية والمادية كانت جسمية[3].

[1] - Kathryn L. Nash, op-cit, P40.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص318، نقلا عن : آب روجرز، **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2000، المراكز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص30.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص318. نقلا عن:

-Monique Chemillier-Gendreau, Humanité et souveraineté, Edition la découverte, paris, 1995, P73.

فالتدخل الذي يخلف ضحايا وخسائر أكثر من المفروض هو تدخل غير مبرر، وفي الحالة التي تقرر التدخل عسكريا لحماية أقلية مهددة بالإبادة فإن هذا التدخل لن يكون من صنف التدخلات التي تعرض هذه الأقلية لانتقامات لاحقة من الحكومة المركزية وفي حالة التي يثير فيها التدخل مقاومة مسلحة مما يشكل تصعيد للعنف من شأنه أن يخلف ضحايا أوسع فإن مشروع التدخل يجب أن يلغى، إذن يجب أن تكون علاقة القيم الإنسانية المحمية بالقيم الإنسانية المحطمة بواسطة التدخل إيجابية، ويجب على التدخل أن يحافظ في نفس الوقت على أكبر قدر من قيم المجموعة الدولية الأخرى[1]

وحتى عندما يتم التواصل إلى توافق في الرأي حول أنواع الأوضاع التي يمكن أن تبرر تدخلا عسكريا يبقى من الضروري في كل حالة تقرير ما إذا كانت الأحداث الواقعة فعلا تفي بالمعايير المقدمة، أي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي فعلا أو التهديد بوقوعها، لأنه وفي حالات كثيرة تقدم "وقائع تظليل" أو رؤية لوقائع الأحداث متناقضة، وغالبا ما يكون ذلك لإعلام أو تظليل الرأي الخارجي، لذا فإن الحصول على المعلومات منصفة ودقيقة صعب ولكنه ضروري جدا.

في الأحوال المثالية يقدم تقرير عن مدى خطورة الوضع وعن عدم قدرة الدولة المعنية أو عدم رغبتها في إدارة الوضع بشكل مرض من مصدر غير حكومي يكون محايدا ومحترما على صعيد عالمي، وكثيرا ما رشحت لهذا الدور لجنة الصليب الأحمر الدولية باعتبارها مرشحة بديهية لهذا الدور، ولكنها لأسباب مفهومة تقوم على ضرورة بقائها ورؤية الناس لبقائها بعيدة كل البعد عن اتخاذ القرار السياسي وقادرة على العمل في أي مكان على الأرض، ترفض رفضا قاطعا أن تقوم بمثل هذا الدور.

يصعب حاليا تصور أي حل مؤسسي لمشكلة توفر احتمالات مرجحة من نوع يضع الوفاء بمعيار "المعقولية" في كل حالة وفي موضع أبعد ما يكون عن الشك، لكن ثمة طرقا أخرى يمكن بها الحصول على معلومات وتقديرات ذات مصداقية والسماح للأدلة بأن تتحدث عن نفسها والتقارير التي تعدها هيئات وأجهزة الأمم المتحدة- كالمفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين مثلا في سياق عملياتها العادية تعد تقارير هامة، ويمكن أن تكون كذلك التقديرات التي تعد

[1]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع سابق، ص319، نقلا عن :محمد ينون، **التدخل الانساني المسلح**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص245.

من منظمات دولية أخرى لا سيما المنظمات غبر الحكومية لأغراضها الخاصة وأحيانا يمكن الاستعانة بتقارير وسائط الإعلام[1].

فإذا أريد القيام بتدخل عسكري فإن التخطيط المسبق بعناية شرط أساسي، فهنالك تحديات كثيرة يجب التغلب عليها، بما في ذلك ضرورة إقامة تحالف سياسي فعال، توفير ولاية واضحة، وتصميم خطة عمليات مشتركة وتعبئة الموارد اللازمة، ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن البال أن مرحلة التدخل عنصر فقط من مجهود سياسي أوسع ويجب أن تتم في انسجام مع هذه الأهداف الأوسع نطاقا، وقد تسبق مرحلة التدخل العسكري بالضرورة تدابير وقائية ربما تشمل هي نفسها تدابير عسكرية كإنفاذ جزاءات أو حضر أو عمليات انتشار وقائي أو مناطق حظر طيران، كما من المرجح أن يلي مرحلة التدخل العسكري عمليات أخرى أخر مخصصة لفترة ما بعد الصراع، ولذلك يحتاج المفهوم التنفيذي لعملية الحماية اتخاذ ترتيبات للانتقال بيسر من جهود التدخل إلى أنشطة ما بعد التدخل[2].

الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع التنفيذي

ربما لا يكون من الصعب كما يبدو لأول وهلة تعيين معايير التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية التي ينبغي أن يتفق عليه، وصحيح أنه يوجد الآن عدد من القوائم المختلفة بهذه المعايير بقدر عدد المساهمات في الأدبيات والجدل القانوني في هذا الموضوع، ولكن اختلاف هذه القوائم واختلاف المصطلحات المستخدمة فيها لا ينبغي أن يخفي حقيقة أن المرء يجد أرضية مشتركة واسعة عندما يركز على المسائل الرئيسة، مع العلم أنه لا توجد قائمة واحدة مقبولة على الصعيد العالمي[3].

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات حقوق الإنسان مبرر للقيام بتدخل ما –مهما كان شكله- أمر غير منطقي ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة، لذلك يجب أن يراعي هذا التدخل رغبة الدولة المعنية في وضع حد لهذه الانتهاكات، وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له، كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحول.

[1]-تقرير لجنة ICISS، الفقرات 28/4، 29/4، 30/4.

[2]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 8/7.

[3]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 15/4.

أولا: تحديد العتبة

بالنظر إلى الاتفاق الدولي العام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية عبر الحدود في حالات استثنائية من الخطورة على البشر، تكون المهمة تعريف ماهية هذه الظروف الاستثنائية بأقصى درجة ممكنة من الدقة لزيادة إمكانيات التوصل إلى التوافق في الرأي في أية حالة بعينها إلى أبعد حد ممكن، فما هي العتبة الدقيقة للعنف والإساءة أو الانتهاكات الأخرى التي يجب تخطيها قبل أن يمكن بدء تبرير دخول قوة عسكرية عبر حدود وطنية؟ وبعبارة أخرى ما نوع الضرر الذي يكفي لقدح زناد تدخل عسكري يهدم مبدأ عدم التدخل؟

1- اتخاذ قرار التدخل

أ- إمكانية موافقة الدولة المتدخل فيها: في سياق أجندة حفظ السلام للأمم المتحدة صرح الدكتور بطرس بطرس غالي: "أن موافقة الدولة المضيفة ليس شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام فبمجرد صدور قرار مجلس الأمن يتوفر أساس قانوني كافي"، وحتى فرانسيس دنغ الذي يشغل مفوض مسؤولية الحماية

في الأمم المتحدة يقر أنه" لا يوجد بديل كاف لمؤسسات الدولة الوطنية في تحقيق الحماية الإنسانية اللازمة[1]، والمسلم به أن مجلس الأمن قد استطاع أن يفلت من الرفض التقليدي بإدماجه نظرية التدخل الانساني في زمرة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين مما نتج عنه تحويل تحت غطاء الإنسانية إلى رخصة للتنافس بين الدول القوية[2].

وعند قبول الدولة تعانيها مع المنظمات الدولية فإنه في هذه الحالة لا يعد التدخل المنفذ لا رضائيا[3] والموافقة إذا كانت حقيقة وصادرة عن حكومة شرعية يعود إليها وحدها إصباغ الشرعية على التدخل، ورغم أن التدخل يتصف بالطابع الانساني الضروري كحماية حقوق الضحايا إلا أنه يجب تحقيق مطلب الحصول على ترخيص من قبل الحكومة المعنية . والواقع يكشف أن التطورات

[1] - Kathryn L. Nash, op-cit, P42.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص322، نقلا عن : هدى راغب عوض، مرجع سابق، ص335.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص322، نقلا عن:

-Olivier Russbach, **Onu contre Onu,** Edition la découverte, paris, France,1994,P37.

الأخيرة في الممارسة الدولية تتجه نحو الحد من هذا الحق لاستعماله بصورة سلبية، لكن ليس بإلغاء شرط الترخيص كليا.

ما يمكن التحقق منه أن الجمعية العامة من خلال القرارين الشهريين 43/131 في 08 ديسمبر 1988 و 45/100 في14 ديسمبر 1990 أقرت المبدأين التاليين:

1- التأكيد على أهمية المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والوضعيات الاستعجالية المشابهة.

2- التأكيد على سيادة الدولة والدور الأول الذي يعود لها للمبادرة ووجوب الاتصال بينها وبين المنظمات لتنفيذ المساعدات الإنسانية على إقليمها[1] .

لكن ضمن الممارسة العملية في مجال فتح أروقة إنسانية أو حق مساعدة إنسانية هناك إمكانية التجاوز بطريقة مرنة حدود الدولة، وفي كل الحالات هذا الطرح يبين أنه حتى في حالة اعتراض الدولة المعنية يمكن تنفيذ عمليات ذات طابع إنساني[2].

يقضي مبدأ احترام سيادة الدول أنه قبل اتخاذ أي إجراء أن تحاول الجهة المتدخلة قدر الإمكان الحصول على موافقة الحكومة الشرعية فالأمر يتعلق هنا بضرورة مفروضة ومترتبة قانونا، ويرى جانب من الفقه أن الأمر بهذه الصورة لا يتعلق بسلوك دولي ذو طبيعة تدخليه وإنما يصنف في فئة أخرى هي فئة التدخلات المشروعة بناءا على طلب الحكومة المعنية وهي فئة تجد مشروعيتها في القانون الدولي المعاصر فالحكومة القائمة هي التي توجه نداءا للتدخل أو تفويض الغير (الجهة المتدخلة) بمهمة عجزت عن القيام بها بنفسها خاصة فيما يتعلق بحماية المواطنين الأصليين أو الأجانب على إقليمها، فالأمر لا يتعلق إطلاقا بتدخل في نزاع داخلي وإنما هي عملية إنسانية مقيدة بهدفها. لأن موافقة سلطة البلد المتدخل فيه يكون لا أثر إعطاء الشرعية لسلوك التدخل إذا كان في حدود النطاق المسموح به من قبلها لكن التساؤل الذي يثار أولا: ما هي الشروط المتعلقة بصحة هذه

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص322. نقلا عن:

--Olivier Russbach, OP-CIT,P33.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص323، نقلا عن:

- Paul Tavernier, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (la guerre du Golf) , published,France, septembre 1993,p107. p 106.

الموافقة؟. وثانيا هل تعد الموافقة شرطا لازما لإضفاء الشرعية على الممارسة العملية لمسؤولية الحماية؟ أم أنه يمكن اعتبارها مجرد شرط تفضيلي؟

يجب أن نقر أنه توجد ظروف استثنائية تكون فيها مصلحة جميع الدول في الحفاظ على نظام دولي مستقر هي نفسها تتطلب منها أن تقوم برد فعل عند ينهار النظام كله في دولة ما أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، فقد وجدت اللجنة في مشاوراتها حتى في الدول التي توجد فيه أقوى معارضة للاعتداء على السيادة يوجد قبول عام لحقيقة أنه يجب أن يكون ثمة استثناءات محدودة من قاعدة عدم التدخل في أنواع معينة من حالات الطوارئ، والرأي الذي أعرب عنه بصورة عامة هو أن هذه الظروف الاستثنائية يجب أن تكون حالات عنف" تهز ضمير البشرية" حقا أو تشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا[1].

وقد امتاز عدد من التطبيقات العملية للتدخل لصالح الإنسانية والتي تصنف منطقيا كأمثلة عملية سابقة عن ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية ولكن لا ترقى لدرجة تأسيس عرف، تمتاز بكون موافقة سلطات الدولة التي تمت فيها عملية التدخل لصالح الإنسانية هي موافقة شكلية، فمثلا بدأت القوات الفرنسية بالتدخل في جمهورية إفريقيا الوسطى 20سبتمبر 1979 قبل الإعلان الرسمي عن انطلاق الانقلاب الذي قام به داكو، كما سيطر المظليون الفرنسيون عن النقاط الاستراتيجية في بانغوى قبل إعلان داكو عن توليه السلطة، ومن أمثلة الأخرى للموافقة الشكلية التدخل الأمريكي في جزر غرينادا في أكتوبر 1983 فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية بناءا على رسالة أرسلها الحاكم العام لجزر غرينادا "بول ساكون " في 24 أكتوبر إلى الرئيس "ريغان" ومن المعروف أن وظيفة الحاكم العام في جزر غرينادا قد أصبحت وظيفة رمزية بعد الثورة التي قامت في هذه الجزر عام 1979.

وهذان المثالان ليسا على سبيل الحصر فالتدخل الأمريكي في لبنان في عام 1958 كان بناءا على طلب من حكومة "كميل شمعون" الذي كان معزولا للغاية، كما أن التدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964 قد تم بناءا على طلب من تشومبي الذي أسس حكومة محلية صورية ولقد أشار مندوب بلجيكا في المجلس الأمن إلى أن القوات البلجيكية تدخلت بناءا على طلب من الحكومة المؤقتة التي أنشأها[2].

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 13/4.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص325، نقلا عن غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ص165.

كما امتازت عدة استخدامات لنظرية التدخل لصالح الإنسانية بغياب موافقة الدولة التي حدث فيها التدخل، ومن أمثلة على ذلك العملية العسكرية الأمريكية الفاشلة التي قامت بها في صحراء لوط في ماي 1980، فمن المعروف أن الطلبة الإيرانيين بدافع من السلطات الدينية الحاكمة في طهران قاموا في 6 نوفمبر 1979 باحتجاز عدد من الدبلوماسيين الأمريكيين، ومن أجل إجبار السلطات الإيرانية على إطلاق سراح الرهائن قامت الولايات المتحدة باتخاذ عدد من العقوبات الاقتصادية ضد إيران ابتداء من 12 نوفمبر 1979 وقررت في 7 أفريل 1980 قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران، وهذه الإجراءات لم تنجح في إقناع إيران بإطلاق سراح الدبلوماسيين مما دفع الولايات المتحدة إلى تنظيم عملية عسكرية فاشلة في إيران في وقت كانت فيه محكمة العدل الدولية تقوم بإصدار حكمها، وقد رأت محكمة العدل الدولية أنه من المناسب أن تعلق على التدخل الأمريكي الفاشل بالرغم من أن إيران بسبب ممارستها لسياسة الكرسي الفارغ لم تطلب منها أن تبت في القضية وأوحت بأن العملية التي تمت أثناء مداولة المحكمة حول القضية هو تصرف يلحق الضرر بالمؤسسة الدولية[1].

حديثا لا يمكن أن نلمس في الممارسة الدولية شرط موافقة الدولة لا في ليبيا 2011 ولا في مالي 2013 ولا في الكونغو الديمقراطية 2013 بل يمكن القول أن الفقه الدولي تخلى عن هذا الشرط وعهد به إلى مجلس الأمن المسؤول عن الترخيص بالتدخل، خاصة أنه لا يتصور أن تقبل سلطات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان على منح موافقة لتدخل ما يهدد وجودها إلا في حالات استثنائية وتنحصر الموافقة بديهيا فقط عندما تكون الدولة عاجزة، أو في حالات الانقلاب على أنظمة الحكم القائمة التي تمتلك الشرعية.

بالنسبة للشروط المتعلقة بصحة الموافقة (رضا الدولة) فيستنبط من نص المادة 1/29 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون جملة من الشروط الصارمة توفرها في الموافقة حتى تكون هذه الأخيرة صحيحة ونافية للاشرعية[2].

-يجب أولا أن تكون الموافقة منسوبة إلى الدولة.

-يجب أن تكون معفاة من عيب، كأن تصدر مثلا نتيجة عيب الإكراه.

-يجب أن تصدر الموافقة بصراحة ووضوح وليست مجرد افتراض أو ظن.

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص 325 نقلا عن غسان الجندي، مرجع سابق ، ص166.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص326، نقلا عن :محمد ينون ، مرجع نفسه ، ص 239.

-وهناك شرط أخير نادرا ما احترم وهو وجوب صياغة الموافقة والتعبير عنها قبل انطلاق العملية.

أخيرا يمكن القول صراحة بأن الدولة لم تصبح سيدة في اتخاذ قراراتها الأساسية بصفة مطلقة، وإن دورها الرسمي أصبح محدود خصوصا عندما يتعلق الأمر بالدول الصغيرة أو الفقيرة فتقدير الأمر هنا يخضع بصورة واقعية لتأرجح موازين القوى العالمية[1].

غير أنه باستقراء الواقع فإننا نلاحظ أنه حتى في حالة رفض الدولة المعينة جميع أشكال التدخل فإنه على الرغم من ذلك فإن من يقررون التدخل ينفذون ذلك غالبا[2].

ورغم أن العمل جرى على اشتراط موافقة الحكومات المعنية إلا أن المجتمع الدولي قد يضطر إلى التغاضي عن هذا الشرط في حالة استحالة تحقيقه إما بسب رفض الحكومة أو لعدم وجودها أصلا، لأن رفض الحكومة أو الجهة المسيطرة السماح بوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها أو حماية الحقوق الأساسية للإنسان قد يعتبر أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين يقتضي وفقا 39 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات قسرية بواسطة مجلس الأمن، وهذه الإجراءات تعلو على أية مطالبة بمنع التدخل الدولي استندا على مبدأ احترام السيادة الوطنية.

وبصفة عامة فإن الفقه الانساني لا يعتبر الموافقة كعنصر هام لفرض الحماية الإنسانية، أضف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالتدخلات في نزاع داخلي هناك جملة من السوابق تثبت أن الضرورة الإنسانية يمكنها أن تكون كافية لتجاوز موافقة الحكومة القائمة.

فغياب الموافقة لا يلغي ولا يبطل إذن حق التدخل لأنه في قضية الحال يتعلق الأمر بقضية تدخل ذو صفة إنسانية ولا يتعلق بتدخل ذي هدف سياسي، ومن الواضح أن عنصر مسؤولية الرد عنصر مثير للجدل وسيضل كذلك في المستقبل المنظور[3].

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص326. نقلا عن:

-Monique Chemilliet Gendreau, op-cit, P 305.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص326. نقلا عن:

-Olivier Russbach, OP-CIT, P 37.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص327. نقلا عن:

- Kathryn L. Nash, op-cit, P46.

ب- عدم جواز دعم الجماعات الانفصالية: يمكن القول بأنه لا يثار إشكال أولي للتدخل عندما يكون هناك رضا مبدئي من جانب الدولة على التدخل على أساس أنه تم بناءا على وجود بعد دولي لمشكلة إنسانية داخلية، إلا أنه في حالة الحرب الأهلية وانهيار السلطة الداخلية تصبح مسألة رضا وقبول الدولة في غير محلها، حيث يصعب الاتفاق على الجهة المخولة شرعيا لإعطاء مثل هذا الرضا خاصة عند صعوبة التعامل مع الجهة المحلية نفسها، ويمكن التمثيل على ذلك بحالتين رواندا والصومال وربما نفس الأمر ينطبق على حالة السورية، فمع ازدياد حدة الحرب الأهلية يصعب التحدث عن الجهة التي من حقها إبداء الرضا وإعطاء الإذن بالتدخل وتظهر المشكلة في التفريق بين السلطة الشرعية والسلطة الفعلية ففي رواندا مثلا عارضت الجهة الوطنية لتحرير رواندا (التوتسي) موافقة الأمم المتحدة على التدخل العسكري الفرنسي واعتبر دعما للحكومة الرواندية[1].

والواقع أنه بحسب الأصل الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة يحرم على المنظمة التدخل في المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، ولكن إذا بلغت احتجاجات الرأي العام مبلغا خطيرا واتخذ مظهر الثورة العارمة والتي قد تقابلها الحكومة بصنوف القمع والاعتقال والقتل إلى حد يصل إلى ارتكاب جرائم دولية كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية كما حدث في دارفور وأوزبكستان[2]، فهنا يحق للأمم المتحدة التدخل لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة سواء بإرسال لجان المساعي الحميدة أو وسطاء أو لجان تقصى حقائق أو إرسال قوات حفظ السلام أو اتخاذ إجراءات عقابية تردع الدولة التي ترتكب مثل هذه الجرائم.

وترجع شرعية تدخل الأمم المتحدة إلى ارتكاب الدولة المتدخل فيها لوقوع مخالفات دولية، وهي سلوكيات تحول النزاع من دائرة الشؤون الداخلية إلى دائرة الشؤون الدولية التي يصر المجتمع الدولي على رعايتها والتي يجوز له التدخل فيها من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين أوضاعه، ولكن يجب أن يتم ذلك وفقا للمعايير والضوابط[3].

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص328، نقلا عن : عمرو الجويلي، **الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (تطور الآليات)**، مجلة السياسية الدولية، السنة الثلاثون، العدد117، جويلية1994، ص 162.

[2]-يمكن أن يضاف هنا جرائم التي حدثت أثناء وبعد ثورات الربيع العربي في كل من تونس، ليبيا، مصر، اليمن وسوريا.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص329، نقلا عن : حسين حنفى عمر، مرجع سابق، ص 394.

من جهة أخرى اتخذت لجنة ICISS رأيا معارضا فيما يتعلق بالحالات التي يحرم فيها السكان أعربوا بوضوح عن رغبتهم في نظام ديمقراطي من هذا الحق الديمقراطي بانقلاب عسكري، فالإطاحة بحكومة ديمقراطية أمر خطير يستدعي عملا متضافرا من المجتمع الدولي كالجزاءات أو تعليق أو سحب قروض أو عضوية في المنظمة دولية أو اعتراف، وربما هناك عمل عسكري من قبل المنظمة إقليمية" بحجة" السلم والأمن الدوليين "التقليدية، وربما تكون هناك حالات أخرى تطلب فيها الحكومة المطاح بها بصراحة دعما عسكريا، ويمكن تقديم هذا الدعم في إطار أحكام الدفاع عن النفس المبنية في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن رأي اللجنة هو أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ينبغي أن يظل محصورا بالحالات التي يهدد فيها بوقوع أو تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح أو تطهير عرقي.

حتى الآن، وقد يتحقق ذلك من خلال الإصلاحات المزمع إدخالها على منظمة الأمم المتحدة على أو مجلس الأمن بصورة خاصة.

كما يمكن الاستفادة من الأنظمة الإقليمية ضمن إطار صلاحياتها حسب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الذي ذكر سابقا[1].

من جهة أخرى عندما تكون وقائع التي تبرر التدخل لأغراض الحماية البشرية موضع طعن، يمكن لمجلس الأمن أو الأمين العام أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق إن كان الوقت يسمح بذلك بغية الحصول على معلومات دقيقة وتقدير منصف لوضع معين. وتعتقد اللجنة أن ثمة فائدة معينة لقيام الأمين العام بالتماس النصح من شهود موضوعيين أو من هم في مقام بحيث يمكنهم من إسداء النصح وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم معرفة جيدة بالوضع المعني، وإن لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من ميثاق، سلطة هائلة، ولكنها إلى حد كبير غير مستخدمة بالقدر الكافي لأن "ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين "وهذه السلطة يمكن استغلالها وتكون لها آثار قوية جدا في هذا السياق[2].

لذا فإن إقامة التحالف الفعال يتطلب خلق عزيمة سياسية مشتركة والمحافظة عليها ووضع نهج عسكري مشترك، وينبغي لتدابير الإنفاذ التي تتخذها تحالفات الدول الراغبة أن تأخذ في الحسبان

[1]-أنظر مطلب سلطة الحماية فرع دور الترتيبات الإقليمية من هذه الرسالة، ص229 وما بعدها.

[2]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 31/4.

سياسات الدول الأعضاء وأثر وسائط الإعلام، فالسياسة دائما تقتحم الجهود العسكرية ويزداد هذا الموقف شدة حين لا تكون العملية مجهود حرب كلاسيكية، وقد بين تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو أن سرعة العمليات العسكرية ودرجتها قد تتأثر تأثرا كبيرا بالمضاعفات السياسية البسيطة بين الدول الأعضاء، وعلاوة على ذلك تستتبع الحرب التحالفية قيودا أخرى على تصريف شؤون الحرب واتخاذ القرارات السياسية تكون ناتجة عن اختلاف التشريعات الوطنية[1].

2- سلطة اتخاذ القرار:

إن أول وأهم متطلبات تنفيذ مسؤولية الحماية وجود ولاية واضحة وخيالية من الغموض فيجب أن يجوز التدخل موافقة المجتمع الدولي في ظل الحدود المعقولة. وكذا مراعاة الوضعيات الإنسانية المصنفة كضرورة، فليس هناك أية مؤسسة دولية قوية بما فيه الكفاية لتقرر نيابة عن الدول متى وكيف يجوز التدخل[2]، لكن من المفترض أن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانتقاد انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الأمم المتحدة، بحكم طبيعتها كهيئة دولية تمثيلية وهي المؤسسة الشرعية لإضفاء الشرعية على أي استخدام للقوة[3]، ويجوز لها أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب على ذلك تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط السابق وهو أن يكون تدخلها مستندا إلى القانون الدولي ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة 7/2 من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الواردة فيها منظمة

[1]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 11/7.

[2] أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق،330. نقلا عن:

-Alan J. kuperman, **rethinking the Responsibility to protect**, Journal of diplomacy, n 2009, p 16.Available at: www.journalfdiplomacy.org last visit 25/06/2013.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص330. نقلا عن:

-Vijay Mehta, The UN Doctrine on the responsibility to protect Can it be enforced to prevent wars, genocides and crimes against humanity? P 22, available at: http://unitingforpeace.com/resources/speeches/THe %20 UN % 20 Docttrine.pdf. last visit 04/05/2014.

الأمم المتحدة مثالها في ذلك مثل الدول الأخرى احتراما لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي[1].

كما يجب البحث عن بدائل لمجلس الأمن تكون كمصدر للسلطة في مجال التدخل الانساني، وفي ذات الوقت ينبغي البحث عن ترتيبات جديدة تجعل مجلس الأمن يعمل بشكل أفضل مما كان عليه.

3- الإطار الجماعي كضمان للحياد

من الطرق التي تساعد على استفاء معيار "النية الصحيحة" أن يتم التدخل العسكري دائما على أساس جماعي متعدد الأطراف لا على أساس بلد منفرد، وثمة طريقة أخرى هي أن ننظر إن كان الناس الذين يهدف التدخل لمساعدتهم يؤيدون التدخل أم لا؟ وإن أيدوه فإلى أي مدى؟.

إن هذا الشرط يطرح مسألة مدى توافق الدول على أي قاعدة لم تكن جزءا من القانون الدولي من قبل، فحاليا لا يوجد توافق حول مفهوم مسؤولية الحماية ومجموعة الحقوق أو الالتزامات التي تفرضها على المجتمع الدولي ومن هي الجهات الفاعلة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية[2].

ومن المنطقي أن أولية التدخل الممنوح للمنظمات الدولية ما هي إلا شرط نسبي لدى غالبية الفقهاء الذين يعتبرون أن هذه المنظمات هي مؤهلة لتحقيق المصلحة الدولية مقارنة بالدول التي تقوم بهذا الفعل بصورة انفرادية، ولكنهم يعتبرون أنه في الحالة التي لا تستطيع المنظمة التصرف في الوقت المناسب أو عندما تكون عاجزة عن التصرف الفعال يمكن لدولة ما أن تتدخل بمفردها.

إن التدخل غير المؤسساتي " Non institutionnalise "ولكن متعدد الأطراف والمسير من طرف مجموعة من الدول يتمتع هو الآخر بتفضيل على العمل الأحادي الجانب لوجود قرينة بسيطة مفادها أن العمل الجماعي يكون أكثر احتراما للمصالح الإنسانية وأكثر نزاهة[3].

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص330، نقلا عن : حسن حنفي عمر، مرجع سابق، ص 333.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص330. نقلا عن:

-Matthias Dembinski, Theresa Reinold, op-cit, p22.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع سابق، ص332، نقلا عن :محمد ينون ، مرجع سابق، ص 109.

إن شرعية التدخل لا تستطيع أن تكتسب حقيقة إلا في إطار نظام دولي مؤهل أو ترخيص جماعي أو قوة دولية تمتلك إمكانية التدخل باسم المبادئ الشاملة للمجتمع الدولي.

من الناحية الميدانية انطوت معظم التدخلات في الماضي ويرجح أن تنطوي في المستقبل على عمليات تحالف متعدد الدول، لكن ينبغي أن يكون تماسك التحالف المتدخل، سياسيا وعسكريا ضروري جدا لتحقيق النجاح[1].

ثانيا: حصرية الهدف

إن معيار مشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان الرئيسي هو تحقيق أو عدم تحقيق الهدف الإنساني. فالتدخل الإنساني المنشود هو ذلك الذي يحقق حماية فعلية تمثل نجاحا في مادة حقوق الإنسان. فقد يكون لوجود ضبابية في الخطوط الفاصلة بين الأهداف الإنسانية والعسكرية والسياسية أثر عميق مما يعرض للخطر الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المرجوة والمتبناة بشأن إنقاذ الأرواح وتقديم المساعدة[2].

1- الالتزام بالهدف الإنساني

إن الأساس المنطقي للتدخل هو حماية المدنيين وبالتالي إن أي تدخل يجب أن يقتصر بدقة على هذا الهدف وينبغي أن لا يستخدم كذريعة لتغيير النظام السياسي القائم، ومع ذلك فإن واضعي تقرير ICISS اعترفوا بأن حماية المدنيين غالبا ما تتطلب تعطيل قدرة النظام الذي يسيء لشعبه، وبالتالي فما هو ضروري لتعطيل قدرة النظام يختلف من حالة إلى أخرى، وعليه فقد ترك تقدير ICISSمساحة كبيرة للمراوغة عمدا قصد تقييم شرعية أي عمل عسكري في سياق محدد وتجنب كل تطبيق جامد لمعيار نية الحق، وينعكس عدم التحديد أو التعيين المتعمد في حالة احتلال أراضي قد لا يكون غاية في حد ذاته ولكن يكون ضروريا لفترة مؤقتة[3].

[1]-تقرير لجنة ICISS، الفقرة 9/7.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص335، نقلا عن : برونو بومييه، مرجع سابق، ص 13.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، 335. نقلا عن:

- Matthias Dembinski, Theresa Reinold, op-cit, p 09.

يجب أن يكون التدخل لتحقيق غرض واحد هو وقف الانتهاك الواضح لحقوق الإنسان وبالتالي لا يجوز أن يستهدف تحقيق أغراض أخرى كقلب نظام الحكم السائد من ملكي إلى جمهوري أو من ديكتاتوري إلى ديمقراطي أو الماركسي إلى الرأسمالي أو العكس أو تحويلها من الفكر الديني كما في حالة "إيران" إلى الفكر العلماني أو العكس فتجاوز التدخل الفرض الإنساني إلى هذه المسائل يعد غير مشروع مما يجوز التصدي له ومقاومته[1] ، لهذا السبب فإن تغير الهياكل الحكومية وقلب النظام والانفصال لا يمكن تقبلها أو إثارتها إلا إذا كانت هذه التغيرات ضرورية لوضع حقوق الإنسان في مأمن، وهذا ما أكدته المادة (29 و 30) من مشروع تقنين المسؤولية الدولية في تعليقها " يكون غير مقبول إرادة تبرير سلوك ما ، والذي من أجل إنقاذ حياة شخص أو مجموعة صغيرة من الأشخاص، يعرض للخطر عدد أكبر منه، أو مجازفة بالاعتداء على المصالح العليا الدول أو للمجموعة الدولية في مجملها[2].

فعليا تواجه الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الحقيقة معضلة في اتخاذ موقف عام بشأن استخدام القوة لحماية المدنيين، ونظرا للتسييس والشبكة الفكرية من المفاهيم والمبادئ المفتوحة أمام شتى التفسيرات والتطبيقات، بيد أنها على الأرجح مسألة من المستحيل تجنبها، وبالتالي يجب على العناصر العاملة في المجال الإنساني أن تميز نفسها عن غيرها بتأييد تفسيرها الإنساني الصارم، لذا تجد نفسها في موقف غير مريح، فمن وجهة نظر أخلاقية وكذلك باسم مبدأ الحماية الإنسانية لا ولن تستطيع الكثير من المنظمات الإنسانية أن تجيز عملا عسكريا أو تدعو إليه ولو كان الهدف الوحيد من حماية المدنيين[3].

2- محدودية نطاق التدخل ومدته

يجب أن يكون حجم التدخل العسكري ومدته درجته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات وعلى قدر الاستفزاز

[1]-أوضحت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر 273 جوان 1986 قرار محكمة العدل الدولية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا عدم مشروعية التدخل الإيديولوجي بقولها: "لا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل الدولة ضد دولة أخرى بحجة أنها اختارت إيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معينا وعلاوة على ذلك لا توجد أية حجة قانونية على مبدأ جديد مزعوم اسمه مبدأ التدخل الإيديولوجي". أنظر : منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص 221.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص336، نقلا عن : حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 193.

[3]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص 11-12.

الأساسي لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدودا أيضا بقدر ما هو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل[1].

إن التدخل المشروع يجب أن يكون محدودا في الوسائل والمكان والزمان، فمن المنطقي أنه كلما طالت مدة التدخل كلما زاد الاعتداء على السيادة، فمن المفترض في التدخل لأغراض إنسانية أنه فعل دقيق ومحدد وضروري، علاوة على ذلك فإنه لا يجب أبدا أن يتجاوز الهدف الإنساني، وبالتالي يجب أن ينتهي فور تحقيقه لهذا الهدف، وكل تمديد لممارسته يعد هروبا عن الخاصية الإنسانية فمثلا في التدخل الإنساني الذي جرى في Saint Domingue "بوجود 20.000 رجل في الجزيرة لمدة أكثر من 3 أشهر، لا يمكن تبريره على أساس ضرورة حماية الرعايا من القاطنين الذين أخلوا الأماكن منذ الأيام الأولى للتدخل.

في المقابل فإن تدخل في" Stanly ville" الذي لم يدم إلا 4 أيام والذي كان يرمي إلى إجلاء الأجانب فإنه امتثل إلى شروط حصرية الهدف وتحديد الوسائل ومدة التدخل[2].

وفي كل الأحوال يجب الإقرار بحقيقة مفادها أن الأمم المتحدة لا يمكنها دوما منع الانحرافات التي تصنف في حد ذاتها كخروقات للقانون الدولي، ففي عملية الصومال (Rest hop) المنظمات غير الحكومية وصلت إلى نتيجة مفادها أن معظم الضحايا المدنيين كان نتاج عمليات قوات الأمم المتحدة نفسها. مما يؤدي بالقول أن القواعد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو حتى قواعد ضبط العمليات القتالية في أحكام القانون الدولي الانساني تتضمن مجرد قيمة مثالية[3].

فيجب أن يكون التدخل بالقدر والحدود الزمنية التي من شأنها وقف انتهاك حقوق الإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك أيا كانت هذه التدابير أي سواء كانت إجراءات سياسية اقتصادية تجارية أو حتى عسكرية، ولكن يجب أن تتوقف هذه الإجراءات وتلغى إذا حققت أهدافها كما يجوز تصعيدها أو مضاعفتها إذا تمادت الدولة المعتدية في انتهاكاتها وعدوانها.

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 39/4.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص338، نقلا عن : محمد ينون، مرجع سابق، ص 111.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص338. نقلا عن:

monique chemillier gendreau , op-cit,p74.

3- العمليات العسكرية الوقائية

توجد فئتان متميزتان من العمليات العسكرية الوقائية لكل منهما خصائصها المتميزة جدا عن الأخرى، فالأولى هي "الانتشار الوقائي " الذي ينطوي على وضع قوات في مكان يظهر فيه تهديد بوقوع صراع، ويكمن ذلك بموافقة الحكومة أو الحكومات المعنية، والغرض الأساسي منه هو ردع تفاقم الوضع وتحوله إلى صراع مسلح ويمكن الردع لا في القدرة العسكرية للقوة وإنما في اهتمام مجلس الأمن بإذنه بنشر القوات ووضع الطرفين المعنيين تحت المراقبة الدولية الوثيقة والرغبة الضمنية للمجتمع الدولي في اتخاذ تدابير أخرى إذا ما حدث لجوء إلى العنف.

المثال الرئيسي لهذا الانتشار هو قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا من عام 1992 حتى سحبها قبل الأوان في عام 1999، وبينهما كان المقصد الرئيسي لهذا الانتشار هو ردع أي أعمال قتالية ممكنة من يوغوسلافيا فإن وجود القوة بعث أيضا على استقرار الوضع الداخلي الهش في البلد. غير أن المشاكل التنفيذية التي تواجه مثل هذا الانتشار هي أساسا نفس المشاكل التي تصادف في عمليات حفظ السلام التقليدية التي تقوم بها الأمم المتحدة

الفئة الثانية من العمليات الوقائية هي أن تنشر الموارد العسكرية دون تدخل فعلي في إقليم الدولة المستهدفة، وبناء على ذلك لا توجد مسألة موافقة، وربما يقصد بهذه العمليات استعراض القوى لدعم مبادرات دبلوماسية أو ربما لتكون أدوات مراقبة أو تنفيذ تدابير قسرية غير عسكرية، كالجزاءات والحظر وتكون قواعد اشتباك في هذه العمليات ذات طبيعة دفاعية بالدرجة الأولى، ولا يكون الاشتباك إلا بقدر محدود جدا إذا حدث، يكفي لإرغام الخصم على الامتثال، ويمكن أن يكون العمل العسكري الوقائي بهذا المعنى هاما في توفير جدار واق لمنع صراع في بلد مجاور من الانتشار، وقد يساعد الانتشار القوي والحاسم على الردع من وقوع اضطرابات، ولكنه يمكن أيضا أن يوفر قدرة على الاستجابة السريعة إذا وقعت اضطرابات .

إذا فشلت الوقاية في أي من هاتين الفئتين فشلا ذريعا فقد تحتاج العملية الوقائية إلى التحول إلى أداة تدخل. ولذلك ينبغي نشر هذه القوات وتجهيزها لعمليات وقائية بطريقة تمكن بسهولة من تعيينها جزاء من قوة تدخل[1].

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 4/7، 5/7، 6/7، 7/7.

ثالثا: احترام مبدأ التناسب:

من خلال المناقشات التي جرت في إطار الأمم المتحدة سجل بعض التردد في تقبل مبدأ مسؤولية الحماية وذلك خشية أن يتحول المبدأ إلى آلة هدم لقواعد القانون الدولي، ولكن من الملاحظ أن نفس التردد سجل في بعض حالات التدخل الإنساني بعد نشأة الأمم المتحدة، فأثناء مناقشة مجلس الأمن لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في " Saint Domminigue "في 4 ماي 1965 عبر ممثل فرنسا عن أمنيته بأن تكون التدخلات محدودة في أهدافها وفي مدتها والوسائل المستعملة. لذلك فإن الطرق والوسائل المختارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة حفظ القيم الدولية الأخرى المعترف بها.

إن التدخلات العسكرية لأغراض الحماية البشرية تحمل أهدافا تختلف عن أهداف الحرب التقليدية، ولذلك تثير هذه التدخلات عددا من التحديات التنفيذية الجديدة المختلفة والفريدة، لأن هدف التدخل العسكري هو حماية السكان لا هزيمة العدو عسكريا والقضاء عليه، فالأمر يختلف عن القتال في حرب عادية، فعندما تتطلب عمليات التدخل العسكري استخدام ما يلزم من القوة لحماية السكان المعرضين للخطر –وهذا يستدعي أحيانا قدرا كبيرا من القوة– فإن هدفها الأساسي دائما هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح المدنيين وإحداث أقل قدر ممكن من الضرر لتعزيز إمكانيات الانتعاش في مرحلة ما بعد الصراع أي المرحلة التي تتجسد فيها مسؤولية البناء، أما الحرب التقليدية فالأمر مختلف إذ غالبا ما يستخدم تحييد القدرات العسكرية أو الصناعية للخصم أداة لإرغامه على استسلام[1].

1- إسقاطات مبدأ التناسب:

يمكن إسقاط مبدأ التناسب على عمليات مسؤولية الحماية من زاويتين:

أ- من حيث ضبط سير العمليات العسكرية:

إن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون جينيف وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ، ولذلك يحتاج الأمر لكي يستوي

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 1/7.

ميزان هذه المعدلة إلى شروط تؤخذ في الحسبان قبل البدء في تنفيذ تدابير مسؤولية الرد ويمكن أن يتحقق ذلك بما يلي:

1- السيطرة التامة على أفراد القوات العسكرية لمنع الانتهاكات الجسمية.

2-الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي آلاما أو أضرارا لا مبرر لها والمحظورة استخدامها دوليا.

3- عدم استخدام الهمجات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد[1] .

ب- من حيث تحديد وتقييد التسليح:

ومن جهة أخرى فإن مبدأ التناسب قد ينطبق كذلك في مجال التسليح من حيث تحديد أو تقييد الأسلحة ليشمل أربعة أبعاد:

- البعد الجغرافي: بتقليل المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من الأسلحة.
- البعد المادي: بتقليل وسائل الحرب وفرض قيود على كم ونوع الأسلحة المستخدمة.
- البعد العملي: بتحديد طرق استخدام هذه الأسلحة.
- البعد الغائي: بفرض قيود على اختيار الأهداف التي توجه إليها الأسلحة ولذلك نجد أن تقييد التسليح يقلل من المخاطر الناتجة عن استخدام القوة ويقلل الخسائر والمعاناة المترتبة عنها[2].

كما تكرس ممارسة الدول قاعدة التناسب كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جرت الدول على إدانة الانتهاكات الحاصلة في سياق النزاعات في الشيشان وكوسفو والشرق الأوسط ويوغسلافيا[3].

بالنسبة للقضاء الدولي نجد أنه في معرض قضية الأسلحة النووية المحالة أمام محكمة العدل الدولية فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني أم لا، أقرت المحكمة في

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص340، نقلا عن : أحمد الأنوار، **قواعد وسلوك القتال**، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949- 1999) نقلا عن: شريف عتلم، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 115-116.

[2]- المرجع نفسه، ص 115-116.

[3]- المرجع نفسه ، ص 117.

رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب وقررت أن يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب.

2- الاستعمال النسبي لتدابير الإكراه:

إن اللجوء إلى وسائل الإكراه لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني حيث أن شرط اللجوء المحدود والنسبي للقوة وفقا للهدف الانساني معقد ويفرض حدودا على وسائل وطرق وكيفيات التدخل وكذلك على مدته وآثاره فمن الحروب المقدسة إلى الحرب العادلة يبين التاريخ أن المتحاربين الأكثر استعدادا للإدعاء الانتساب إلى قضية سامية هم غالبا المسؤولون عن اقتراف أسوأ التجاوزات[1]. وفي حالة التدخل عسكريا كوسيلة لتأمين حقوق الإنسان لا بد من دعم وسائل أخرى لا تقل أهمية مثل المفاوضات الدبلوماسية وسياسية الضغط التدريجي بدلا من تدخل عسكري سريع قد لا يأتي بالنتيجة المرجوة التي يمكن الحصول عليها بوسائل أكثر صبرا وتعقلا، وبالرغم أن فكرة التدخل قد يكون لها ما يبررها إلا أنها لا يجب أن تكون البديل الأساسي لسياسات وقرارات أخرى قد تكون أكثر حسما وفاعلية في حل الأزمات كما حدث في شمال العراق والصومال ويوغسلافيا، لذلك لا بد من اتخاذ سياسات اقتصادية وسياسية بدلا من اللجوء إلى التدخل العسكري الذي يمكن أن يهمل الأسباب الحقيقية لهذه الأزمات[2]، فالدول يجب أن تلجأ أولا إلى إجراءات لا تتضمن استعمال القوة.

فيجب:

أ- القبول ببعض الحدود والزيارات التدريجية للضغوط المطبقة والتدرج في استعمال القوة لأن الهدف هو حماية السكان وليس إلحاق هزيمة بالدولة المعنية.

ب- أن تكون قواعد الاشتباك التي تتوافق مع المفهوم العملياتي معروضة بوضوح، كما تعكس مبدأ التناسب وتقتضي احترام القانون الدولي الإنساني والتسليم بأن الحماية بالقوة يجب أن لا تصبح الهدف الأساسي الواجب تحقيقه.

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص342، نقلا عن : فرنسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، 2003، ص 37.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع نفسه، ص318، نقلا عن : هدى راغب عوض، مرجع سابق، ص 333.

ج- تنسيق وثيق مع كافة المنظمات الانسانية[1].

كما أن مجلس الأمن باعتباره السلطة المفوضة لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتخذ الإجراء المناسب وفقا لجسامة وخطورة انتهاك حقوق الإنسان، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية ضد انتهاكاته فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب أن لا يوقع إلا بعد ثبوت تورط الدولة ومسؤوليتها، والتدرج يعني كذلك تناسب الجزاء مع مرحلة التي يمر بها النزاع فإذا كان الانتهاك سيتوقف بمجرد التنبيه ولفت نظر الدولة فلا يجوز تصعيد الجزاء، كما أنه من المفضل البدء بالجزاءات غير العسكرية قبل شن الجزاءات العسكرية التي قد يؤدي توقيعها إلى أضرار إنسانية ومدنية ضخمة فالحرب أسلحتها عمياء لا تفرق بين جناة وأبرياء، وعسكريين ومدنيين، ولذلك يجب الاحتراز تماما عند استخدامها إلا كخيار أخير لفض مجازر ومذابح وكرد ضروري على جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الانسانية والتي لم تفلح الوسائل الأخرى في وقفها[2].

3- حظر الأعمال الانتقامية:

يجدر التنويه إلى أن التدخل بهدف حماية حقوق الإنسان دائما ما يملك الصفة العلاجية فهو يهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فهو بعيد كل البعد عن الطابع العقابي (الانتقامي) وبصفة أخص عندما يتعلق الأمر بالتدخل المسلح فإنه يجب تحديد المسؤوليات، فمهما كانت الجهة المتدخلة فإنه يجب احترام المبادئ العرفية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية[3].

ويمكن القول أنه في التدخلات باسم الإنسانية التي تمت في ما بعد الحرب الباردة أصبحت تخضع ولو نسبيا لمبدأ احترام التناسب. فعندما تعلق الأمر بكوسفو عام 1999 فلا يمكن أن يكون شك في أن المخططين السياسيين والعسكريين للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي كانوا حريصين على الالتزام الدقيق بقانون النزاعات المسلحة وفي مقدمتها مبدأ التناسب، الأمر الذي تجلى عند تنفيذ تلك الحملة[4]، فلا يجب أن يغيب عن ذهن أن عمليات الحماية ليست عمليات حرب بالأساس.

[1]- تقرير لجنة ICISS، الفقرة 51/7.

[2]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص344، نقلا عن : حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 341.

[3]- أنظر : قزران مصطفى، مرجع نفسه، ص345، نقلا عن : آب روجرز، **خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، مختارات من أعداد 2001،2000، ص 30.

[4]- المرجع نفسه، ص 21.

فالأمر الذي ينبغي أن يدركه الجميع أنه حتى في الحالة التي يجوز فيها التدخل باسم الإنسانية فإنه يجب اعتبار ذلك حالة استثنائية (شاذة) فالحرب تتناقض مع الحالة العادية للمجتمع الدولي وهي السلام، ولا مسوغ لها إلا الضرورة، ويجب ألا تكون الحرب غاية في ذاتها فالحرب في الواقع هي وسيلة فقط بل آخر وسيلة، ولذلك فإن أي عنف غير ضروري للوصول إلى غاية ولو سامية فهو عنف لا محل له[1].

لقد كانت المصلحة العسكرية هي التي تحدد طرائق استخدام القوة في الغالب، أكثر مما يحددها الشعور بالمسؤولية عن حماية المصالح الإنسانية، ففي البوسنة مثلا استخدام الداعون إلى تدخل العسكري الغرات الجوية للحيلولة دون التسبب في وقوع خسائر بشرية في القوة المتدخلة، وندر أن يعترفوا بالمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها القوة المتدخلة والمرتبطة بالتدخل الفعلي، وكان السؤال الحقيقي في النهاية هو ما كان الغرب مستعدا للمغامرة بأرواح جنوده لوقف جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والهجرة القسرية.

من البديهي أن حماية القوة المتدخلة مسألة هامة، ولكن لا ينبغي أبدا أن تصبح هي الهدف الرئيسي وعندما تصبح حماية القوة هي الشاغل الرئيسي قد يكون الانسحاب أفضل طريق[2].

ومما يؤسف له ارتكاب الجنود الأمريكان سواء أثناء غزو العراق أو بعد احتلاله جرائم بشعة ضد الانسانية -مع أنهم جاءوا من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للشيعة والأكراد- فإذا بالمنقذين يرتكبون أبشع الجرائم فيقصفون العمارات السكنية والمنشآت المدنية ويقتلون المدنيين بالقنابل " التي تقوم بإطلاقها الطائرات العملاقة B52 بل ثبت أن الطائرات الأمريكية كانت تلقي بها نسبة من اليورانيوم المستنفذ والذي يسبب تشوهات للأطفال وأمراض سرطانية. وبعد الاحتلال تم سجن الأسرى العراقيين في سجون عديدة ومعتقلات لا إنسانية ومن بينهم الرئيس العراقي ذاته صدام حسين والذي

[1]- أنظر : قزران مصطفى، المرجع السابق، ص346، نقلا عن : جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الانساني**، أنظر شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص 53.

[2]- تقرير لجنة ICISS، الفقرتان 33/7، 34/7.

خضع هو وجميع المعتقلين لأبشع أنواع الإذلال والتي أفصح عنها الأمريكيون أنفسهم في سجن أبو غريب[1].

لقد كان واضحا منذ بداية المفاوضات التي سبقت مؤتمر القمة العالمي 2005 أنه ليس هناك توافق في الآراء بشأن المعايير أو المبادئ التوجيهية لـ R2P، وعليه فإن قد تم الالتفات حول تعيين هذه المعايير بوضوح وتحديد المعنى القانوني الدقيق لكل منها، وربما يرجع السبب في ذلك إلى تخويف أنصارR2P من رفض الدول لهذا المبدأ لاسيما الدول النامية، ولكن مع ذلك فقد تم الإجماع على تحديد الجرائم الأربعة الواردة في النظام الأساسي لروما كعتبات يتعين التحرك بإزائها مما يمثل نوعا ما أحد المعايير البارزة لتفعيل R2P وفي ذات الوقت يجب إقرار بفشل جهود أنصار R2P في إدراج المعايير السابقة في وثائق قانونية دولية رسمية وخلق وضعيات معينة لبدأ تطبيق وإدارة R2P وهو الأمر الذي كان منشودا البداية وبقي R2P يرتكز على دراسة كل حالة على حدة.

[1]-ثبت ارتكاب المجندة الأمريكية **ليندا مارتين** بأمر من قادتها والمخابرات الأمريكية صنوف التعذيب وباستخدام الكلاب والتعذيب الجنسي...الخ وبكل معاملة تخالف كل المواثيق الدولية بما فيها اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949 واتفاقيات إبادة الجس البشري لعام 1948 واتفاقية التعذيب لعام 1984 وكل اتفاقيات حقوق الإنسان.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره مقاربة جديدة وبديلة للتدخل الإنساني الذي واجه انتقادات كبيرة واعتبره البعض مخالفا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ويعود الفضل في ظهور هذا المبدأ الجديد في القانون الدولي إلى كوفي عنان الأمير العام الأسبق للأمم المتحدة، والحكومة الكندية التي استجابت لدعوته ، بضرورة البحث عن نهج بديل للتدخل الإنساني يحقق التوفيق بين السيادة وعدم التدخل من جهة وحماية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وأن مسؤولية الحماية تهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني

تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

يتكون مبدأ مسؤولية الحماية من ركائز ثلاث أوردها الأمين العام للأمم المتحدة ضمن تقرير قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة عرفت بركائز "مسؤولية الحماية الثلاث" وهي: مسؤولية الدولة اتجاه مواطنيها بحمايتهم وفقا للقواعد القانونية الدولية، ومسؤولية المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها اتجاه مواطنيها بالحماية الإنسانية، ومسؤوليته بالاضطلاع بمسؤولية الحماية كاملة في حال رفضت الدولة المعنية أو عجت عن القيام بمسؤولياتها اتجاه مواطنيها،[1] وتعتبر قواعد المسؤولية الدولية جزءا أساسيا من أي نظام قانوني وقواعده القانونية، حيث تتوقف فعالية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه بمواجهة التعسف والانتهاكات والانتهاكات الجسيمة بشكل خاص.

ترتبط دراسة المسؤولية الدولية بشكل عام ارتباطا وثيقا بكافة موضوعات القانون الدولي، والمسؤولية بمفهومها العام وتعرف بأنها هي التزام شخص من أشخاص القانون الدولي باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وأن يتحمل أعباء وآثار انتهاك هذه المصلحة، وإصلاح ما ينجم عن ذلك من ضرر[2]، والمسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقا للقانون الدولي –التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها[3]، المسؤولية الدولية لا تتعارض مع فكرة السيادة مطلقا، إذ أن قيام المسؤولية هو نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها.[4]

[1]- See : Raport of the secretary- General at the sixty- third session, agenda items 44 and 107, 12 january 2009, integrated and coordinated implementation of and follow- up to the outcomes of the major united nations conferences and summits in the economic, social and related fields follow-up to the outcome of the millennium summit « implementing the responsability to protet », UN Document No.A/36/677.
See also: United Nations general assembly reprt “Early warning, assessment and the responsibility to protect, report of the secretary- general, sixty- fourth session, agenda items 48 and 114, 14 july 2010, UN Document NO. A /64/864.

[2]- انظر في ذلك: الغنيمي، محمد طلعت (بلا سنة طبع) الغنيمي في قانون السلام، المعارف بالإسكندرية، ص660.

[3]- See Y.matsui, « the transformation of the law of state responsability » (1993) 20 thesaurus acrosium 1.

[4]- انظر في ذلك: المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص269.
See also : R ago, third report on state responsability, ILC Yearbook 1911, vol 11(1), 199, 205, (para 31).

فقواعد القانون الدولي ترتب على أشخاص القانون الدولي، وعلى الدول بوجه خاص، التزامات يتحتم عليهم الوفاء بها، بصرف النظر عن مصدر هذه الالتزامات، سواء كان العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو غيرها، وقد كانت قواعد المسؤولية الدولية تنطبق على الدول في علاقتها مع بعضها، دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، إلى أن أصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي المخاطبين والمعنيين بتطبيق بعض قواعده، وحيث أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية تعتبر المصدر الأول للقانون الدولي والالتزامات الدولية[1] فإن المبادئ العامة للقانون يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود أي مصدر قانوني دولي آخر معترف به كالمعاهدة أو العرف[2]، ويفرق الفقيه "Brownlie" بين المبادئ العامة للقانون والعرف، ذلك أنه لا بد من توافر عناصر العرف الدولي الملزم وهي الاستمرار والتكرار وعمومية التطبيق، في حين أن للمحكمة الدولية تطبيق أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون على أية قضية تنظرها للمرة الأولى إذا لم تجد قاعدة قانونية ملائمة للتطبيق في اتفاق أو عرف دوليين.[3]

حيث يرى الكاتب أن محاولة إنكار "مسؤولية الدولة" عند من يرى تعارض ذلك مع مفهوم السيادة هو إنكار لوجود النظام القانوني الدولي نفسه، لك بعدم وجود وقيام المسؤولية .. لا يمكن القول بوجود قانون.

[1]- انظر في ذلك: شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1973، ص369.

[2] -Article 38 paragraph 1(c) of the international court of justice whichlists: general principal of law recognize d by civilizednations “as one of the source of applicable law in cases of disputes arising under international law. Maria panezi, sources of law in transition re-visiting General principal of international law. ANCILLA IURIS (anci.ch) 2007: 66-Article.p67.

See also: Wolfgang Friedmann, the uses of “General principales” in the development of international law, 57 A.J.I.L.279, 280.(1963).

[3]- انظر في كذلك: شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي، وقت السلم، دار الكتاب، دون سنة نشر، ص56.

المبحث الأول: سبل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

المطلب الأول: أسس تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية

وفيما يتعلق بمسؤولية الدول والتزامها بحماية مواطنيها، فقد أقرت الدول وأكدت على هذه المسؤولية وهذا الالتزام في مؤتمر القمة العالمي عام 2005، كما تعهدت بالعمل بمقتضى هذه المسؤولية، والتي بموجبها تتولى الدولة حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة من ضد الإنسانية، وكذلك العمل على منع وقوع مثل هذه الجرائم، ومنع التحريض على ارتكابها، باللجوء لكافة الوسائل الملائمة والضرورية لتحقيق ذلك[1]، ويعتبر التزام الدول بمثابة "عهد رسمي" أعلن على مستوى القمة واعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم تأكيده من قبل مجلس الأمن، بلا تحفظات أو ثغرات[2]، وتستند مسؤولية الدولة "بالحماية" إلى الالتزامات القائمة أصلا والمترتبة على كل دولة بموجب القانون الدولي، كالتزام أولي يقع عاتق كل الدول إلى أن تعجز عن ذلك فيتدخل المجتمع الدولي لمساعدتها بالاضطلاع بمسؤولياتها، أما دور المجتمع الدولي فهو دور مكمل مساعد وداعم، ولكي تضطلع الدولة بمسؤولياتها بحماية مواطنيها من تلك الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، فإن الأمر يتطلب منها بناء وتعزيز مؤسساتها وقدراتها للتغلب على الأزمات التي قد تواجهها لتتمكن من إدارتها بحكمة، كما يتطلب الأمر إجراء الدراسات والأبحاث لمعرفة الأسباب الكامنة وراء العنف الجماعي الذي يؤدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم الدولة.

ولأن احترام حقوق الإنسان يعد عنصرا أساسيا من عناصر مبدأ "السيادة المسؤولة" فإنه يتوجب على الدول الاضطلاع بمسؤولياتها لتحقيق حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والالتزام بالقواعد الدولية والتعاون مع كافة الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، كمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، كما يتوجب العمل على الصعيدين

[1] -See : UN Document no, A/63/677, « Implementing the responsability to protect ».

[2] -See : General Assembly, « World Summit Outome », october 24, 2005 (A/RES/60/1), 138.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة (137) من التقرير الختامي لمؤتمر القمة العالمي، فمسؤولية الدولة ودورها في الحماية الإنسانية هي الأساس، حيث أقر رؤساء الدول في مؤتمر القمة العالمي المنعقد عام 2009 مسؤولية دولهم وحكوماتهم اتجاه مواطنيهم "كالتزام صارم" على عاتقهم.

المحلي والدولي لتعزيز الولاية التي يضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان[1]، وبالتالي ينبغي على الدول أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية بمجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتوجب على الدول وكجزء من مسؤولياتها بالحماية الإنسانية أن تتولى ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية ليتسنى تجريم الانتهاكات والجرائم الأربعة ووضع التشريعات بطريقة تمكن الفئات المستضعفة من اللجوء للقضاء وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وفقا لمبدأ التكامل بين القانونيين الوطني والدولي الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كذلك يتوجب على السلطات الوطنية بذل الجهود لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى في القبض على المجرمين من مرتكبي الجرائم الأربع، وتدريب العاملين في مجال تنفيذ القانون على مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين للحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، كما يتوجب على الدول إدراج ثقافة مسؤولية الدولة عن الحماية ضمن الثقافة المحلية لتصبح معايير وطنية وعالمية، وعلى الدول إقامة حوار ثقافي بين جميع الفئات والطوائف على الصعيدين المحلي والدولي لتضييق الخلافات والفوارق وبالتالي نزع بذور التعصب والعنف والجريمة.[3]

وعليه نجد أن مسؤولية الدولة في سياق الصراعات بين الدول ذات السيادة قد تطورت – مع تطور القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والفظائع التي ارتكبت بحق الأفراد خلال الحروب والمنازعات- مما ساهم بإيجاد رؤية قانونية حول المسؤولية الدولية عند انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، وكان له الأثر المهم في تطور قواعد المسؤولية الدولية بحيث أصبحت الدول تسأل مسؤولية مباشرة عن انتهاكات حقوق الإنسان على أراضيها، خلافا لقواعد القانون الدولي التقليدية، حيث كانت الدول تسأل عن الأضرار التي تصيب الأجانب فقط دون

[1] -See : UN DOC .A/59/2005 U.N. General assembly report, in larger freedom : Towards development, security and Haman rights for all.21 march 2005, para 132.
وانظر في ذلك: وثيقة الأمم المتحدة- قرار الجمعية العامة رقم (141/48).

[2]- انظر في ذلك: تقرير الأمين العام – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/677، ص15.

[3] -See : UNGA Document n, A/RES/60/1, General Assembly « world summit Outcome » october 24, 2005, 138.
وبالإضافة لذلك فقد أكدت الفقرة (138) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، مسؤولية الدول بالعمل على منع التحريض على هذه الجرائم والانتهاكات الأربعة المحددة بالذات.

المواطنين[1]، على أن مسؤولية الدولة لا تتعارض مطلقا مع فكرة السيادة، فقيام مسؤولية الدولة هو نتيجة منطقية لتمتعها بالسيادة الكاملة والاستقلال السياسي، تعتبر مسؤولية الدولة بالحماية من أهم المسؤوليات التي تتبع مفهوم سيادة الدولة وترتبط وتتعلق بها.

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي المساندة

أما فيما يتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي بالحماية الإنسانية (المنظمات الدولية، الأمم المتحدة)، فإنه وانطلاقا من مبادئ ومفاهيم التعاون والتضامن والاهتمام الإنساني المشترك، فإنه يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية تقديم الحماية الإنسانية لمحتاجيها من مواطني الدول الأخرى ممن يتعرضون للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم[2]، وهو الأمر الذي أكدت عليه لوثيقة الختامية لمؤتمر القمة عام 2005 كما أكدت على التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول المحتاجة لبناء قدراتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وكذلك مساعدة تلك الدول التي تشهد أقاليمها توترات لحلها قبل أن تتطور وتؤدي لاندلاع أزمات ونزاعات، وقد تأخذ هذه المساعدة عدة أشكال منها، تشجيع الدول على القيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بالحماية، وممارستها هذه المسؤولية، وكذلك مساعدتها على بناء قدراتها على الحماية خاصة تلك التي تشهد توترات وحتى لا تتحول هذه التوترات إلى أزمات ونزاعات.[3]

ولتشجيع الدولة ومساعدتها على القيام بمسؤولياتها بالحماية، تقوم بعض الجهات الدولية بدور مهم بهذا المجال، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها[4]، كما أنشأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام 1992 وظيفة المفوض السامي المعني بالأقليات القومية، لتحديد التوترات العرقية والبحث عن حل مبكر لها قبل

[1]- انظر في ذلك: حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004، ص4.

[2]- انظر في ذلك: إعلان الأمم المتحدة بأن الألفية في الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أيلول 2000، البند 60 (ب) من جدول الأعمال "United Nations Millennium Declaration" – وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/55/2)، ص2.

[3]- مسؤولية الحماية بحماية المدنيين ومواطنيها كجزء من التزاماتها المترتبة على مبدأ السيادة بمفهومه الحديث (السيادة كمسؤولية)، وذلك بموجب الفقرة (139)من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

[4]- تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما لها من وجود ميداني في عدة بلدان وتساعد الدول على الاضطلاع بمسؤوليتها والتزاماتها بحقوق الإنسان إلى جانب عدد من الوكالات والمنظمات والحكومات التي تقوم بالعمل لتعزيز قدرات الدول بالحماية وتخفيف التوتر وحدة النزاعات.

تفاقم المسألة، "كوسيلة لمنع النزاعات بأسرع ما يمكن" وذلك ضمن مسؤولياتها بالمساعدة في بناء القدرات المدنية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنع الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية[1]، كما أدخل مفهوم "الانتشار الوقائي" في مفردات الأمم المتحدة عام 1993 من قبل الأمين العام آنذاك بطرس غالي، إذ أورده في تقريره المعنون "خطة السلام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام وحفظه".[2]

وترى مسؤولية الحماية أن أشد ما تحتاج له الدول، هو برامج المساعدة الموجهة بعناية لبناء قدرات محددة داخل المجتمعات للتقليل من احتمال توجيه القدرات المجتمعية للجرام المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، ويمكن بهذا المجال تحديد خمس قدرات باعتبارها قدرات حاسمة مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية، وهي بناء قدرة المؤسسات الوطنية على تحليل القضايا والتوترات كجزء من عملية التنمية وذلك للتخفيف من حدة التوترات القائمة بدل تأجيجها، تعزيز المؤسسات ذات المصداقية التي تكون قادرة على إيجاد الحلول الداخلية للمنازعات وتشجيع المصالحة والوساطة، وبناء القدرات لإجراء عمليات حوار شاملة قائمة على المشاركة، وحل المنازعات المحلية بشأن الموارد والديانة والعرق وغيرها، بشكل جذري للقضاء على أسباب النزاع.[3]

وقد اضطلعت الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بمهام مساعدة الدول على ممارسة مسؤولياتها بالحماية، ونظرا لما لسيادة القانون من دور أساسي بمنع ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمسؤولية الحماية، كما ينبغي للمنظمة الدولية أن تزيد من المساعدات التي تعرضها على الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، والتي تعد جزءا مهما من قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية غير القابلة للتجزئة أو التنازل عنها، والذي يجب أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة جميعا على تعزيز طابعها العالمي وتكاملها وفقا لولاية كل جهاز

[1] -UN document A/61/204-S/2006/590.

وانظر كذلك: تقرير الأمين العام "تقرير مرحلي عن منع نشوب النزاعات المسلحة".

See : A/RES/60/1.24 october 2005, p41.

[2] -Ibid : UN general Assembly, « an agenda for peace », report of the secretary-general, A/47/277, june 7, 1992, Michigan Journal of international law, vol, 30, no.3, 2009, UN document A/47/277-s/24111 and UN document A/63/677, p25.

" ففي حال قيام أزمة داخل بلد ما... يمكن للوازع الوقائي أن يساعد بطرق عديدة في تخفيف المعاناة والحد من العنف والسيطرة عليه...".

[3] -Ibid : UN document No.A/RES/55/2.p3.

وصلاحياته،[1] وكذلك التأكيد على أهمية التعاون والتضامن الدولي في كافة المجالات وبالذات المجال الإنساني وحماية حقوق الإنسان كأحد الدعائم التي تقوم عليها المنظمة الدولية.[2]

على أنه إذا كانت الدول مصممة على ارتكاب انتهاكات وجرائم تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، فإن مثل هذه التدابير "بالمساعدة" لن تكون ذات جدوى كبرى[3]، الأمر الذي سيتحتم على المجتمع الدولي استجابة "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"[4]، إذ قد تكون سلطات الدولة ضعيفة بحيث تعجز عن الوفاء بمسؤوليتها بالحماية أو منقسمة على نفسها بهذا الشأن أو تواجه معارضة ملحة تهدد بارتكاب الجرائم والانتهاكات ذات العلاقة بالجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية، ويعد هذا العنصر من عناصر مسؤولية الحماية "مسؤولية المجتمع الدولي بالاستجابة والرد بالوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، جزءا من استراتيجية "مسؤولية الحماية" التي اتفق عليها رؤساء الدول في مؤتمر القمة والتزموا بها[5]، والتي بموجبها يرخص للمجتمع الدولي أن يلجأ للقيام بالإجراءات الجماعية المناسبة عند قصور وسائل السلمية، وعجز السلطات الوطنية للدولة المعنية عن حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات، وتؤكد الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الالتزام الجماعي للدول واستعدادها "لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وعن طريق مجلس الأمن، وعل أساس كل حالة على حدة "Case-by- case" وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء"[6] وكذلك تؤكد الوثيقة الختامية[7]، مسؤولية الدول منع التحريض على الجرائم والانتهاكات الإنسانية، وعلى دور المجتمع الدولي بالتذكير بهذا الالتزام وبما يترتب على مثل تلك الأفعال من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، كما تؤكد على دور

[1]- Ibid : UN document No.A/RES/60/1. P37, at the 60 th session (2005).

[2] -Ibid : UN document No.A/RES/60/1. P3, at the 60 th session (2005).

[3] -Ibid : UN document No.A/RES/60/1 , General assembly , « world summit outcome », october 24, 2005, para139.

[4]- انظر في ذلك: تقري الأمين العام – "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" في الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة البندان 44، 107 وثيقة رقم (A/63/677) بتاريخ 12 كانون ثاني 2009، ص11.

[5]- حيث تمت الإشارة في الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى أنه "يقع على عاتق المجتمع الدولي ومن خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في الحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

[6]- وذلك انسجاما مع الشرعية الدولية ووفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك أحكام الفصل السابع منه.

[7] -Ibid : UN document No.A/RES/60/1 , General assembly , « world summit outcome », october 24, 2005, para138.

مجلس الأمن بصون السلم والأمن الدوليين وفق أحكام المادة (24) من الميثاق، وعلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص، ضمن وظيفتها بحفظ السلم والأمن الموكلة إليها في الميثاق[1]،

وكذلك دورها في إطار إجراءات وقرار "الاتحاد من أجل السلام" عندما يخفق مجلس الأمن في ممارسة مسؤولياته اتجاه السلام والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين الخمسة.[2]

أما فيما يتعلق بإنشاء القدرة العسكرية للاستجابة السريعة للتصدي للانتهاكات والجرائم الأربع موضوع مسؤولية الحماية، فإن الأمم المتحدة ما زالت بعيدة عن تحقيق ذلك، لكنها تسعى جاهدة لبناء وتنفيذ استراتيجية استجابة تتفق مع أحكام الفقرة (139) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي- لتكون قادرة على اتخاذ إجراء "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة".[3]

الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

إن الانتقال من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي يفترض أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسؤوليتها عن الحماية، أو أن تكون هي نفسها المرتكب الفعلي للجريمة والأفعال البربرية، ففي هذه الحالات يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة

[1]- ووظيفة السلام ولأمن الموكلة إليها بالمواد (11، 12، 14، 15) من الميثاق.
إذ يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب أحكام المادة (12) من الميثاق انتهاز فرص بمقتضى أحكام المواد (11، 13، 14) ويجوز للجمعية العامة أو لمجلس الأمن تعيين بعثة تقتضي حقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي والإبلاغ عنها، ويمكن للمجلس حقوق الإنسان أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق، أو يعين مقررا خاصا لإسداد المشورة بشأن الحالة، على أن التحقيق لا يشكل بديلا عن اتخاذ إجراء الحماية "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" حسب الفقرة (139) من الوثيقة الختامية للمؤتمر.

[2] -Article (41) of the UN charter :
وقد نصت المادة (43) من الميثاق على أنه إذا وجد مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) "لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف..." فإن مجلس الأمن أو الجمعية العامة لن ينتظرا، ولا ينبغي لهما أ ينتظرا- في إطار إجراءات" الاتحاد من أجل السلام" – إلى أن يتم اختيار وفشل سائر الأدوات الممكنة لكي ينظرا في اتخاذ تدابير جماعية أشد قوة.

[3] -Article (34) of the UN charter
فقد منحت المادة (34) من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية "فحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا" من أجل اتخاذ القرار المناسب في حال ما إذا كان من شأن هذا النزاع أو الموقف أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبتدابير مناسبة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أولا: التدابير السلمية

تم تحديد الإجراءات والوسائل المدرجة في الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والمشار إليه في الفصل السابع أيضا منه وبتوسيع نطاق الممارسة عليها من قبل الدولة، إذ يمكن أن تشمل بعثات لتقصي الحقائق وإرسال المراقبين الدوليين، والوساطة أو غير الرسمية والتفاوض، واستخدام الإقناع لتخفيف العدوانية أو إرسال رسائل استفزازية للدول المعنية[2].

ثانيا: التدابير القسرية

عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع، يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى وذات فعالية لحث الدولة على الامتثال لالتزاماتها، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل جزاءات في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي، وكذلك إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية[3].

ثالثا: التدابير الفعالة والقوية

عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية في إنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب أحكام الفصل السابع والمادة 42 من الميثاق، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية، والبحرية، والجوية، وتتمثل التدابير القوية أو الفعالة كما حصل بالماضي بنشر قوات حفظ

[1]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص101.

[2]- مسؤولية حماية "المدنيين" في سورية، مذكرة قانونية، من إعداد المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011،

http://www.dchrs.com (10/04/2014. 02 :30)

[3]- لعمامرة ليندة، مرجع سايق، ص102.

السلام، وإنشاء المناطق الإنسانية أو الآمنة، وإنشاء مناطق عازلة، وفرض حظر جوي، والترخيص بإيجاد جميع التدابير الضرورية أو الكل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين.

وإذا قام مجلس الأمن بالتصريح بهذه التدابير فإنها قد تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية، ولكن موافقة هذه الأخيرة غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عمليات حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة[1].

المطلب الثاني: الجهات المخولة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

عندما لا تستجيب الدولة إلى الوسائل الديبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية، تدعو الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، إلى اتخاذ إجراء جماعي "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" وفقا للميثاق[2]، والمبدأ الذي يتصف بالصعوبة، ويثير جدلا كبيرا عند التطبيق هو "السلطة الصحيحة" لأنه عندما يتعلق الأمر بتخويل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، يجب أن تكون الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التابع لها المحطة الأولى للحصول على ذلك التخويل[3]، ولإبعاد أية شبهة حول التدخل العسكري وأهدافه، فإن مبدأ مسؤولية الحماية، قد قام باشتراك الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أثناء تفعيله.

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن

أقرت اللجنة المعينة بالتدخل والسيادة بعدم وجود هيئة أفضل من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية لذا فإن اللجنة أكدت على ما يلي:

-ضرورة طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري.

[1]- مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مرجع سابق، ص11 و12.

[2]- الفقرة 31 من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 جويلية 2012، ص12، وثيقة رقم (A/66/874-s/2012/578).

[3]- جاريت إيفانز وسحنون محمد، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني" جاريت إيفانز وسحنون محمد ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص17.

-ينبغي على مجلس الأمن التعامل فورا مع أي طلب للحصول على إذن ما كانت هناك مزاعم بتوافر الجرائم الأربعة، ويجب على مجلس الأمن التحقق الكافي من الحقائق التي من شأنها تبرير التدخل العسكري[1].

ولغاية تبيان صلاحيته في تنفيذ مسؤولية الحماية، حللت اللجنة القدرة القانونية لمجلس الأمن وشرعيته ومسألة الفيتو والإدارة السياسة والنتائج المتوقعة، على الشكل الآتي:

أولا: القدرة القانونية

يستمد مجلس الأمن قدرته القانونية في اتخاذ تدابير عسكرية، عند فشل التدابير غير العسكرية من المادة 42 من الميثاق، التي تخول له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، بشرط أن تنفذ هذه العمليات العسكرية عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

فعندما ترفض دولة قبول المساعدة الدولية الوقائية والحمائية، أثناء وقوع جرائم وانتهاكات شنيعة فيها والتي تتصل بمسؤولية عن حماية[2]، بحيث ترقى إلى أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فهذا ينعقد اختصاص مجلس الأمن في تحريك التدخل العسكري لأغراض إنسانية، تحت مسؤولية الحماية، وهذا ما لقي ترحيبا عالميا لأنه يمنح الشرعية الدولية للإجراءات المتخذة في هذا الشأن[3].

ثانيا: المشروعية وحق الفيتو

ثار جدال كبير حول مسألة المشروعية الديمقراطية لمجلس الأمن، ولهذا شددت اللجنة المعينة بالتدخل والسيادة على ضرورة توسيع تشكيلته وجعلها أصدق تمثيلا، مما سيساعد على بناء مصداقيته وسلطته[4].

[1]- الفقرة 6 -15 من تقرير اللجنة المعينة بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، https://www.un.org/ar/documents (12/04/2014 00:03).

[2]- الفقرة 56 من تقرير تنفيذ مسؤولية الحماية 2009، تقرير سابق، ص37.

[3]- الفقرة 6-16 و17 من تقرير اللجنة المعينة بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص76.

[4]- الفقرة 39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص77.

وفي الواقع يعتبر حق النقض عمد استخدامه أو حتى التهديد بذلك عائقا رئيسيا في اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمنع حدوث أزمة إنسانية خطيرة، وقد أسس ميثاق الأمم المتحدة وجهة للدول الكبرى من خلال حق الفيتو لشل قرارات الأمن.

ولهذا فإن اللجنة دعت للإصلاحه كما اقترحت عدم استعمال حق الفيتو في المسائل التي لا تتضمن مصالح حيوية لدولهم، لوقف القرارات التي تفرض التدخل العسكري لأغراض حماية الإنسانية[1].

ثالثا: الإدارة السياسة والأداء

إذا كانت الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيجب على مجلس الأمن أن يمارس مسؤوليته عن الحماية، ولا يتنازل عنها، وإلا فقد مكانته التي حظي بها بموجب الميثاق لاسيما المادة 24 منه التي تقر بالمسؤولية الأساسية أو الرئيسية، الواجب الوفاء بها لصون واستعادة السلام[2].

فيتعين على مجلس الأمن أن يعمل بسرعة وبصفة فعالة عندما يتعلق الأمر مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما ستلزم وجود قيادة مسؤولة من قبل المجلس[3].

إلا أن مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة ككل تفتقد إلى قوات خاصة بها وإنما تعتمد على جيوش الدول الأعضاء، ولهذا نجد أنه في أغلب الأحيان لا تستجيب للأزمات الإنسانية، وذلك راجع إلى انعدام الإرادة لدى القوى الكبرى، وعادة ما يرتبط بعدم وجود مصالح لها في بؤر التوتر.

الفرع الثاني: في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل

في حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إنقاذ المدنيين من خطر محدق، تقترح اللجنة حلين أحدهما يتمثل في اللجوء للجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد دولة عضو.

[1]- جاريت ايفانز وسحنون محمد، مرجع سابق، ص18.س

[2] -LAURENCE Boisson de Chazournes, de la «Responsabilité de protéger » on D'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue général de droit international public, tome, paris, 2006, p13.

[3]- الفقرة 6-25 من تقرير اللجنة المعينة بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص78.

أولا: الجمعية العامة

يمكن للجمعية العامة أن تدرس حالة معينة في دورة استثنائية خاصة تعقد بموجب "الاتحاد من أجل السلام" الذي استخدم في حالة كوريا عام 1950، ومصر عام 1956 والكونغو عام 1960[1]، وقد تم تطوير هذا الإجراء تحديدا للتعامل مع الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن الدوليين، ويجب أن تعقد الدورة الاستثنائية الخاصة في غضون 24 ساعة[2]، متى طلب انعقادها[3].

والجمعية العامة ليست مخولة باتخاذ قرار التدخل العسكري إلا أنه وبتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء يضفي درجة عالية من الشرعية على التدخل من جهة، ويحفز مجلس الأمن على إعادة النظر في قراره من جهة أخرى[4].

ثانيا: المنظمات الإقليمية

وهناك حل أخر في حالة عجز أو شلل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار التدخل والقيام به، يتمثل في التدخل الجماعي من قبل منظمات إقليمية أو دون الإقليمية ضمن حدودها الجغرافية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بشرط أن تسعى هذه المنظمات إلى الحصول على تفويض لاحق من مجلس الأمن، وهذا ما حدث في سيراليون عام 1997[5] كسابقة في ظل التدخل الإنساني.

وتكمن أهمية هذا الإجراء بالنظر إلى التأثير المباشر والكبير للكوارث الإنسانية على البلدان المجاورة، خاصة عبر الحدود الوطنية، والتي تأخذ شكل تدفقات اللاجئين أو استخدام أراضي الدول المجاورة كقاعدة من قبل الجماعات المتمردة.

[1]- جاريت ايفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص18.

[2]- كما تنص المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية العامة: **"أن تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة إلى النظر في بند جدول الأعمال المقترح عليها النظر فيه، الوارد في طلب عقد الدورة، دون إحالته، أو إلى مكتب أو إلى أية لجنة من لجانها الرئيسية"** النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة..(01: 15 .27/12/2013) .http://www.icrc.org

[3]- الفقرة 6-29 من تقرير اللجنة المعينة بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص79و80.

[4]- الفقرة 6-30 من التقرير نفسه، ص80.

[5]- جاريت ايفانز وسحنون محمد، مرجع سابق، ص18.

وهذت ما كرسه القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي، وذلك قبل 5 سنوات من انعقاد المؤتمر العالمي لعام 2005، في مادته 4 التي تنص على:

"حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية"[1].

وهناك تمييز واضح في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بين الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى، وبين الاتحاد، الذي يمكن أن يتدخل لمجابهة الظروف الثلاثة الخطيرة.

[1]- القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي، الصادر بتاريخ 2001/07/11.

http://www.au.int/ar/sites/default/files (18/5/2014 02 :09).

المبحث الثاني : الانتقائية في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

شهد العالم العربي عامة، والمغارب خاصة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية، وكان لسقوط النظام المصري بمثابة الدافع الشعب السوري والليبي ليقوم ضد النظام، لكن أختلف المسار في ليبيا وسوريا عن الاتجاه الذي سارت فيه الأحداث في كل من تونس ومصر، حيث أخذت الأحداث في ليبيا وسوريا طابعا عنيفا، وأكثر دمويا مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل للدفاع عن الإنسانية [1] ، باسم سرعة تطبيق المبدأ لوقف الانتهاكات في ليبيا (المطلب الأول)، رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا، إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لحماية المدنيين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، الأمر الذي يخالف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة (المطلب الثاني .)

المطلب الأول: سرعة تطبيق المبدأ لوقف الانتهاكات في ليبيا

عبر الشعب الليبي عن رفضه لنظام القائم عن طريق مظاهرات سلمية مطالبين بالإصلاح السياسي، فوجه النظام القذافي المحتجين باستخدام العنف المفرط، وبذلك قد مارس ممارسات غير إنسانية بما يشكل انتهاك لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي الإنساني مما ساهم في التدخل الدولي فيها، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، ولكن لم يلقي استجابة من النظام، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إصدار القرار رقم 1973، والذي بموجبه تم إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا (الفرع الأول)، إضافة إلى تراكم جملة من الأسباب الاقتصادية التي تعد المحرك الرئيسي لتدخل حلف الناتو في ليبيا (الفرع الثاني).

[1]- أنظر: عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2014-2015، الجزائر، ص56، نقلا عن : محمد بن العربي منار، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية ، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي 2013،

www.Ahewar. Org/debat/show-art, asp? Aid=35728821/04/2014(00:04)

الفرع الأول: الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا

إن السياسة التي انتهجها النظام ترتكز على قمع الحريات الأساسية وعدم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قامت قوات القذافي باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وممارسة الاعتقالات التعسفية وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري، كما عانى الأشخاص الذين تعرضوا لعملية الاعتقال التعسفي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الأساسية، ووضع العديد من نقاط التفتيش، الحواجز عند مداخل المدن والمعايير الحدودية إضافة إلى إساءة معاملة المدنيين وذلك بتعرض قوات القذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا، واغتصاب النساء من طرف قواته [1] ، كما لجأت قوات النظام إلى قصف المدن بعشوائية، وذلك باستخدام الصواريخ والقنابل التي أدت إلى سقوط عدد كبير من المدنيين، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى استخدام الذخيرة الحية وراح ضحية هذه الأحداث ما يقارب 170 محتج في بنغازي والبيضاء وحوالي 1500 جريح (د) ،كما هاجمت الموانئ والمنافذ المخصصة للمعونات الإنسانية مما أدى إلى وقف المساعدات الغذائية واستخدام المستشفيات كقواعد عسكرية لعملياتها، وبالتالي ازداد الخطر على المدنيين.

على أعقاب الأحداث الدموية والإنسانية التي عرفتها المدن الليبية، استدعى الأمر تدخل المنضمات الإقليمية جامعة الدول العربية لوضع حد لجرائم ولوقف الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان والقانون بعقد اجتماع لمجلس الدولي الإنساني.

حيث قرر مجلس الجامعة العربية بعد تأكيده على الممارسات غير الإنسانية جملة من التدابير القسرية منها التنديد بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، والدعوة إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والاحتكام إلى الحوار السلمي لتوفير الحماية لكافة رعايا الدول العربية، وأنها تسعى إلى التشاور حول أنجح السبل لحماية المواطنين حتى ولو لجأت إلى فرض الحضر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق أمنة في الأماكن المتعرضة الأقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية

[1] - أنظر: عجو يسمينة،المرجع السابق ، ص56، نقلا عن : زودومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ص 121. (2) - مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012، ص 34_ 35.

لأبناء الشعب الليبي، إضافة إلى دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا باتخاذ الإجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

نتيجة لهذه الدعوة، قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة دولية لتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية من أجل الوقف على الظروف التي أدت إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتحديد المسئولين لضمان محاسبتهم عن ارتكاب الجرائم وقد خلصت اللجنة إلى أن نزاعا مسلحا داخليا بدأ في 24 فيفري 2011، وجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن قوات نظام القذافي لجأت إلى إستخدام مفرط للقوات، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية.

وعلى إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعدد من الانتهاكات والتجاوزات من طرف النظام، تبنى مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة من العقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا وهي:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 اتخذ مجلس الأمن قرار 1970 بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي [2] يدعو مجلس الأمن في القرار إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ التدابير للاستجابة لتطلعات المشروعة للشعب الليبي، واعتبار الهجمات الواسعة[3]» والممنهجة ضد المدنيين جرائم ضد الإنسانية).

كما قام مجلس الأمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق في الجرائم التي إقترافتها قوات القذافي ضد المدنيين [4] ،إضافة إلى حظر الأسلحة حيث تتخذ جميع دول الأعضاء ما تراه مناسبا لمنع توريد الأسلحة، وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها بأي شكل من الأشكال المساعدة بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين، إلا أن الحظر موجه

[1] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص57، نقلا عن : حساني خالد، " مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول : حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، يومي 14- 15 ماي 2014، ص 13.

[2] أنظر: عجو يسمينة، المرجع نفسه ، ص58، نقلا عن : كرمى ريمة، " مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14-15 ماي 2014، ص7.

[3] أنظر: عجو يسمينة ، المرجع نفسه ، نقلا عن حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 13

[4] راجع الفقرة الأولى من قرار 1970 المتعلق باتخاذ الإجراءات غير العسكرية في الحالة الليبية، 26 فبراير 2001، ص03

للسلطات الليبية و لا يشمل الثوار مما سمح بتفويتهم بالسلاح للدفاع وحماية أنفسهم [1]، وتقرر حظر السفر بمنع عبور أو دخول القذافي و بعض أفراد أسرته ومعاونيه إلى أراضي دول الأعضاء، زيادة على التجميد الفوري للأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والموجودات المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها [2]

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1973 إثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970، وفشل التدابير غير العسكرية زيادة على ذلك تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية بسبب الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وهو ما كيف تهديد السلم والأمن الدوليين، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 الحماية الشعب الليبي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو

بالتدخل عسكريا في ليبيا، واستعماله للقوة يدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3] ، بالرغم من أن القرار لم يتضمن أي إشارة تفويض لحلف الناتو في التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، إلا أنها مهمة النائو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي [4]

يمكن تأسيس تدخل حلف الناتو في ليبيا إلى توافر معاير مسؤولية الحماية والتي تتمثل في عدم رغبة الدولية الليبية في حماية شعبها من الجرائم ضد الإنسانية وهو الأمر الذي أقره مجلس الأمن في قراره رقم 1973، فقام حلف الناتو بالرد على قوات القذافي بإستعمال الفنية بالقدر الكافي واللازم بعد إستنفاذ جميع وسائل غير العسكرية ، ومن بين التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 1973 إنشاء منطقة حظر جوي، بغرض حماية المدنيين وذلك بمناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو

[1] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص58، نقلا عن : تيسر إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013

[2] حساني خالد، المرجع نفسه، ص14

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية وتيقة رقم S/RESM

(2011) 1973 متوفر على الموقع

: WWW.UN ORG/ FRENCH/ DOCUMENt. 04/07/2014[21:43).

[4] أنظر: عجو يسمينة ، المرجع السابق ، ص 60 - نقلا عن ، كرمي ريمة، المرجع السابق، ص07

هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية قادمة أو متجهة إلى ليبيا، باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها إنسانيا من قبيل إيصال الإمدادات الطبية والأغذية [1]ودعا لاتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية وبالفعل في 19 مارس بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا للهجوم على ليبيا في عملية " فجر أوديسا" وبدأت القوات بقصف جوي و بحري لأهداف عسكرية ليبية، وأطلقت القوات الأمريكية والبريطانية في اليوم الأول 24 صاروخا عابر من طراز "توسا هوك" على أكثر من 20 منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على البحر المتوسط وأكد قائد العمليات الأمريكية في ليبيا الأسيرال صموئيل لوكلير أن طائرات التحالف أضعفت قوة العقيد القذافي الجوية [2]

الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا

لقد عرف التدخل الدولي في ليبيا وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 العديد من المواقف المتباينة (أولا)، بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي أسفر على نتائج وخيمة على الشعب الليبي (ثانيا).

أولا: ردود الفعل الدولية من تدخل حلف الناتو في ليبيا

تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض ومتحفظ في مسألة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 بالتدخل الدولي في ليبيا ويمكن تبيان هذه المواقف كمايلي [3]

أ/ الدول الغربية: لقد رحبت معظم الدول الأوربية بتنفيذ حظر الطيران ودعمت القرار 1973 وقد شاركت العديد منها في عمليات الحلف الأطلسي في ليبيا ومن بين هذه الدول بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، كما عبرت كل من روسيا والصين اللتان إمتنعت عن التصويت على القرار 1973، عن أسفها للتدخل العسكري في ليبيا.

[1] الفقرتين 6 و 7 من قرار رقم 1973، قرار سابق، ص 4

[2] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص59، نقلا عن : محمد عبده حسئين، " التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا "، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25 مارس 2011

www.Aawsat.com/details-msp45? article. 12/08/2014(00:05)

[3] - أنظر: عجو يسمينة ، المرجع نفسه، ص 60 - نقلا عن ، زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 140

ب الدول العربية والدول المغربية: كانت الدول العربية من المؤيدين لقرار مجلس الأمن 1973، وقد شارك في إنفاذ الحظر الجوي على ليبيا، كل من قطر والإمارات العربية والسعودية، وقد كان موقف الدول المغاربية برفضها التدخل حلف شمال الأطلسي، في حين ظل الموقف الجزائري غير واضح [1]

ثانيا: النتائج المترتبة من تدخل حلف الناتو في ليبيا

لاشك أن الأحداث التي عرفها ليبيا والتدخل الدولي أدى إلى وقوع خسائر إقتصادية كبيرة سواء للإقتصاد الليبي أو بالنسبة للاقتصاد الأوروبي والأمريكي الذين يعتمدان على النفط الليبي، بالإضافة إلى دول الجوار مثل الجزائر، وتونس، كما تأثرت اقتصاديات الدول التي لها عمالة في ليبيا مثل الصين والفيليبين وباكستان والهند [2]

إضافة إلى قتل حوالي 3000 ضحية من المدنين جراء الهجمات العشوائية لحلف الناتو ، بحيث قام خلال 200 يوم من التدخل ب 26323 عملية عسكرية، منها 9658 ذات أهداف عسكرية، وذلك بمعدل سقوط ثلاثة ضحايا الكل عملية ، والعديد من الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية المدنية [3] زيادة عن مقتل الزعيم معمر القذافي من طرف قوات المعارضة بعد تعرضه للضرب، وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة، بطلق ناري في 20 أكتوبر 2011 خارج نطاق القضاء، وقد أعلن محمود جبريل الرجل الثاني في المجلس الوطني الإنتقالي، عن وفاة القذافي مهنيئا بذلك الشعب الليبي وشاكرا الحلف الناتو على ذلك[4]

إن قتل القذافي خارج نطاق القضاء، يخالف نص المادة 111 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها : " كل شخص متهم بجريمة بعير بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ، وهذا ما أكدته أحكام المادة 16 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [5] ، والنتيجة الرئيسية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا هي

[1]- أنظر: عجو يسمينة ، المرجع السابق، ص 60 - نقلا عن ، زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 140

[2]- أنظر: عجو يسمينة ، المرجع نفسه، ص 61 - نقلا عن ، زردومي علاء الدين، المرجع نفسه، ص 140

[3]- أنظر: عجو يسمينة ، المرجع نفسه، ص 61 - نقلا عن ، زردومي علاء الدين، المرجع نفسه، ص 141

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ألف (د. 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5]- تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية" الحق في الحياة متأصل من الشخص الإنسانية هذا الحق بموجب القانون، ولا يجوتي حرمان أحد من حياته تعسفي" ، العيد الدولي لحقوق الإنسان

تحرير ليبيا، من نظام معمر القذافي، حيث أعلن المجلس الوطني الانتقالي عن تحرير ليبيا في 2011/ 10 / 23 ، وبتالي نهاية انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء التدخل الدولي وتجميد الأصول من خلال تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الذي يلغي القرار رقم1973 [1]

لقد واجهت الحكومة الإنتقالية الليبية تحديات عديدة نذكر منها: - إنتشار الأسلحة والميليشيات، حيث ساهم النزاع المسلح في ليبيا في سهولة الحصول عليها في جميع الأوساط الليبية، وهذا ما يساهم في بروز الخلافات وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني في البلاد، وخاصة مع تزايد الهجمات على الحكومة من طرف جماعات مسلحة والميليشيات، وخاصة أن هذه الأخيرة لها ولا عات شخصية، ولم تستطيع الحكومة الإنتقالية المؤقتة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها[2]

كما نجد طبيعة أعضاء المجلس الوطني والحكومة الانتقالية، إذ أن معظمهم من أفراد النظام السابق، وقد إنشقوا عنه بعد أحداث 17 فيفري 2011 وأن لهم علاقة وطيدة مع السلطات الأجنبية المتدخلة عسكرية، إضافة إلى أن معظمهم ينتمون إلى التيار الليبرالي، وهذا ما يجعل الدول الغربية تسعى على التدخل في الشؤون السياسية الليبية، والعمل على زرع الفوضى و الإنقسامات بين المجتمع الليبي [3]

غياب مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لمرحلة ما بعد القذافي بسبب الافتقار إلى القدرات السياسية والإدارية، التي إختفت مع سقوط نظام القذافي، وتركت فراغ في السلطة[4]، إضافة إلى وجود ثغرات ثغرات في تطبيق القضاء، لمعايير المحاكمة العادلة، ويظهر ذلك من خلال عدم قدرة النيابة العامة على إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع إلى المحاكم، حيث تعرض

المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ألف (- 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976

[1] - أنظر: عجو يسمينة ، مرجع سابق ص 62 - نقلا عن ، زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 141

[2] ميلاد الحارتي، ستارهويات ،المواجهة المسلحة في ليبيا، مأخوذ من

http :// diae net/ 6707 12 /08/2014 (10:40)

[3] أنظر: عجو يسمينة، المرجع نفسه، ص62، نقلا عن : خير الدين حسيب، " لبيا إلى أين سقوط القذافي لكن؟ ، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، سيتمبر، 2011 ص 09.

[4] أنظر: عجو يسمينة، المرجع نفسه ، ص62، نقلا عن : الهاشمي حمادو، سيادة مسؤولة، حوليات جامعات الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص43.

وكلاء النيابة العامة والمحامين والشهود التهديدات ، بالإضافة إلى عجز الحكومة الإنتقالية عن محاكمة كبار المسئولين في عهد القذافي، ورفض تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية [1]

الفرع الثالث: الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا

تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي الكثير من العمليات الدولية والتدخل الدولي في ليبيا، مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، إذ أن النفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب التدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي، وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973، ومن المؤكد أن هذه الدول متسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوربية في تخفيف أزمتها المالية بإيجاد أسواق جديدة، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية، كما يعتبر التدخل ممهدا لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالا طائلة، إضافة إلى تبييض الأموال

والسبب الرئيس للتدخل العسكري في ليبيا هي سياسات القذافي الاقتصادية، التي عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية ذلك في مقابل الشركات الصينية، وغيرها من الشركات الهندية والفيليبية، وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تيدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا [2]

المطلب الثاني: عرقلة تطبيق المبدأ لوقف الانتهاكات في سوريا

إن الأزمة السورية تقدم نموذجا للتدخل تحت مسؤولية الحماية حيث أن جميع معايير إعمال مسؤولية الحماية متوفرة (الفرع الأول)، رغم المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي لوضع حد لإنهاء العنف وسفك الدماء في سوريا من خلال اتخاذ إجراءات سلمية (الفرع الثاني) إلا أن الوضع مازال مستمر بسب استعمال حق الفيتو من طرف روسيا والصين (الفرع الثالث).

[1] التقرير العالمي 2014: 2014/08/11 (22:21) ليبيا=WWW.LIBYENS.NET.

[2] أحمد إبراهيم خضرة ليبيا صراع على التقط أم على السيطرة المصرفية، مأخذ من :

| http://www.Alakah.net/web/khedr/1086234891.17/06/2014001:30)

الفرع الأول: إستجابة الحالة السورية للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية

تعتبر سورية مسئولة عن حماية شعبها والأجانب الموجودين على أرضيها، من التحريض أو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر مسؤولية الدولة في الامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، المؤشر الأساسي لسيادة مسئولة وفقا لركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية [1]

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي من خلال الهجمات العشوائية على المدنين، واستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدافع بالإضافة إلى تعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات الأمر الذي يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وانطلاقا من هذه الحقائق، واستنادا إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في 2011 ، فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته تحت الفا عدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية شعبة [2] بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات السارين والقنابل العنقودية التي أدت إلى مقتل المئات من المدنين وخاصة الأطفال منهم، علما أن سوريا قد انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهذا ما يشكل خرقا للالتزام الدولي، وزيادة عن ذلك عمليات الإعدام التي نفذتها القوات الحكومية والاعتقالات التعسفية والإختفاءات القسرية والوقاد رهن الاحتجاز[3] ، وكل هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005.

وبالتالي الحكومة السورية قد أخلت بالقاعدة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية مما يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنين في سوريا، أما بالنسية اللقاعدة الثانية فلا يمكن تطبيقها

[1]- المجموعة الدولية للقانون والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق الدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

[2]- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)، مذكرة قانونية، PILPG ماي 2012.

[3]- التقرير العالمي 2014 سوريا

Http://www.hRw.org/ar/world- report/2014/country-chapters/121986.17/05/2014 19:08)

على الحالة السورية لأن السبب ليس النقص في قدرات الدولة السورية ولكن الأزمة هي نتاج لتصميم الدولة على إبادة المدنين [1]

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السورين

وفقا للقاعدة الثالثة إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فيتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم مستخدما الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق عبر مجموعة من الإجراءات السليمة أو العسكرية ، وقد قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السورين، و سلسلة من العقوبات منها ، خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين ولم يساهم كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية [2]

وفي هذا الإطار تم تطبيق جزاءات واسعة النطاق شملت حظر من السفر ، تجميد أصول المسئولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى تطبيق الاتحاد الأوروبي السلسة الرابعة عشرة من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة والبضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي

و لقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، في شهر ديسمبر 2011 وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية وافق عليها على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم بإعداد انتخابات، وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد.

ولكن خلال أسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من أربعمئة شخص، مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها وتعاونها مع الحكومة السورية بعدما رفض هذه الأخيرة إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة، إن خطة وقف إطلاق النار وإرسال المراقبين الدوليين لم تؤثر على نوايا الأسد في استخدام العنف ضد شعبه، بعد مدة زمنية حددت الأمم المتحدة والجامعة العربية

[1] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص62، نقلا عن : المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013

www.alnoor.se/article.asp?id=1854415 4/04/2014 (1609)

[2] مجموعة السياسات والقانون الدولي العام ، المرجع نفسه .

جهودهما من خلال اختيارهما كوفي عنان كمبعوث خاص عربي أممي إلى سوريا لوضع خطة وقف إطلاق النار [1]

وفي 14 فيفري 2012، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 2042 الذي يدعم وقف إطلاق النار وتقويض لثلاثين مراقبة التطبيق خطة عنان[2] ، وبعد أسبوع مرر مجلس الأمن القرار 2043 الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر التسعين يوما ويصل عدد أفرادها إلى 300 مراقب عسكري إضافي [3]

إن فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة السورية ووقف القتال، يشكل تهديدا لسلام والأمن الدوليين، إضافة إلى توفر جميع معايير إعمال مسؤولية الحماية، وبالتالي بإمكان مجلس الأمن أن يفوض دول الأعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنين، بموجب المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [4]

الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا

إن الوضع في سوريا يستجيب لشروط التدخل، ويقدم نموذجا التدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية ، حيث الحكومة السورية هاجمت المدنيين بشكل همجي وعشوائي واسع النطاق مما يؤسس جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى فشل الإجراءات السلمية في وضع حد لإنهاء العنف في سوريا، وتجاهل الاتفاقية الاشتراكية العربية الأممية لوقف إطلاق النار، وبالتالي الوضع بشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير القسرية تحت أحكام الفصل السابع إلا أنه لم يقم بأية خطوة [5]

والسبب في ذلك راجع إلى انقسام داخل مجلس الأمن حو

[1]- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أفريل 2012 ، المتعلق بالوضع في سوريا. وتيقة رقمS/RES/2042/2012

Http :// www un.org/French/ document/SC RES. 30/06/2014(14:32)

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أفريل 2012 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وتيقة رقم2012 /2043/ S/RES

Http :// www un.org/French/ document/Scres 12/07/2014(17:00)

[4]- مجموعة السياسات والقانون الدولي العام PILPG ، المرجع السابق

[5] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق

ل إصدار قرار دولي لإدانة النظام السوري وفرض عقوبات دولية في حقه [1]، زيادة عن استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات مصيرية الأمر الذي تسبب بشكل رئيسي في اخفاقات مجلس الأمن حيال الأزمة السورية المستمرة التي تعصف البلاد منذ ثلاثة سنوات بالرغم من تناوله للقضية السورية فيما لا يقل ، إن مجلس الأمن لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا، بل أيضا وقف مكتوف الأيدي حتى أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء ودواء لملايين السوريين [2]

فيعد استعمال روسيا والصين لحق الفيتو، خروجا عن الإجماع الدولي عن إدانة الرئيس بشار الأسد، واتخاذ عقوبات دولية ضد النظام السياسي القائم في سوريا، لاسيما بعدما طالبت العديد من المنظمات الحقوقية الدولية مجلس الأمن بإصدار قرار يدين العنف غير المشروع وعمليات الثقيل [3]

إستغلت روسيا قوتها في مجلس الأمن بهدف منع صدور قرار بالتدخل من أجل حماية مصالحها المالية والعسكرية، لاسيما أن النظام بشار الأسد قد أمن لها موطئ قدم في الشرق الأوسط، من خلال وجودها العسكري في قاعدة طرطوس العسكري التي تعتبر مركز استراتيجيا للقوات الروسية في المنطقة مما يعني استمرارها في بيع سلاحها ليكون بذلك مركزا اقتصاديا جديدا في ظل الاكتشافات الهائلة للثورة النفطية والغاز في ساحل المتوسط، حيث تعتبر روسيا سوريا في ظل وجود النظام الحالي مركزا أساسيا لتحركها وانفرادها في عملية التنقيب [4]

وقد انعكست هذه الأوضاع على ممارسة مجلس الأمن المهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث جاءت تدخلاته في المنازعات التي عرضت عليه ملبية للمصالح ضيقة للدول الكبرى دائمة العضوية كل حسب تأثيرها بداخله، أي أن معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة عليه تتحدد وفقا لمصالح الدول الكبرى وتوازنات القوي داخل مجلس وحجم ومكانة الدولة المخالفة، وعلاقتها مع إحدى الدول الكبري دائمة العضوية [5]، ففي ليبيا تحرك المجلس بسرعة قياسية نظرا لوجود مصالح مباشرة للبلدان

[1] حصاني خلاء مسؤولية مجلس في تطبيق مسؤولية الحماية المرجع السابق، ص14

[2] كريمي ريمة، المرجع ، السابق، ص08

[3] حساني خالد، المرجع ، السابق، ص 15

[4] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص65، نقلا عن : خالد ممدوح العزي، روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا، جريدة العرب العدد 5495، لندن، 12 مارس 2014، ص 05

[5] أنظر: عجو يسمينة، المرجع نفسه، ص66، نقلا عن : سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011،ص15

الأوروبية، أما في سوريا فالمستفيد من عدم التدخل فيها هما الصين در روسيا اللتان تملكان امتيازات فيها [1]

فبإمكان الدول أن تتدخل في سوريا بدون تفويض عن مجلس الأمن وذلك في حالة استمرت سوريا في انتهاك سيادة جيرانها عبر استهداف عناصر من المعارضة ولاجئين عبر حدودها، فإن هذه الدول قد تحصل على حجه ناجحة للدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتركيا على سبيل المثال حذرت أنها قد تستدعي حلف الناتو للدفاع عن حدودها وفقا لوثيقة الأمن المشترك لدول التحالف إذا استمر العنف في سوريا بتهديد للأمن الوطني التركي [2]

وعرفت الممارسة الدولية تطبيقا لحالات التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، وذلك في حالتي العراق في العام 1991 و كوسوفو في عام 1999 لتجنب المآسي الإنسانية، بررت الدول استخدام القوة إلى قرارات مجلس الأمن التي تظفي حالات معينة بأنها تهديدا الأمن والسلام العالميين [3]

نتيجة لذلك قرر وزراء الخارجية العرب بتاريخ 12 نوفمبر 2011 تعليق عضوية الحكومة السورية في الجامعة العربية والدعوة إلى سحب سفراء العرب من دمشق، وأحترقوا ضمنيا بالمعارضة السورية.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ويدعوا السلطات إلى التطبيق الفوري لخطة تسوية الأزمة في إطار المبادرة العربية، وقد حظي القرار بتأييد 133 دولة مقابل رفض 11 دولة وامتناع 43 دولة عن التصويت بما في ذات روسيا [4]

[1] أنظر: عجو يسمينة، المرجع السابق ، ص67، نقلا عن : سالي خليقة إسحاق، تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات ، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2012 الأردن، ص 124

www.lemed-org/publications / ...de ... méditerranialMed 2011arabic.Pdf 21/05/2014(16:00).

[2] مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق

[3] مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، المرجع نفسه

[4] حساني خالد، المرجع السابق، ص 15.

خلاصة الفصل

إن مبدأ مسؤولية الحماية يعد أحد المفاهيم القانونية المستجدة التي تقدم آلية مناسبة تتخطى في شكلها ومضمونها المبادئ التقليدية (السيادة وعدم التدخل)، وتهذب من صرامتها بما يخدم المصلحة الدولية ويحقق في نفس الوقت التوازن الضروري لقواعد ومعايير القانون الدولي.

من جهة أخرى فإن سحب مبدأ مسؤولية الحماية من أدراج النقاشات الأكاديمية وتجسيده كعمل دولي يمارس على صعيد الواقع يتطلب إحاطته بجملة من الضمانات الوقائية والعلاجية.

وقد كانت الأزمة الليبية النموذج الأمثل لتفعيل مسؤولية الحماية، بحيث تم التدخل في ليبيا تحت تسمية المسؤولية"، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، الذي كيف الوضعية في ليبيا على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وبناء على ذلك خول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ كل التدابير الضرورية، وبالرغم من تفعيل مسؤولية الحماية في الحالة الليبية فإنه عزف المجتمع الدولي عن تطبيقها في سوريا رغم توافر كل معايير تنفيذ مسؤولية الحماية فيها، وهذا ما يكرس انتقائية و ازدواجية المعايير في تطبيقه و ذلك نظرا التأثير المصالح الدولية التي تؤدي إلى تسييسه، واستغلال حق الفيتو للحلول دون القيام به أم العكس، وكل هذا سعيا إلى تحقيق المصالح الضيقة للدول على حساب المصالح الإنسانية، وهذا ما انعكس سلبا في قضية سوريا، إذ لم يتم حتى الآن تفعيلها ولو بإنشاء أماكن آمنة.

الخاتمة

الخاتمة

تنامت مفاهيم التدخل وتباينت صوره كما تعددت الجهات القائمة به، وذلك بسبب التطورات الكبيرة على الساحة الدولية، فبعد أن كانت السياد سببا لعدم التدخل أصبحت اليوم بمعناها الحديث تعني المسؤولية أيأن حماية رعايا الدولة يعد من مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى ويصبح من مسؤولية المجتمع الدولي عندما تخفق أو أنها تبدي عدم رغبتها في تكريس تلك الحماية ثانيا .

جاءت مسؤولية الحماية لتوفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من أجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، والإستجابة لها في حال وقوعها، وأصبحت المسؤولية عن الحماية اليوم تحضى بقبول واسع وتحتج بها أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لا ينفي أن الجدل بشأنها مازال مستمرا، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعته ومدى إلزاميته وتنفيذه في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات .

أولا : الإستنتاجات

المسؤولية عن الحماية أصبحت اليوم من ضمن المبادئ المعروفة والتى تحضى بنقاش مستفيض في نطاق القانون الدولي ، إلا أن الخلاف لا يزال مستمر حول مدى إلزاميته ،كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح .

يجمع مبدأ المسؤولية عن الحماية بين إحترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية الجماعات السكانية المعرضة للإنتهاكات الفظيعة جراء المجاعات والحروب الأهلية ،حيث أن سيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل وبالتالي لايحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الجرائم الاربع المذكورة سابقا،وإذا ما فشلت الدولة في توفير تلك الحماية فإن المجتمع الدولي يصبح مسؤولا عن توفيرها بعمل جماعي حاسم وسريع ما لم تكن الوسائل السلمية كافية لتوفير تلك الحماية.

إن تحديد دواعي تطبيق المبدأ للجرائم الأربع الذكورة هو في الحقيقة يعكس توجهات بعض الدول داخل الأمم المتحدة والتي لا تزال تتوجس ريبة من حدود الاستعانة بالمبدأ خوفا من أن توسيع نطاق تطبيقه سيؤدي الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

التوصيات :

– يستلزم نجاح عمل مبدأ مسؤولية الحماية إحداث إصلاح شامل في منظمة الأمم المتحدة ، وفي منظومة العمل فيها .

– توسيع النطاق الموضوعي لمبدأ مسؤولية الحماية ، وعدم الإكتفاء بعدد محدود جدا من الجرائم الحصرية مقارنة مع الجرائم الخطيرة واسعة النطاق اليوم .

– في حال موافقة مجلس الأمن على اللجوء إلى التدخل العسكري بعد إستنفاذ كافة الوسائل الدبلوماسية تفعيلا لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، ينبغي أن يكون الترخيص بإستخدام القوة واضح في تحديد المهمة المرخص بها ، ويكون ذلك من خلال عدة محاور :

– أن يكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين على أن تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الأزمة دون أن تساهم بصورة مباشرة في تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة .

– أن يتم إنشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقا لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

– أن يتم تنفيذ المهمة من قبل قوات تتصف بالحيادية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب

1. شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1973.

2. محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

3. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

5. حسان، حسام حسن، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، 2004.

6. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004،

7. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط1، 2007.

8. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

9. حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الدولية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

10. الغنيمي، محمد طلعت (بلا سنة طبع) الغنيمي في قانون السلام، المعارف بالإسكندرية.

11. نبيل أحمد حلمي، جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف: الاسكندرية ،بدون سنة نشر

المذكرات

مذكرات الدكتوراه

1. قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكم القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد ، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2. نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015.

مذكرات الماجستير

3. لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. مايا زعرور، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وسبل إصلاحه، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، دمشق، 2012.

5. هلا عدنان ديوب، دور الأمم المتحدة في الأزمة الليبية، بحث علمي قانوني لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، دمشق، 2016 .

6. رجدال أحمد، أ.د آمال يوسفي، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، جامعة بومرداس، 2016.

مذكرات الماستر

7. رابطي آمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014 .

8. مسؤولية حماية "المدنيين" في سورية، مذكرة قانونية، من إعداد المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011.

المجلات والمقالات

1. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2012.
2. سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، 2014.
3. خالد حساني، بعض الاشكاليات التظرية لمفهوم التدخل الانساني ، مجلة المستقبل العربي ، الجزائر ، جامعة بجاية ، العدد 425، 2014.
4. إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد 876، 2009.
5. مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر: المجلد 90 العدد 870 حزيران 2008، العدالة الانتقالية والعقوبات Alex Boraine الأمين العام لمنظمة مناهضي التعذيب.
6. مدافر فايزة، مسؤولية الحماية بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، العدد 33، الجزء الثالث، سبتمبر 2019.
7. شمامي آمنة، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، الجزائر، د س ن.
محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، سياسات عربية، العدد 23، 2016.

المراجع بالفرنسية

1. ICISS p(13) PARA 2.14.See aslo : Francis Deeng, the 2010 dag hammarskjold lecture, Dag Hammarskjold Lecture given by Francis Deng at Uppsala University on 10 September 2010. Idealism and Realism Negotiating sovereignty in divided nations. Dag Hammarskjold Foundation, Uppsala, Sweden 2010, "Sovereignty as responsaility meant that the state had to take care of its citizens and –if it needed upport –call on the sub-regional, regional or continental organizations, or ultimately the international community".

2. See :Nadakavukaren, Krista, Cottier, schefer and thomas, responsability to pretect (R2P) and the emerging pricipal of common concern, nccr trade regulation, working paper no. 2012/29 june 2012.

3. see ;Evans, Gareth from Humanitarian Intervention to the responsability to protect, (wisconsin international,law journal,vol 24 .no 03 .

4. responsabiliy to protect : political rhetoric or emerging legal norm! author (s): CarstenStahm, the American Journal of international law, Vol, 101.No(jan, 2007.

5. See also: Governance Strategies for post Conflict Reconstruction, Sustainable Peace and Development UN DESA Discussion paper –GPAB/ REGOPA Cluster November 2007.

6. See : GUIDANCE NOTE OF the Secretary- General, United Nations Approach to Transitional Justice, March 2010, see also : Gerhard Thallinger, the UN peacebuilding Commission and transitional Justice, GERMANLAW Journal, (Vol.08. No.07).

7. OP cite : UNSG Report « Implementing the responsibility to protect » UN Document A /63/677, 21 Jan 2009, para 44, 60.

8. See : matilde pérez herranz, the security council and the legitimacy of the use of force : legal, normative, and social aspects institus catala international per la pau barcelona, december 2010.

9. Matthias Dembinski, Theresa Reinold, Libya and the future of the responsibility to protect-African and European Perspectives, peace Research Institute Frankfurt (PRIF), No:107,06,Jqnuqry 2013 Electronic version).

10. Julia Hoffman & andre Nollkkaemper- responsability to protect from principal to practice- pallas publication –amsterdam university press- amasterdam 2012.

11. Marko Milanovic. State responsability for Genocide, the European journal of international law, vol.17, no 03.2006.

12. Kathryn L. Nash ,Responsibility to protect :evolution and liability, thesis submitted to the faculty of the Graduate School of Sciences; Georgetown University, May/10/2010.

13. ALEX J. BELLAMY, The Responsibility to Protect and the problem of military intervention , Journal Compilation, N:84 ,April 2008.

14. Publishing by Royal Institute of International Affairs available at : http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.111/j.1468-2346/, last visit: 12/02/2013.

15. -Laurence Boisson Dechazournes ; Luigi Condrelli. De la responsabilité de protéger ou d'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie. R.G.D.I.P, vo :10. 2006.

16. Patrick Wachsman. Les droits de l'homme. Edition Dalloz.1995.

17. -Paul Tavernier Nouvel ordre Mondial et Droit De Lomme, La Guerre De GolF, Published, France, Septembre 1993.

18. -Olivier Russbach, Onu contre Onu, Edition la découverte, paris, France,1994.

19. Paul Tavernier, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme (la guerre du Golf) , published,France, septembre 1993.

20. -Alan J. kuperman, rethinking the Responsibility to protect, Journal of diplomacy, n 2009, p 16.Available at: www.journalfdiplomacy.org last visit 25/06/2013.

21. -Vijay Mehta, The UN Doctrine on the responsibility to protect Can it be enforced to prevent wars, genocides and crimes against humanity? P 22, available at: http://unitingforpeace.com/resources/speeches/THe %20 UN % 20 Docttrine.pdf. last visit 04/05/2014.

22. general, sixty- fourth session, agenda items 48 and 114, 14 july 2010, UN Document NO. A /64/864.

23. See Y.matsui, « the transformation of the law of state responsability » (1993) 20 thesaurus acrosium 1.

24. See also : R ago, third report on state responsability, ILC Yearbook 1911, vol 11(1), 199, 205, (para 31).

25. Article 38 paragraph 1(c) of the international court of justice whichlists: general principal of law recognize d by civilizednations "as one of the source of applicable law in

cases of disputes arising under international law. Maria panezi, sources of law in transition re-visiting General principal of international law. ANCILLA IURIS (anci.ch) 2007: 66-Article.

26. See also: Wolfgang Friedmann, the uses of "General principales" in the development of international law, 57 A.J.I.L.279, 280.(1963).

27. See : UN Document no, A/63/677, « Implementing the responsability to protect ».

28. See : General Assembly, « World Summit Outome », october 24, 2005 (A/RES/60/1).

29. See : UN DOC .A/59/2005 U.N. General assembly report, in larger freedom : Towards development, security and Haman rights for all.21 march 2005.

30. See : Raport of the secretary- General at the sixty- third session, agenda items 44 and 107, 12 january 2009, integrated and coordinated implementation of and follow- up to the outcomes of the major united nations conferences and summits in the economic, social and related fields follow-up to the outcome of the millennium summit « implementing the responsability to protet », UN Document No.A/36/677.

31. See : UNGA Document n, A/RES/60/1, General Assembly « world summit Outcome » october 24, 2005.

32. LAURENCE Boisson de Chazournes, de la «Responsabilité de protéger » on D'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue général de droit international public, tome, paris, 2006.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية مسؤولية الحماية 5

المـــــبحـــث الأول: الانتقال من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية..... 6

المطلب الأول: مضمون التدخل الإنساني وسبل التحول لمبدأ مسؤولية الحماية 6

الفرع الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني..... 6

أولا: تعريف التدخل الدولي الإنساني 7

الفرع الثاني: الانتقال الى مبدأ مسؤولية الحماية..... 11

الفرع الثاني: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية..... 20

المبحث الثاني: نطاق مبدأ مسؤولية الحماية وضمانات شرعيته..... 29

المطلب الثاني: ضمانات شرعية مبدأ مسؤولية الحماية..... 34

الفرع الأول: الضمانات ذات الطابع الاحترازي 34

أولا: وجود قضية عادلة..... 35

ثانيا: تبني فكرة الملاذ الأخير 40

ثالثا: توافر المعقولية..... 45

الفرع الثاني: الضمانات ذات الطابع التنفيذي..... 47

أولا: تحديد العتبة 48

ثانيا: حصرية الهدف 57

ثالثا: احترام مبدأ التناسب:..... 61

خلاصة الفصل..... 67

الفصل الثاني..... 2

تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية 2

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية 69

المبحث الأول: سبل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية..... 71

المطلب الأول: أسس تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية..... 71

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الحماية 71

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي المساندة..... 73

الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة..... 76

المطلب الثاني: الجهات المخولة بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية 78

الفرع الأول: مسؤولية مجلس الأمن 78

الفرع الثاني: في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل..... 80

المبحث الثاني : الانتقائية في تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية..... 83

المطلب الأول: سرعة تطبيق المبدأ لوقف الانتهاكات في ليبيا..... 83

الفرع الأول: الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا..... 84

الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا..... 87

الفرع الثالث: الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا 90

المطلب الثاني: عرقلة تطبيق المبدأ لوقف الانتهاكات في سوريا 90

الفرع الأول: إستجابة الحالة السورية للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية 91

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنيين السورين 92

الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا 93

خلاصة الفصل..... 96

الخاتمة..... 98

قائمة المراجع: 101

الفهرس..... 108